أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ

عَنِ الْإِخْوَانِ(١) وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

(١) الْمُرَادُ : الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ .

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي سَتَقْرَؤُهُ –بِإِذْنِ اللهِ– قَدْ نَشَرْتُهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ (١٤٢٧هـ) لِلرَّدِّ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ (الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ)(٢) يَعْنِي بِأَهْلِ الِاتِّبَاعِ: سَيِّدَ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْخَلِيطَ الْعَجِيبَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَعَلَى رَأْسِ هَذَا الْخَلِيطِ حَسَنُ الْبَنَّا وَالْغَزَالِيُّ وَالتُّرَابِيُّ وَالْغَنُّوشِيُّ الَّذِينَ صَدَعُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَسَيَأْتِيكَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي هَذَا الْبَحْثِ.

وَكَذَلِكَ يَعْنِي بِهِ سَيِّدَ قُطْبٍ الَّذِي يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالْجَبْرِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللهِ، وَيَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَيَقُولُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ

الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مَزِيجًا كَامِلًا يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُمَا، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ.

وَيَمْدَحُ عَقِيدَةَ النِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةَ، وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ، وَعَقِيدَتُهُمْ تَشْمَلُ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولَ وَعَقِيدَةَ التَّنَاسُخِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ مِنْ كِتَابَاتِي وَمِنْهَا «أَطْوَارُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ»، وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّرُهَا فِي نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ بَدْءًا مِنْ عَامِ (١٩٣٥م) أَيْ فِي حُدُودِ عَامِ (١٣٥٥هـ) إِلَى أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ، كَمَا قَرَّرَهَا فِي كِتَابِهِ «الظِّلَالِ» الَّذِي أَلَّفَهُ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ.

وَمِنْ بَلَايَاهُ: سُخْرِيَتُهُ بِنَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،وَطَعْنُهُ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَاصَّةً مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَيْثُ وَصَفَهُمَا بِالْخِيَانَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْغِشِّ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ.

(٢) وَذَلِكَ نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَذَبًّا عَنْ دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَفْعًا لِلْأَكَاذِيبِ الْكُبْرَى الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَهَذِهِ الْأَكَاذِيبُ اخْتَرَعَهَا أُنَاسٌ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ.

وَكَذَلِكَ يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ: الْجِشْتِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَالسُّهْرَوَرْدِيَّةِ، وَكُلُّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى عَقِيدَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ.

وَدَافَعَ عَنْ أَشْخَاصٍ مَعْرُوفِينَ مِثْلِ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ وَالشَّايِجِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَدُورُونَ فِي فَلَكِ سَيِّدِ قُطْبٍ، يُدَافِعُ هَذَا الرَّجُلُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِالتَّمْوِيهَاتِ وَالسَّفْسَطَاتِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْإِلْزَامَاتِ الْفَاجِرَةِ مُنَاهَضَةً وَمُرَاغَمَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ، وَيَدَّعِي مَعَ هَذِهِ الْمَخَازِي أَنَّهُ سَلَفِيٌّ!

وَيَرْمِي مَنْ يَنْتَقِدُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ بِأَنَّهُمْ شُذَّاذٌ وَغُلَاةٌ وَخَارِجُونَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَقَالَ فِي رَبِيعٍ بِأَنَّهُ «قَدِ اشْتَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْغُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ وَمُجَانَبَةِ سَبِيلِ الْإِنْصَافِ، بَلْ سَقَطَ فِي الْإِجْحَافِ وَالِاعْتِسَافِ وَإِنِ احْمَرَّتْ أُنُوفُ الْبُغَاةِ الْغُلَاةِ»، إِلَى أَنْ

قَالَ: «وَمَعَ عِلْمِي بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ شِبْهُ مُسْتَغْرَبٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا الْمُتَعَصِّبَةِ وَأَهْلِ الْهَوَى وَالْإِفْلَاسِ»، إِلَى طَعْنٍ شَدِيدٍ لَا يُطِيقُهُ مُسْلِمٌ، انْظُرْ «الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ»، (٢/٢٤٤-٢٤٥).

فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَقِيَادَاتُهُمْ وَسَيِّدُ قُطْبٍ وَأَمْثَالُهُمْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَصِفُهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الِابْتِدَاعِ، بَلْ يَنْسُبُ إِلَى رَبِيعٍ أَقْوَالًا كُفْرِيَّةً كُبْرَى، يَفْتَرِيهَا وَيَخْتَرِعُهَا بِطُرُقِهِ الْقَبِيحَةِ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرِ وَتَقْلِيبِ الْحَقَائِقِ؛ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنِ اخْتِرَاعِهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ عَجَائِبِهِ وَسَفْسَطَاتِهِ أَنَّهُ يَسْتَنْكِرُ وَصْفَ سَيِّدِ قُطْبٍ –الَّذِي تَرَدَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا لِلْقَارِئِ– يَسْتَنْكِرُ وَصْفَهُ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، انْظُرْ «الدِّفَاعَ» (٢/٣٦٨).

وَيَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ أَشَدَّ مِنَ التَّبْدِيعِ، وَيَقُولُ لِلصَّحَفِيِّ الَّذِي يُحَاوِرُهُ:

«وَمَنْ سَمَّيْتَ مِنَ الْغَائِبِينَ(٣) هُمْ مُخْتَلِفُونَ مِنْ قَبْلِ الْمُلْتَقَى مَعَ إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْحُونَ نَحْوَ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ، كَتَبْدِيعِ النَّاسِ، وَسَبِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَالتَّشْوِيهِ لِصُورَةِ الْمُخَالِفِ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا وَأَقْوَمَ قِيلًا، وَعَدَمِ قَبُولِ أَيِّ حَقٍّ مِنَ الْمُخَالِفِ، وَالْقَبُولِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُوَافِقِ بِعُجَرِهِ وَبُجَرِهِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فِيهِمْ(٤)، وَهَذَا انْحِرَافٌ عَنِ الِاتِّجَاهِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ.. وَجُمْهُورُ السَّلَفِيِّينَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَسَارَتْ قَافِلَتُهُمْ نَحْوَ الِاعْتِدَالِ وَالْوَسَطِيَّةِ»(٥).

---

(٣) يَعْنِي السَّلَفِيِّينَ.

أَقُولُ: إِنَّ التَّبْدِيعَ بِالْحَقِّ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُعْتَبَرُ غُلُوًّا وَتَطَرُّفًا فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّبْدِيعُ لِغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، وَلَوْ كَانَ لِلطَّاعِنِينَ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبَدِّعُهُمُ السَّلَفِيُّونَ وَاقِعُونَ فِي الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى وَالضَّلَالَاتِ، فَهَلْ يُوجَدُ حَرْبٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ وَهَذِهِ الْأَرَاجِيفِ؟

أَلَيْسَ هَذَا تَعْطِيلًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّهُ اللهُ بَلْ أَوْجَبَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟

وَيَقُولُ فِي ذَمِّهِمْ وَتَشْوِيهِ مَنْهَجِهِمْ: «لِأَنَّ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي شَذُّوا بِهِ فِكْرٌ انْشِطَارِيٌّ، فِكْرُ تَآكُلٍ لَا مَنْهَجُ تَكَامُلٍ، فِكْرٌ عُدْوَانِيٌّ، وَلَيْسَ مَنْهَجَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، أَوْ تَسْدِيدٍ وَمُقَارَبَةٍ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى فِكْرِهِمُ الْمُخَالِفِ لِلْأَدِلَّةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ).. وَقَدِ اسْتَرَحْنَا حَقِيقَةً مِنْ فِكْرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ وَقْتٍ قَدِيمٍ، وَنَحْنُ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، لَا قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، أَوْ نُقِيمُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَطْغَى فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ، أَوْ تَطْغَى جُزْئِيَّةٌ عَلَى كُلِّيَّةٍ»(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص١٢١):

«وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلِيَائِهَا وَبُغْضُهُمْ لِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ،

وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ، وَقَدْ زَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ ٤».

---

(٤) هَكَذَا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ الشَّامِلِ لِكُلِّ السَّلَفِيِّينَ فِي الْيَمَنِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ!!، فَأَيُّ تَشْوِيهٍ لِلسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ يَفُوقُ هَذَا التَّشْوِيهَ وَالتَّنْفِيرَ؟

(٥) انْظُرْ (ص٥) مِنْ حِوَارِهِ فِي صَحِيفَةِ النَّاسِ، وَيَقْصِدُ بِجُمْهُورِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحِزْبَ الْقُطْبِيَّ.

(٦) (ص٥-٦) مِنْ حِوَارِهِ فِي صَحِيفَةِ النَّاسِ.

أَقُولُ: فَحَالُ أَبِي الْحَسَنِ عَكْسُ حَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَيَصِفُهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَبَعْضَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَنْصَارَهَا وَالذَّابِّينَ عَنْهَا وَيَصِفُهُمْ بِصِفَاتٍ قَبِيحَةٍ لَا يَصِفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَهْلَ الْبِدَعِ؛ كَوَصْفِهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ وَ..وَ..وَ...

فَهَلْ يُعَدُّ سَلَفِيًّا مُنْصِفًا مَنْ يَتَوَلَّاهُ، وَيَذُبُّ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْرِضُ سَلَفِيَّتَهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فَرْضًا، وَيَرَى أَنَّ نَقْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ وَبَيَانَ أَحْوَالِهِمْ غُلُوًّا ؟

أَلَا تَرَى كَيْفَ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْقَبِيحَةِ، وَلَا يَصِفُ بِهَا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالرَّوَافِضَ وَسَائِرَ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ مُقَاوَمَةٍ ضِدَّهُمْ، إِنَّمَا يُقَاوِمُ وَيُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ، وَمِنْهَا كِتَابُهُ الْمَلِيءُ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْفُجُورِ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ)، وَإِنَّمَا هُوَ دِفَاعٌ ظَالِمٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

وَمِمَّا يَصِفُ بِهِ السَّلَفِيِّينَ دُعَاةَ الْحَقِّ وَدُعَاةَ الِاجْتِمَاعِ الصَّحِيحِ؛ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ شُذُوذٍ وَأَهْلُ فِكْرٍ انْشِطَارِيٍّ، وَهَذِهِ أَوْصَافُهُ وَأَوْصَافُ سَادَتِهِ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ وَأَوْصَافُ عِصَابَتِهِ الْمَاكِرَةِ مِثْلِ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ وَالْحُوَيْنِيِّ وَمُحَمَّدِ حَسَّانَ وَمِنْ وَرَائِهِمْ أَهْلُ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَأَهْلُ جَمْعِيَّةِ الْبِرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الشَّاذَّةِ اللَّابِسَةِ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ لِتَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ وَتَشْطِيرِهِمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِنَشَاطَاتِهِمْ وَأُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَهَذِهِ أَوْصَافُهُمْ وَأَعْمَالُهُمُ الْمُخْزِيَةُ(٧)؛ يَنْسَلُّونَ مِنْهَا وَيَصِفُونَ بِهَا الْأَبْرِيَاءَ، «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ»،

وَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ وَقَاطِعَةٌ عِنْدَ الْمُنْصِفِينَ، وَأَمَّا الْأَوْغَادُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

فَكُلُّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالَ الْمُفْسِدَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ، وَهَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُمَزِّقِينَ الْمُفَرِّقِينَ.

وَمِنْ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ الْمُدَمِّرِ وَمَنْهَجِ تَلَامِيذِهِ نَشَأَتْ عِدَّةُ فِرَقٍ:

مِنْهَا مَا يُسَمَّى بِالْجِهَادِ، وَمِنْهَا جَمَاعَةُ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْهَا السُّرُورِيُّونَ، وَمِنْهَا الْجِهَادِيُّونَ فِي الْجَزَائِرِ وَالصُّومَالِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَمَاعَةُ حَمَاسَ، وَالْبُرْقَاوِيَّةُ.

---

(٧) فَفِكْرُهُمُ انْشِطَارِيٌّ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَجَمُّعِيٌّ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَدْ أَوْسَعُوا الْأُمَّةَ تَفْرِيقًا وَتَمْزِيقًا وَتَكْفِيرًا وَتَفْجِيرًا وَدَمَارًا وَتَعَاوُنًا مَعَ الرَّوَافِضِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَدَوَاتٌ بِأَيْدِي الرَّوَافِضِ.

وَهَذِهِ الْمَخَازِي كُلُّهَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ تَوَسُّطٌ وَاعْتِدَالٌ، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَبِأَدَبٍ وَلِينٍ دُونَ بَيَانٍ لِلْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَنَابِعِ الْخَطِيرَةِ لِمَنْهَجِهِمْ وَأَفَاعِيلِهِمْ.

وَرَدُّهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَظَاهُرُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ بِالِاسْتِنْكَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي طَبَّقَ فِيهِ الْقَاعِدَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ الْقُطْبِيَّةَ: «فَرِيقٌ يُفَجِّرُ وَفَرِيقٌ يَسْتَنْكِرُ».

مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ انْطَلَقَ أَبُو الْحَسَنِ وَبِهِمَا تَشَجَّعَ عَلَى الْإِنْكَارِ الْمَغْشُوشِ.

وَبَلَغَنِي أَنَّهُ تَأَلَّمَ مِنْ طَبْعِ كِتَابِهِ «التَّفْجِيرَاتِ» وَنَشْرِهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَفْتَخِرُ فِيهِ وَيَتَبَاهَى بِكِتَابِهِ «الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ وَافْتِرَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ.

فَهُوَ كَمَنْ يُسَمِّي الْخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُسَمِّيهَا الشَّرَابَ الرُّوحِيَّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (٨/٣١٢) حَدِيثُ (٥٦٥٨): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» رَقْمَ (٩٠) وَصَحَّحَهُ وَسَاقَ لَهُ شَوَاهِدَ.

فَأَبُو الْحَسَنِ يُسَمِّي الِابْتِدَاعَ اتِّبَاعًا، وَيُسَمِّي أَهْلَ الضَّلَالَاتِ وَالِابْتِدَاعِ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَهُوَ يُسَمِّيهِمْ بِغَيْرِ اسْمِهِمْ، وَيَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

كُلُّ هَذَا وَهُوَ يَزْعُمُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ، وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْ حُمَاتِهِ!

وَمَعَ الْأَسَفِ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَجِّعُهُ وَيَدَّعِي لَهُ السَّلَفِيَّةَ!

فَهَلْ عُرِفَ فِي تَأْرِيخِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَبِمِثْلِ أَسَالِيبِهِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي مَرَّ بَعْضُهَا ؟!

لَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْبَرِيَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ صُوفِيٌّ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ رَافِضِيٍّ مُحْتَرِقٍ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُمْ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْبَرِيَ وَاحِدٌ مِنْ غُلَاةِ الْإِخْوَانِ أَوِ التَّبْلِيغِ فَيُدَافِعَ عَنْهُمْ.

أَمَّا شَخْصٌ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ يَقُومُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَيَبْذُلُ مَجْهُودًا كَبِيرًا فِي تَتَبُّعِ أَشْرِطَتِي الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَدْعُو فِيهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأُفَنِّدُ فِيهَا الْبِدَعَ، وَأُحَذِّرُ مِنْهَا، وَمِنْهَا بِدَعُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، يَتَتَبَّعُهَا شَرِيطًا شَرِيطًا يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا بِطُرُقِهِ الْخَائِنَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ(٨) مَا يَقْذِفُنِي بِهِ مِنَ الْفَوَاقِرِ؛ لِيُدَافِعَ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ، وَيُخْفِيَ مَا فِي هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ مِنَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ السَّاطِعَةِ لِيُشَوِّهَهَا وَصَاحِبَهَا وَلِيَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي حَذَّرَ اللهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ وَحَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْخَطِيرَةِ يَرْتَكِبُهَا لِيُدَافِعَ عَنِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَأَهْلِهَا وَيُسَمِّيَهُمْ بِأَهْلِ الِاتِّبَاعِ، وَيَصِفُ مَنْ يُبَيِّنُهَا وَيُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْ شُرُورِهَا وَعَوَاقِبِهَا بِأَقْبَحِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَأْنَفُ شِرَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْهَا، وَيَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ بِمُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ دِفَاعًا عَنْ هَؤُلَاءِ وَبِطُرُقٍ لَا يَسْلُكُهَا حَتَّى غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ التَّمْوِيهَاتِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْإِلْزَامَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ أَعْجَبِ عَجَائِبِ هَذَا الزَّمَانِ!

وَمَعَ هَذِهِ الْغَرَابَةِ، فَالرَّجُلُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ حَتَّى طَرِيقَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَسَوْقِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْحُجَجِ أَوِ الشُّبَهِ أَوْ نَفْيِ مَا أُدِينُهُمْ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

بَلْ سَلَكَ طَرِيقًا غَرِيبًا انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْمُنْتَقَدِ وَبَيَانِهِ مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ أَوْ ذِكْرِ مَنْهَجِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَعَقِيدَتِهَا أَوْ تِلْكَ يَرَاهُ جَرِيمَةً وَتَكْفِيرًا مِنْ خِلَالِ إِلْزَامَاتِهِ الْبَاطِلَةِ!، فَإِذَا سُقْتَ كَلَامًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَبَيَّنْتَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ فَهَذَا عِنْدَهُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَمُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَغُلُوٌّ مَعَ أَنَّكَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالتَّكْفِيرِ!!

لَقَدْ رَأَى الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ كِتَابَاتِي، وَسَمِعُوا مَقَالَاتِي، وَفِيهِمْ كُتَّابٌ، وَلَهُمْ أَقْلَامٌ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوُا الْحَقَائِقَ النَّاصِعَةَ وَالْحُجَجَ الدَّامِغَةَ ابْتَعَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مُوَاجَهَةِ الْحَقَائِقِ، وَخَجِلُوا أَنْ يَتَبَاكَوْا تَبَاكِيَ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْوَاقِعِ شَيْئًا، فَهُمْ عَلَى عِلَّاتِهِمْ أَعْقَلُ وَأَنْبَلُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِي نَصَّبَ نَفْسَهُ كَالنَّائِحَةِ الثَّكْلَى عَلَى مُصَابِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

---

(٨) وَذَلِكَ بِبَتْرِ الْعِبَارَاتِ مِنْ سِيَاقِهَا وَسِبَاقِهَا ثُمَّ تَحْمِيلِهَا مَعَانٍ خَطِيرَةً لَا تَحْتَمِلُهَا.

أَنَا لَا أَذْكُرُ أَنِّي كَفَّرْتُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَدَّعِي زُورًا أَنِّي كَفَّرْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا بِعَيْنِهِ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ كَلَامِهِ وَبَيَانِ مَا فِيهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، يُرَافِقُ ذَلِكَ طَعْنٌ وَتَهْوِيشٌ.

فَأَرَى أَنْ أَسُوقَ لَهُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ مِنْ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ مِثْلُ مَا عِنْدَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَالتُّرَابِيِّ كَمَا سَيَرَى الْقَارِئُ فِي هَذَا الْبَحْثِ:

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» حَدِيثَ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثَ (٢٣٨٠) بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ».

فَهَذَا فِي مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ غُلُوٌّ فِي التَّكْفِيرِ وَصَادِرٌ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ لِسَانَهُ إِلَى آخِرِ أَوْصَافِهِ الَّتِي يَصِفُ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُدَافِعِينَ عَنْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْعَمِيقِ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْحَمَاسِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَمُحَارَبَةِ مَنْ يُنْكِرُ بِدَعَهُمْ فَقَالُوا : هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ(٩)، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ حَقِيقَةً.

وَهُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفُوا عَدَدًا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّفَاقِ، وَلَمْ يَصِفْهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَمْ يَثُرْ عَلَيْهِمْ

أَحَدٌ عَلَى امْتِدَادِ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، لَكِنَّ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ يَقْتَضِي رَمْيَهُمْ بِالْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ الرَّجُلُ الْهُمَامُ الْقَائِمُ بِالْعَدْلِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْتَذِرُ لِهَؤُلَاءِ بِأَيِّ عُذْرٍ فَهُوَ عُذْرُنَا مَعَ أَنَّنَا لَمْ نُصَرِّحْ بِتَكْفِيرِ أَحَدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِهَذِهِ الضَّرَاوَةِ وَالشَّرَاسَةِ الْغَرِيبَةِ الْمُهْلِكَةِ.

---

(٩) أَيْ قَوْلِ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ.

٢- قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»:

«٤٢- وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: جَهْمٌ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

٤٣- وَقَالَ وَكِيعٌ: أَحْدَثُوا (١٠) هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ وَالْمَرِيسِيُّ جَهْمِيٌّ وَعَلِمْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا قَالُوا يَكْفِيكَ الْمَعْرِفَةُ وَهَذَا كُفْرٌ وَالْمُرْجِئِيَّةُ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا فِعْلٍ وَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٤٤- وَقَالَ وَكِيعٌ: عَلَى الْمَرِيسِيِّ لَعَنَهُ اللهُ يَهُودِيٌّ هُوَ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ وَكِيعٌ:

عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لَعْنَةُ اللهِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَضَرَبَ وَكِيعٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٧- وَسُئِلَ وَكِيعٌ عَنْ مُثَنَّى الْأَنْمَاطِيِّ فَقَالَ: كَافِرٌ.

٥٨- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَى الْمُثَنَّى الْأَنْمَاطِيِّ سَبِيلٌ لَنَزَعْتُ لِسَانَهُ مِنْ قَفَاهُ وَكَانَ جَهْمِيًّا.

٧٤-وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ الْأَصَمَّ وَالْمَرِيسِيَّ فَقَالَ: هُمَا وَاللهِ زِنْدِيقَانِ كَافِرَانِ بِالرَّحْمَنِ حَلَالِي الدَّمِ» اهـ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي أَهْلِ بِدَعٍ مُعَيَّنِينَ يُعْتَبَرُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْغُلَاةِ وَالشُّذَّاذِ وَمِنْ كِبَارِ الْمُكَفِّرِينَ.

٣- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤/٩٦):

«وَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كُلَّمَا كَانَتِ الطَّائِفَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ أَقْرَبَ كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَعْرَفَ وَأَعْظَمَ عِنَايَةً وَإِذَا

كَانَتْ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ أَبْعَدَ كَانَتْ عَنْهُمَا أَنْأَى حَتَّى تَجِدَ فِي أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ بَلْ رُبَّمَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا قَالَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَا وَتَكُونُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ. وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا أَكْثَرُ.

---

(١٠) كَذَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَّاخِ أَوِ الطَّابِعِينَ.

وَحَدَّثَنِي: ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمِصْرَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيَّ شَيْخَ الْأَيْكِيِّ فَأَعْطَوْهُ جُزْءًا مِنَ الرَّبْعَةِ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {المص}· حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ صَادٌ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ(١١).

وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ « ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمُ سَوْءٍ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – وَهُوَ

يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ. فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ».

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كُلٌّ مِنَ الْهَرَوِيِّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» بِرَقْمِ (٢٣٣)، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي «بَحْرِ الدَّمِ» بِرَقْمِ (١٢٦٧).

فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ وَفِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ هَلْ هُمْ تَكْفِيرِيُّونَ غُلَاةٌ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا مَذْهَبَهُ فَيُكَفِّرُونَ أُنَاسًا بِالتَّعْيِينِ؟! إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَيُحَامِي عَنْ أُنَاسٍ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُطِيقُهَا الْغَيُورُونَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ.

٤- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ:

«هُمْ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ وَصُنُوفٌ وَطَوَائِفُ أَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَشَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ كُتُبًا قَدِ انْتَشَرَتْ وَمَقَالَاتٍ

قَدْ ظَهَرَتْ(١٢)، لَا يَعْرِفُهَا الْغِرُّ مِنَ النَّاسِ وَلَا النَّشَأُ مِنَ الْأَحْدَاثِ تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَؤُهَا فَلَعَلَّ الْحَدَثَ يَقَعُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ قَدِ ابْتَدَأَ الْكِتَابَ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِطْنَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ وَخَفِيِّ اخْتِرَاعِهِ وَشَرِّهِ فَيَظُنُّ الْحَدَثُ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْغُمْرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَاضِعَ لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ بَارَزَ اللهَ وَوَالَى الشَّيْطَانَ.

---

(١١) نَقَلَ هَذَا النَّصَّ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٤)، وَنَقَلَ نُصُوصًا أُخْرَى عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجَهْمِيَّةِ.

(١٢) وَهَذَا وَاقِعُ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ رَبِيعٌ وَغَيْرُهُ فَلَهُمْ كُتُبٌ قَدِ انْتَشَرَتْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَبَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَاغْتَرَّ بِهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَصْبَحُوا يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى مُؤَلِّفِيهَا.

فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ مِنْهُمُ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الضَّالُّ.

وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ: أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: أَطْلُبُ رَبًّا أَعْبُدُهُ، فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفُ مِنَ الضُّلَّالِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: تَرَكَ جَهْمٌ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ.

وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ: بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ وَالْمُرْدَارُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ وَبُرْغُوثٌ وَرَبَالَوَيْهِ وَالْأَرْمَنِيُّ وَجَعْفَرٌ الْحَذَّاءُ وَشُعَيْبٌ الْحَجَّامُ وَحَسَنٌ الْعَطَّارُ وَسَهْلٌ الْحَرَّارُ وَأَبُو لُقْمَانَ الْكَافِرُ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ مِنَ الضُّلَّالِ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ فِي مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤَسَاءُ الضَّلَالَةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ : «وَمِنْ خُبَثَائِهِمْ وَمَنْ يُظْهِرُ فِي كَلَامِهِ الذَّبَّ عَنِ السُّنَّةِ وَالنُّصْرَةَ لَهَا وَقَوْلُهُ أَخْبَثُ الْقَوْلِ: ابْنُ كُلَّابٍ وَحُسَيْنٌ النَّجَّارُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ(١٣) أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَقَالَتِهِمْ وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ شُرُورِ مَذَاهِبِهِمْ»(١٤).

وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَحْتَمِلُهُ أَبُو الْحَسَنِ لِأَنَّ فِيهِ غُلُوًّا وَشُذُوذًا... إِلَى آخِرِ التُّهَمِ الَّتِي يَقْذِفُ بِهَا هَذَا الرَّجُلُ السَّلَفِيِّينَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ.

وَقَدْ تَدَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مَعَ احْتِرَامِ قَائِلِيهَا وَمَحَبَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ، فَإِذَا كُنَّا نَنْقُلُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ بِنُصُوصِهَا مِنْ كُتُبِهِمْ بِدُونِ أَحْكَامٍ فَيَثُورُ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ ثَوْرَةً عَارِمَةً عَدِيمَةَ النَّظِيرِ تَفُوقُ التَّبْدِيعَ وَالطُّعُونَ وَالتَّجْدِيعَ وَالتَّشْنِيعَ فَهَلْ يُسَلِّمُ لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؟

هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّهُ يَتَنَافَى مَعَ طَبْعِهِ وَمَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ وَغَيْرَتِهِ الشَّدِيدَةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ .

---

(١٣) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الْجَهْمِيَّ الضَّالَّ.

(١٤) الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ لِابْنِ بَطَّةَ ص (٣٤٨-٣٥٢).

وَلَقَدْ طَلَبَ عُلَمَاءُ السُّوءِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجِهَةِ وَالتَّحَيُّزِ عَنْ ذَاتِ اللهِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ الْقُرْآنُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ قَائِمٌ بِاللهِ، بَلْ هُوَ مَعْنًى نَفْسِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ

بِإِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ بِالْأَصَابِعِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَأَرْسَلُوا بِذَلِكَ أَمِيرَيْنِ.

فَلَمَّا جَاءَ الْأَمِيرَانِ بِهَذِهِ الْمَطَالِبِ الْبَاطِلَةِ رَفَضَ تَلْبِيَةَ مَطَالِبِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا عِلْمِيًّا قَوِيًّا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيَدْحَضُ شُبَهَهُمْ.

قَالَ: «فَأَخَذَا الْجَوَابَ وَذَهَبَا فَأَطَالَا الْغَيْبَةَ، ثُمَّ رَجَعَا وَلَمْ يَأْتِيَا بِكَلَامٍ مُحَصَّلٍ إِلَّا طَلَبَ الْحُضُورِ، فَأَغْلَظْتُ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ وَقُلْتُ لَهُمْ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ: يَا مُبَدِّلِينَ يَا مُرْتَدِّينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ يَا زَنَادِقَةُ(١٥)، وَكَلَامًا آخَرَ كَثِيرًا، ثُمَّ قُمْتُ وَطَلَبْتُ فَتْحَ الْبَابِ وَالْعَوْدَ إِلَى مَكَانِي. وَقَدْ كَتَبْتُ هُنَا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي طَلَبُوهَا مِنِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا فِيهَا مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ»، «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»، (٥/٦).

ثُمَّ سَرَدَ تِلْكَ الْوُجُوهَ.

فَمَاذَا سَيَفْعَلُ الْأَسَدُ الْهَصُورُ أَبُو الْحَسَنِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى رَجُلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ بِالرِّدَّةِ عَنِ

الشَّرِيعَةِ وَبِتَبْدِيلِ الدِّينِ وَبِالزَّنْدَقَةِ؟

أَقُولُ: لَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ تَقْوًى وَوَرَعًا وَزُهْدًا وَعَدْلًا وَإِنْصَافًا وَدَعْوَةً إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا رَأَوْا طُغْيَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَانْتِشَارَ ضَلَالِهِمْ وَانْخِدَاعَ بَعْضِ النَّاسِ بِهِمْ شَمَّرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِي قَمْعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، مَعَ التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْهُمْ، ذَبًّا عَنْ حِيَاضِ دِينِ اللهِ الْحَقِّ، لِئَلَّا يَطْمِسَ مَعَالِمَهُ دُعَاةُ الضَّلَالِ الْجَاهِلِينَ الْبَاغِينَ، وَقَدْ يَشْتَدُّ بَعْضُهُمْ فِي قَمْعِهِمْ وَالْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمُ الْكِبَارِ.

---

(١٥) وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَدِينُ اللهَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ.

وَلَمْ يَهُبَّ أَحَدٌ لِمُحَارَبَتِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ بِالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ إِلَّا بَعْضُ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا فِي هَذَا مَبْلَغَ مَنْ لَبِسَ لِبَاسَ السُّنَّةِ زُورًا وَبُهْتَانًا لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِسَيْفِ

السُّنَّةِ الْمَزْعُومِ، تَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ الْيَهُودِيَّةِ «اضْرِبِ الْإِسْلَامَ بِسَيْفِ الْإِسْلَامِ».

وَلَقَدْ أَرْهَفَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا السَّيْفَ وَنَزَلَ يَصُولُ بِهِ وَيَجُولُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأُصُولٍ وَأَسَالِيبَ وَطُرُقٍ لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ عُتَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا سِيَّمَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَمْثَالِهِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا؛ وَمِنْهُمْ دُعَاةُ أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ(١٦).

---

(١٦) وَمَعَ كُلِّ جَعْجَعَاتِ هَذَا الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ وَأَرَاجِيفِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَنْ يَسْتَطِيعَ هُوَ وَلَا الْمِئَاتُ مِنْ أَمْثَالِهِ نَفْيَ وَدَفْعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ -الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا عَنْ قَائِلِيهَا بِالنَّقْلِ الْأَمِينِ الْمُوَثَّقِ غَايَةَ التَّوْثِيقِ- مِمَّنْ جَنَّدَ نَفْسَهُ أَوْ جُنِّدَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ .

كَلَامُ السَّلَفِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»:

«٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ يُوسُفَ الزِّمِّيَّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: أَمِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. قَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مَخْلُوقٌ بِقَوْلِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَاللهُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَالرَّحْمَنُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَالرَّحِيمُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَهَذَا أَصْلُ الزَّنَادِقَةِ مَنْ قَالَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ.

٦ - **وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:** الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

٧ - **وَحَلَفَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ:** مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

٨ - وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ قَوْمًا بِبَغْدَادَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ قَالَ هَذَا؟! عَلَى مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ لَعْنَةُ اللهِ، وَهُوَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ.

٩ - **وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:** مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٠ - **وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:** الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مَا يُجَادِلُونَ(١٧) إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ.

١١ - **وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:** مَنْ قَالَ ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا﴾ ﴿أَنَا﴾ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ» اهـ.

(١٧) عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٣) هَذَا اللَّفْظُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَنَقَلَهُ فِي (٢/٨٣) بِلَفْظِ «مَا يُحَاوِلُونَ»، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْهَا هَذَا النَّصُّ بِلَفْظِ «مَا يُحَاوِلُونَ»، انْظُرِ «الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» (٤/١٣٩٧)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيِّمِ مَا أَلَّفَا هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ إِلَّا رَدًّا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِيهِمَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَدَّا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُكَفِّرَانِهِمْ، فَعَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ هُمَا مُتَنَاقِضَانِ إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ الَّتِي وَجَّهَهَا لِلسَّلَفِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ، بَيْنَمَا الْأَشَاعِرَةُ يُحَارِبُونَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : « ١٨- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْجَهْمِيَّةُ أَشَرُّ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدِ اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْأَدْيَانِ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : « ٢٢- وَقَالَ عَلِيٌّ(١٨): مَا (١٩) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ لِلهِ وَلَدًا أَكْفَرَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَقَالَ: احْذَرْ مِنَ الْمَرِيسِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ يَسْتَجْلِبُ(٢٠) الزَّنْدَقَةَ وَأَنَا كَلَّمْتُ أُسْتَاذَهُمْ جَهْمًا فَلَمْ يُثْبِتْ لِي أَنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا.

وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يُسَمِّيهِمْ زَنَادِقَةَ الْعِرَاقِ وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَاللهِ لَقَدْ فَرَرْتُ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ(٢١) يُكَلِّمُ بِهَذَا بِبَغْدَادَ فِرَارًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ ابْنَ مُصْعَبٍ يَقُولُ: كَفَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْجَنَّةَ تَفْنَى وَقَالَ اللهُ : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَنْفَدُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ : ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَدُومُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ : ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ: أَبْلِغُوا الْجَهْمِيَّةَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ طَوَالِقُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ»(٢٢) اهـ.

(١٨) يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ.

(١٩) فِي الْأَصْلِ: (إِنَّ).

(٢٠) فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» «أَبُو جَادِ الزَّنْدَقَةِ».

(٢١) كَذَا . وَالصَّوَابُ " حِينَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ" وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ الَّذِي دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ١(٨) بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « أَبَا عَبْدِ(٢٣) الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ..» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ اعْتِقَادِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٤/٧٠٦-٧٠٧):

«سِيَاقُ مَا رُوِيَ مِنَ الْمَأْثُورِ فِي كُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَتْلِهِمْ

وَمَنْ رَأَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَرَ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَلَامَ الْقَدَرِيَّةِ كُفْرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَعَنَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ فَأَقَرَّ بِهِ وَاللهِ لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ.

(٢٢) نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، انْظُرْ «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٣-٤٤)، وَنَقَلَ نُصُوصًا أُخْرَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَارًا.

(٢٣) يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

– وَمِنَ التَّابِعِينَ:

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ الْفَقِيهِ: يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا .

وَرُوِيَ عَنْهُ: وَنُفُوا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِقَتْلِهِمْ.

– وَمِنَ الْفُقَهَاءِ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْقَدَرِيَّةُ يَهُودُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: الْقَدَرِيَّةُ نَصَارَى.

وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: الْقَدَرِيَّةُ يُقْتَلُونَ.

وَحَكَى الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَفَّرَهُمْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: الْقَدَرِيَّةُ كُفَّارٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ» اهـ.

وَبِإِسْنَادِ اللَّالَكَائِيِّ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ لِأَمِيرٍ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَصْلَحَكَ اللهُ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ يَعْنِي الْقَدَرِيَّةَ »(٢٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ(١/١٧٨): « الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ وَالْخَوَارِجَ مُرَّاقٌ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٩/٢٤): «فَأَذْكِيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضَلِّلُونَ مُدَاهِنُونَ وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ».

---

(٢٤) (٤/٧٠٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (١٢/٤٩٧) مِنَ الْمَجْمُوعِ: «هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنِ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا».

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣/١٦٧) فِي بَيَانِ أَنَّ التَّحْلِيلَ بِدْعَةٌ: «...وَمَنْ لَمْ تَسَعْهُ السُّنَّةُ حَتَّى تَعَدَّاهَا إِلَى الْبِدْعَةِ مَرَقَ(٢٥) مِنَ الدِّينِ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْإِطْلَاقِ، فَقَدْ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ ثَانِيَةٍ(٢٦) وَلَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ، فَلْيَنْظُرِ امْرُءٌ أَيْنَ يَضَعُ قَدَمَهُ».

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (٣/١٦٨): «أَنَّ هَذِهِ الْحِيَلَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ الْإِفْتَاءُ بِهَا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، أَنْكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، مِثْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

وَذَكَرَ عُلَمَاءَ آخَرِينَ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ هُمْ سُرُجُ الْإِسْلَامِ، وَمَصَابِيحُ الْهُدَى، وَأَعْلَامُ الدِّينِ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ أَهْلِ وَقْتِهِمْ، وَأَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بِالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ وَأَفْقَهَ فِي الدِّينِ، وَأَوْرَعَ فِي الْمَنْطِقِ، وَقَدْ كَانُوا

يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَيَقُولُونَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَلَكَ هَذِهِ السَّبِيلَ فَلَمَّا اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا بِهِ الْحِيَلَ عُلِمَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَفِي كَلَامِهِمْ دَلَالَاتٌ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ وَصْفِهِمْ مِنْ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْلِبُ الْإِسْلَامَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَيَتْرُكُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ، وَيَنْقُضُ الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

---

(٢٥)،(٢٥) - مَاذَا سَيَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ؟

(٢٦)

فَعَلَى مَذْهَبِ الْمُحَامِي عَنْ أَهْلِ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْغُلَاةِ فِيهِمْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ غُلَاةً فِي التَّكْفِيرِ، وَفَتَحُوا عَلَى النَّاسِ بَابَ التَّكْفِيرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَتَقَطَّعُ غَيْرَةً وَحَمَاسًا عَلَى أَهْلِ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَكَيْفَ سَيَكُونُ مَوْقِفُهُ مِمَّنْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ عَلَى فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي زَمَانِهِمْ؟، فَلَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى يُؤَلِّفَ كُتُبًا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ وَإِعْلَانِ النَّكِيرِ عَلَى دُعَاةِ التَّكْفِيرِ.

فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَنْصَارِهِ -الَّذِينَ يَرْمُونَ السَّلَفِيَّةَ بِالْغُلُوِّ- فِي الْبُخَارِيِّ وَاللَّالَكَائِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَفِي الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ؟

فَهَلْ هُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْمَنْهَجَ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ الَّذِي يَسَعُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنِ انْضَوَى تَحْتَ رَايَتِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَيَسَعُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ وَطُرُقَهَا الصُّوفِيَّةَ الْغَالِيَةَ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا؟!

وَيُقَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ لَا يُطِيقُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ وَمُقَدِّسِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، (١٢/٤٩٧-٤٩٨) عَنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:

«**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ، أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى، أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَ«**الْأَصْلُ الثَّانِي**»: أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ(٢٧)

(٢٧) هَكَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ»، وَدُونَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُطِيقُهُ أَبُو الْحَسَنِ، فَهُوَ لَا يُجِيزُ حَتَّى إِطْلَاقَ التَّبْدِيعِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى! ،فَإِذَا كَانَ تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يَضُمُّ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ هَذَا فِي مَنْهَجِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَالَفُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ فَيَا وَيْلَكَ إِنْ ذَكَرْتَ هَذَا، وَإِذَا دَعَا قَادَتُهُمْ إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ، فَمَنْ يُجِيرُكَ مِنْ غَضَبِ أَبِي الْحَسَنِ وَبَطْشِهِ؟، وَمَنْ يَحْمِيكَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِأَنَّكَ تَكْفِيرِيٌّ غَالٍ فِي التَّكْفِيرِ؟

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ».

أَقُولُ:

لَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَعْرُوفٌ عَنْهُ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ رَحِمَهُ اللهُ ، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَمَنْ يَتَتَبَّعْ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَجِدْهُ مُوَافِقًا لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ يُطْلِقُونَ الْكُفْرَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ

يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ عُلُوَّ اللهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ .

لَكِنَّ الْإِمَامَ الْجِهْبِذَ أَبَا الْحَسَنِ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى هَذَا، بَلْ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِي حِمَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى بِمَا فِي ذَلِكَ عَقِيدَةُ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تَقُولَ فِي مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَيُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ، وَيَقُولُ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبِالِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَيَمْدَحُ النِّيرْفَانَا عَقِيدَةَ الْهِنْدُوكِ، وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا، وَيُكَفِّرُ الْأُمَّةَ مِنْ فَجْرِ تَأْرِيخِهَا، لَا يَجُوزُ فِي شِرْعَةِ أَبِي الْحَسَنِ أَنْ تُطْلِقَ لَفْظَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آمُلُ فِي أَبِي الْحَسَنِ حِينَ كَتَبْتُ أَصْلَ هَذَا الْبَحْثِ وَنَشَرْتُهُ فِي تَأْرِيخِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (٢٨) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَكِنْ لِخِذْلَانِهِ لَمْ يَسْتَفِدْ مِمَّا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، كَعَادَتِهِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُعَانِدِينَ.

وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِلِ مِنَ السَّادِرِينَ الْمُعَانِدِينَ، فَذَهَبَ يَرُدُّ عَلَيَّ بِمَقَالٍ مَلَأَهُ بِالْكَذِبِ وَالسَّفْسَطَاتِ وَإِنْكَارِ الْبَدَهِيَّاتِ، ثُمَّ

اسْتَمَرَّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الْحَرْبِ وَالطُّعُونِ الظَّالِمَةِ وَالشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ!

---

(٢٨) وَلَقَدْ لَقِيَ هَذَا الْبَحْثُ قَبُولًا لَدَى طُلَّابِ الْحَقِّ النَّاصِحِينَ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالذَّابِّينَ عَنِ الدِّينِ الْقَوِيمِ.

وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْفِرَقِ، فَيُعْطِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْسِمَةَ مُتَحَدِّيًا لِلسَّلَفِيِّينَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَلِمَنْهَجِهِمُ الْأَمِينِ، بَلْ هُوَ يُحَارِبُهُمْ وَيُشَوِّهُهُمْ وَيَصِفُهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا يَدْرِي أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ فِي بَصَلَةٍ وَنَحْوِهَا عِنْدَ حُمَاةِ هَذَا الدِّينِ وَالْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالِانْحِرَافِ عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ أَنَا وَغَيْرِي(٢٩) فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ، وَالْكُتُبِ؛ أَمْثَالُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُخَارِيِّ وَالشَّيْخِ أَبُو عُمَرَ الْعُتَيْبِيِّ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ وَأَدَانَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَدِينَةِ وَجِيزَانَ وَمِصْرَ وَالْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا فَشَهَادَاتُهُ وَتَزْكِيَاتُهُ لَا يَقْبَلُهَا وَيَفْرَحُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ.

وَمِنْ ظُلْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُجَازَفَاتِهِ أَنَّهُ يَرْمِي السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِدُونَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ذَبًّا عَنِ الدِّينِ وَنُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْغَمِسُ فِي الْغُلُوِّ فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ يَرْفَعُهُمْ فَوْقَ مَنَازِلِهِمْ، وَيُحَارِبُ مَنْ يُبَيِّنُ فَسَادَ مَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَيَرْمِيهِ بِالْغُلُوِّ، وَيَضَعُ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ لِحِمَايَتِهِمْ وَلِمُوَاجَهَةِ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

مِثْلُ:

١- «الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ»، الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

٢- وَمِثْلُ أَصْلِ: «لَا يَلْزَمُنِي»، وَ«مَا يُقْنِعُنِي»، يَقُولُ هَذَا لِرَدِّ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وُضُوحَ الشَّمْسِ عِنَادًا مِنْهُ وَمُكَابَرَةً، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ أُنَاسٌ مِمَّنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى فَسَادِ فِطَرِهِمْ وَفَسَادِ مَنْهَجِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ فِي قَبُولِ الْحَقِّ وَالْتِزَامِهِ وَنُصْرَتِهِ وَإِعْلَانِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ.

٣- وَ«نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ»، وَهُوَ لَا يُصَحِّحُ شَيْئًا مِنْ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ بَلْ يُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهَا وَيُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْهَا، وَيَغْلُو فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، فَيَرْتَكِبُ الْأَكَاذِيبَ وَالْخِيَانَاتِ وَالظُّلْمَ لِهَدْمِ مَنْ يُبَيِّنُ الضَّلَالَ كَمَا سَتَرَى فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَكَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رُدُودِنَا السَّابِقَةِ عَلَيْهِ كَـ«التَّنْكِيلِ بِمَا فِي لَجَاجِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي تَشْفِي صُدُورَ النَّاصِحِينَ الصَّادِقِينَ، فَيَصْدُقُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَأَمْثَالِهِ «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ».

---

(٢٩) وَسَأَزِيدُ بَيَانًا لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

٤- وَمِثْلُ «حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ»، الَّذِي نَقَلَ الْبِقَاعِيُّ أَقْوَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبْطَالِهِ -أَيْضًا-، وَعَمَلُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الْجَرْحِ مُتَوَفِّرَةٌ بِأَيْدِي النَّاسِ تَدْمَغُ حُمَاةَ الْبِدَعِ وَأَهْلَهَا بِاخْتِرَاعِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ.

٥- وَمِثْلُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي يَسْتَخْدِمُهُ أَبُو الْحَسَنِ بِطُرُقٍ مَاكِرَةٍ خِلَالَ ذَبِّهِ الْبَاطِلِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَسْتَخْدِمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي حَرْبِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ حَقٌّ وَعَدْلٌ فَلِمَاذَا لَا تُوجَدُ فِي حَرْبِهِ الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ.

وَأَخِيرًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْعُدْوَانِيَّةَ اضْطَرَّتْنِي إِلَى نَشْرِ هَذَا الْبَحْثِ مَرَّةً أُخْرَى مُضِيفًا إِلَيْهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ وَبَعْضَ التَّعَقُّبَاتِ مُؤَمِّلًا أَنْ تَزِيدَ أَهْلَ الْحَقِّ الْمُبْصِرِينَ بَصِيرَةً وَتُوقِظَ النَّائِمِينَ مِنْهُمْ وَالْغَافِلِينَ الْمَخْدُوعِينَ.

وَقَدْ مَيَّزْتُ هَذِهِ التَّعَقُّبَاتِ بِأَنْ وَضَعْتُ كُلَّ تَعَقُّبٍ بَيْنَ قَوْسَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِضَافَتِهَا وَأَهَمِّيَّتِهَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَزِيدَنَا وَكُلَّ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّادِقِينَ ثَبَاتًا وَبَصِيرَةً وَحُبًّا لِلْحَقِّ وَذَوْدًا عَنْ حِيَاضِهِ وَأَنْ يَأْخُذَ بِنَوَاصِي الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَأَنْ يَقْشَعَ عَنْهُمْ غُيُومَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كَتَبَ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامَ ١٤٣٠هـ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ صَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ أَشَدِّ الْمُنَافِحِينَ وَالذَّابِّينَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَمِنْ أَشَدِّ وَأَلَدِّ خُصُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ وَبَتْرِ الْكَلَامِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ :

١- فَقَدْ أَخَذَ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الضَّلَالِ الْمُخَالِفِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى وَالْحَدِيثِ بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فُحُولُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ .

فَذَهَبَ هَذَا الْمُشَاغِبُ إِلَى مَذَاهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ إِلَى أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ .

وَذَهَبَ يُشَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ الْمُبْتَدَعَ الْبَاطِلَ :

١- بِالْمُرَاوَغَاتِ وَالتَّلْبِيسَاتِ وَالْبَتْرِ وَالْخِيَانَاتِ .

٢- وَبِحَشْدِ الشُّبَهِ الْكَثِيرَةِ لِنُصْرَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَخِذْلَانِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ،وَلَمْ يَسُقْ حُجَّةً وَاحِدَةً لِنُصْرَةِ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ الَّذِي قَامَ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

٣- وَحَشَدَ هُوَ وَحِزْبُهُ عَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الْمُتَلَقَّاةَ بِالْقَبُولِ تُفِيدُ الْعِلْمَ وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ، الَّذِي أَلَّفَ وَنَاظَرَ وَنَافَحَ عَنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَمَذْهَبُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ وَمَشْهُورٌ حَتَّى عِنْدَ خُصُومِهِ ، وَذَهَبَ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ أَبَدًا وَتَعَلَّقَ بِكَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ بَعْدَ أَنْ خَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي نَقْلِهِمْ لِكَلَامِهِ الْمُوَضَّحِ وَالْمُفَصَّلِ بِأَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ عَلَى أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الْعِلْمَ وَعَدُّوا مِنْهُمُ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادَ فَكَذَّبَهُمْ تَصْرِيحُهُ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَكَمْ لَهُ فِي حَرْبِهِ الْأُولَى مِنْ أَكَاذِيبَ وَخِيَانَاتٍ وَمُكَابَرَاتٍ وَمُغَالَطَاتٍ وَتَأْصِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ يَخْجَلُ مِنْهَا أَرْذَلُ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحِي أَبُو الْحَسَنِ وَأَنْصَارُهُ وَلَا يَخْجَلُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَخَازِي الَّتِي يَحْتَقِرُ أَهْلَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ عَجَائِبِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَنَاقُضًا وَمُخَالَفَةً لِدَعْوَاهُ وَأُصُولِهِ الَّتِي أَصَّلَهَا لِلْفِتَنِ وَالشَّغَبِ .

فَمِنْ تَنَاقُضِهِ أَنَّهُ ظَلَّ سَنَوَاتٍ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَطْعَنُ فِيمَنْ يَنْسُبُ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَرْمِيهِمْ بِالْغُلُوِّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثَ فِي الْخَوَارِجِ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَإِنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ ...الْخ .

وَهُمْ كَوْكَبَةٌ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَمَانٌ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي جَلْسَتِهِ فِي مَأْرِبَ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْإِمَامِ وَالشَّيْخِ الْبُرَعِيِّ وَآخَرِينَ دَارَ النِّقَاشُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنَافَحَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ بِشِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ: "لَوْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ لَكَفَّرْتُهُ"، ثُمَّ أُوقِفَ عَلَى بَحْثٍ لِي بِاسْمِ "أَطْوَارُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ"، (بَيَّنْتُ هَذِهِ الْأَطْوَارَ مِنْ شِعْرِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَنَثْرِهِ عَلَى امْتِدَادِ حَوَالَيْ عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ وَمِنْهَا "فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ") فَلَمْ يَسَعْهُ إِلَّا الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ

يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، لَكِنَّهُ هَلْ وَفَى بِوَعْدِهِ وَدَفَعَتْهُ عَنْتَرِيَّتُهُ إِلَى تَكْفِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ ؟

الْجَوَابُ : لَقَدْ حَادَ وَحَاصَ عَنْ ذَلِكَ، (ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى فِي رَدِّهِ الْبَاطِلِ عَلَى بَحْثِي هَذَا فَنَفَى عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَنَقَضَ ذَلِكَ الِاعْتِرَافَ الَّذِي أَرْغَمَتْهُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ) فَقَالَ: وَلَكِنِّي لَا أُكَفِّرُهُ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ .

أَمَّا قَوَاعِدُهُ مِثْلُ قَاعِدَةِ " حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ " وَقَاعِدَةِ " تُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ " وَ "لَا يَلْزَمُنِي"(٣٠)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ (الَّتِي وُضِعَتْ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَمُقَاوَمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا قَامُوا بِوَاجِبِ بَيَانِ الْحَقِّ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ فَنَاقَضَهَا مُنَاقَضَةً شَنِيعَةً لَا نَظِيرَ لَهَا فِي كُلِّ حُرُوبِهِ الظَّالِمَةِ الْأَثِيمَةِ عَلَى رَبِيعٍ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ)، وَالشَّيْخُ عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ وَالشَّيْخُ صَالِحٌ السُّحَيْمِيُّ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ وَمَشَايِخُ الْيَمَنِ جَمِيعًا وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَصَابِيُّ ، بَلْ لَمْ يَكْتَفِ بِمُنَاقَضَةِ قَوَاعِدِهِ فَذَهَبَ يَسُبُّ عُلَمَاءَ الْيَمَنِ السَّلَفِيِّينَ سَبًّا شَنِيعًا يَصِفُهُمْ بِالْغُثَاءِ وَالْأَقْزَامِ

وَلَا يَصْلُحُونَ فِي نَظَرِهِ حَتَّى لِرِعَايَةِ الْحَمِيرِ وَهَذَا هُوَ الْهَدْمُ فَمَا سَبَبُ هَذَا التَّنَاقُضِ ؟ .

---

(١) (اخْتَرَعَ هَذَا لِرَدِّ الْحَقِّ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ فَسَرَى هَذَا فِي أَتْبَاعِهِ، فَهَذَا مِنْ أَهَمِّ أُصُولِهِمْ لِرَفْضِ الْحَقِّ وَحَرْبِ أَهْلِهِ).

الْجَوَابُ : لِأَنَّهُ وَضَعَ أُصُولَهُ لِلشَّغَبِ وَالْفِتَنِ وَلِحِمَايَةِ نَفْسِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِذَا انْتَقَدَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ كَسَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ وَانْتَقَدُوهُ هُوَ شَهَرَ فِي وُجُوهِهِمْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَإِذَا خَاصَمَ أَهْلَ السُّنَّةِ ذَهَبَتْ قَوَاعِدُهُ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ وَمِصْدَاقُ هَذَا كُلُّ مَا سَجَّلَهُ فِي أَشْرِطَتِهِ وَكُلُّ كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا — حَسَبَ اطِّلَاعِي – قَائِمَةٌ عَلَى نَقِيضِ أُصُولِهِ وَمِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ " الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ " الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِنَقْضِ أُصُولِهِ وَهَدْمِهَا بَلْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَكَاذِيبَ وَخِيَانَاتٍ وَتَلْفِيقَاتٍ تُنَاسِبُ تَدَيُّنَهُ وَأَخْلَاقَهُ، (أَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ...."؟).

وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الِانْفِكَاكَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَاقْرَأْهُ وَاقْرَأْ مُنَاقَشَتِي لَهُ لِيَظْهَرَ لَكَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ خُلُقٍ وَتَدَيُّنٍ .

أَمَّا عُذْرِي فِي عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِتَكْفِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَهُوَ وَاللهِ التَّوَرُّعُ لِقِيَامِ الِاحْتِمَالَاتِ وَمِنْهَا احْتِمَالُ تَوْبَتِهِ ، فَمَوْقِفِي مِثْلُ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَدَانُوهُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِتَكْفِيرِهِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ سَلَفًا .

وَمَا أَظُنُّ أَبَا الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْمِيهِمْ بِالْجُبْنِ وَالتَّنَاقُضِ وَلَكِنَّهُ يَجْبُنُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْحَرْبُ يُدِيرُهَا أَبُو الْحَسَنِ تَحْتَ شِعَارِ وَسِتَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبِاسْمِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ كَبُرَتْ كَلِمَةً بَلْ كَلِمَاتٍ وَمَقَالَاتٍ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا .

وَالْيَوْمَ نَحْنُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي أَكَاذِيبَ وَخِيَانَاتٍ شَنِيعَةٍ يَرْتَكِبُهَا دِفَاعًا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَتَحْتَ عُنْوَانِ كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ كَذِبًا وَزُورًا بِـ (الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ)(٣١) (!!)

---

(١) (وَهُوَ يَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ قَامَ عَلَى الظُّلْمِ وَالِافْتِرَاءَاتِ الْكُبْرَى).

وَمَنْ هُمْ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ عِنْدَهُ ؟ إِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْخَلِيطُ الْعَجِيبُ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْقِيَادَاتُ الْإِخْوَانِيَّةُ فَهُمْ عِنْدَهُ أَهْلُ الِاتِّبَاعِ ، وَمَنْ يُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ

فَهُوَ غَالٍ وَظَالِمٌ إِلَى آخِرِ الْأَكَاذِيبِ وَالِاتِّهَامَاتِ الْفَاجِرَةِ وَالطُّعُونِ الظَّالِمَةِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ الشَّنِيعَةِ الْمُخْزِيَةِ - فِي مَوَازِينِ أَبِي الْحَسَنِ- شَرَفٌ وَعَدْلٌ وَحَرْبٌ عَلَى الظُّلْمِ ،فَهَاكُمْ بَعْضَ خِيَانَاتِهِ وَمُرَاوَغَاتِهِ وَقَلْبِهِ لِلْحَقَائِقِ :

(مِنْ أَكَاذِيبِ أَبِي الْحَسَنِ وَشَغَبِهِ وَإِلْزَامَاتِهِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ)

- قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ (الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ) (٤٣٦/٢-٤٣٧) :

" فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ مِنْ تَكْفِيرِ الشَّيْخِ حَسَنٍ الْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَالْمَوْدُودِيِّ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَادَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ قَادَةِ الْجَمَاعَاتِ ،قَدْ بَيَّنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَخْطَاءَهُمْ وَانْحِرَافَاتِهِمُ الْعَقَدِيَّةَ أَوِ الدَّعَوِيَّةَ (١) ،لَكِنَّ اتِّهَامَهُمْ بِكَلِمَاتٍ تُؤَدِّي(٢) إِلَى تَكْفِيرِهِمْ ،أَوْ وَصْفَهُمْ بِمَا

يَدُلُّ عَلَى النِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ ؛فَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَالْحَقُّ أَعَزُّ عَلَيْنَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ،وَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ،وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ ،وَالظُّلْمُ حَرَامٌ ،وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ كَذَلِكَ –وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ– فَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ ،أَوْ فِعْلٍ ،أَوِ اعْتِقَادٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ،الَّذِينَ أَخَذُوا عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ الْمُسْتَبِينِ ،وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ ،وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ ،وَمِنْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ،وَاحْتَجْتُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ؛ أَخَذْتُهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ ،وَإِلَّا فَلَا أَدْرِي(٣) .

---

(٢) (مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ وَمَا هِيَ مُؤَلَّفَاتُهُمْ؟ وَمَا هِيَ انْحِرَافَاتُ الْبَنَّا وَمَنْ مَعَهُ وَمَا هِيَ أَخْطَاؤُهُمُ الْعَقَدِيَّةُ وَالدَّعَوِيَّةُ ؟ لَا تَسْمَحُ نَفْسُ أَبِي الْحَسَنِ بِبَيَانِ ذَلِكَ ! (وَمَا هَذَا الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ مَكْرِهِ وَتَلْبِيسِهِ وَمِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَعُدُّهُمْ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَسْتَمِيتُ فِي الذَّبِّ عَنْهُمْ وَيَسْتَمِيتُ فِي حَرْبِ مَنْ يُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ وَبِدَعَهُمْ).

(٣) لَيْسَ هُنَاكَ اتِّهَامَاتٌ وَإِنَّمَا هُنَاكَ نَقْلٌ صَادِقٌ مُوَثَّقٌ ،وَقَدْ أَدَانَ الْعُلَمَاءُ أَقْوَالَهُمْ عِنْدَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ،وَهَذِهِ الْإِدَانَاتُ تَسُوؤُكَ قَطْعًا ،وَلَوْ عَلِمْتَ أَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ لَرَفَضْتَهَا .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصٍ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي الْمَذْكُورِينَ آنِفًا،مَعَ بَيَانِ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ لِمَا فِيهَا مِنْ مُجَازَفَاتٍ(٤) :

فَفِي شَرِيطِ : ((التَّنْظِيمَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ)) (١/ ب) ،قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ : ((أَنَا قُلْتُ : لَوْ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِي يُجَادِلُنِي **فِي هَذَا الْكَلَامِ** ،قُلْتُ : وَاللهِ مَا كَذَبَ الرَّوَافِضُ ،وَلَا الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى اللهِ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ –يَعْنِي حَسَنًا الْبَنَّا– مَا افْتَرَوْا عَلَى اللهِ مِثْلَ هَذَا الِافْتِرَاءِ)) اهـ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ كَذِبِ الرَّوَافِضِ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى اللهِ مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ ،فَإِذَا كَانَ هَذَا دُونَ كَذِبِ وَافْتِرَاءِ الْبَنَّا –حَسَبَ تَعْبِيرِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَطَرِيقَتِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى خُصُومِهِ– فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الشَّيْخِ حَسَنٍ الْبَنَّا عِنْدَهُ ؟ !!

فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ : هَذَا لَازِمُ قَوْلِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ،وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ" .

خِيَانَةٌ كُبْرَى مِنْ أَبِي الْحَسَنِ وَبَيَانُهَا

- **أَقُولُ** : أَتَدْرِي مَاذَا فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ هَهُنَا ؟! لَقَدِ ارْتَكَبَ خِيَانَةً كُبْرَى لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَهَانَةِ وَالْخِزْيِ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى– وَتِلْكَ الْخِيَانَةُ أَنَّهُ حَذَفَ كَلَامَ الْبَنَّا الَّذِي بَنَيْتُ عَلَيْهِ قَوْلِي : " وَاللهِ مَا كَذَبَ الرَّوَافِضُ ،وَلَا الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى اللهِ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ مَا افْتَرَوْا عَلَى اللهِ مِثْلَ هَذَا الِافْتِرَاءِ "، وَحَذَفَ نَقْدَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ– مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ لِمَقُولَةِ الْبَنَّا .

وَهَاكُمْ كَلَامَ حَسَنٍ الْبَنَّا وَنَقْدَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ:

- قَالَ الْمُرْشِدُ الْعَامُّ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ حَسَنٌ الْبَنَّا فِي إِحْدَى الْمُنَاسَبَاتِ الْإِخْوَانِيَّةِ :

لَيْسَتْ حَرَكَةُ الْإِخْوَانِ ضِدَّ أَيِّ عَقِيدَةٍ أَوْ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ..الْخ

" وَلَيْسَتْ حَرَكَةُ الْإِخْوَانِ مُوَجَّهَةً ضِدَّ أَيِّ عَقِيدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ أَوْ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ ، إِذْ أَنَّ الشُّعُورَ الَّذِي يُهَيْمِنُ عَلَى نُفُوسِ الْقَائِمِينَ بِهَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَسَاسِيَّةَ لِلرِّسَالَاتِ جَمِيعًا قَدْ أَصْبَحَتْ مُهَدَّدَةً الْآنَ بِالْإِلْحَادِيَّةِ ، وَعَلَى الرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْأَدْيَانِ أَنْ يَتَكَاتَفُوا وَيُوَجِّهُوا جُهُودَهُمْ إِلَى إِنْقَاذِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، وَلَا يَكْرَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْأَجَانِبَ النُّزَلَاءَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يُضْمِرُونَ لَهُمْ سُوءًا، حَتَّى الْيَهُودَ الْمُوَاطِنِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا الْعَلَائِقُ الطَّيِّبَةُ) (٣٢)

---

(١) فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَمْوِيهَاتٌ وَدَعَاوَى يَعْرِفُ بُطْلَانَهَا مَنْ يَعْرِفُ حَالَ أَبِي الْحَسَنِ وَدَعَاوَاهُ الْعَرِيضَةَ وَتَمْوِيهَاتِهِ وَهَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ خَطُّ رَجْعَةٍ وَمِنْ بَابِ الْمُنَاوَرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ .

(٢) (لَيْسَ عِنْدَهُ أَيُّ نَقْدٍ عِلْمِيٍّ، وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَالْبَاطِلُ لَا يُقَاوِمُ الْحَقَّ، وَلَيْسَ عِنْدَ رَبِيعٍ وَلِلهِ الْحَمْدُ أَيُّ مُجَازَفَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ نُقُولٌ مُوَثَّقَةٌ لَا يُمَارِي فِيهَا إِلَّا أَمْثَالُ هَذَا الْأَعْمَى الْمُجَازِفِ).

وَقَبْلَهَا فِي عَامِ ١٩٤٦ اخْتَطَبَ أَمَامَ لَجْنَةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ بِرِيطَانِيَّةٍ بِشَأْنِ قَضِيَّةِ فِلَسْطِينَ ، فَقَالَ :

" وَالنَّاحِيَةُ الَّتِي سَأَتَحَدَّثُ عَنْهَا نُقْطَةٌ بَسِيطَةٌ مِنَ الْوِجْهَةِ الدِّينِيَّةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ النُّقْطَةَ قَدْ لَا تَكُونُ مَفْهُومَةً فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ ، وَلِهَذَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُوَضِّحَهَا بِاخْتِصَارٍ.

خُصُومَةُ الْإِخْوَانِ لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً وَزَعْمُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ

فَأُقَرِّرُ أَنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ ، وَالْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَحِينَمَا أَرَادَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ الْيَهُودِ تَنَاوَلَهَا مِنَ الْوِجْهَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ وَنَحْنُ حِينَ نُعَارِضُ بِكُلِّ قُوَّةٍ

الْهِجْرَةَ الْيَهُودِيَّةَ، نُعَارِضُهَا لِأَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى خَطَرٍ سِيَاسِيٍّ ، وَحَقُّنَا أَنْ تَكُونَ فِلَسْطِينُ عَرَبِيَّةً " اهـ (٣٣).

(**أَقُولُ**: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ بَيَّنَ كُفْرَ الْيَهُودِ وَخِيَانَاتِهِمْ وَتَكْذِيبَهُمْ وَقَتْلَهُمْ لِلْأَنْبِيَاءِ وَإِيقَادَهُمْ لِلْحُرُوبِ وَتَحْرِيفَهُمْ لِنُصُوصِ كِتَابِهِمْ (التَّوْرَاةِ) وَتَكْذِيبَهُمْ لِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَتَكْذِيبَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَ مَكَايِدَهُمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَشِدَّةَ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَقْضَهُمْ لِلْعُهُودِ وَإِيذَاءَهُمْ لِنَبِيِّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾، [سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٨٧-٨٨)].

---

(١) قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ لِلسِّيسِي (١/٣١١) .

(٢) انْظُرْ (الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ ١/٤٠٩-٤١٠) لِمَحْمُودٍ عَبْدِ الْحَلِيمِ .

وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا

ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.[الْمَائِدَةِ (١٣)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: .{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}.[الْمَائِدَةِ (٧٨-٧٩)].

وَكَمْ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي بَيَانِ وَاقِعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الْمُخْزِيَةِ، فَهَلْ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ حَسَنٍ الْبَنَّا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الْيَهُودِ وَالْحَضِّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ...الْخ؟ وَهَلْ هَذَا مِنَ الصِّدْقِ أَوْ مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَهَلِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً عِنْدَ الْبَنَّا كَذَلِكَ؟، وَهَلْ مَوْقِفُ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّتِهِ مِنَ الْيَهُودِ مَوْقِفٌ سِيَاسِيٌّ؟، وَهَلْ هَذِهِ الدَّعَاوَى مِنَ الصِّدْقِ أَوْ مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ؟

وَهَلْ إِنْكَارُ مِثْلِ هَذَا الْمُنْكَرِ وَتَكْذِيبُ قَائِلِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ أَيُّهَا الْعُقَلَاءُ الشُّرَفَاءُ؟

فَتْوَى وَمَوْقِفُ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ كَلَامِ الْبَنَّا

الَّتِي كَتَمَهَا أَبُو الْحَسَنِ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ :

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيمَنْ يَقُولُ : إِنَّ خُصُومَتَنَا مَعَ الْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، وَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ ، وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا فَقَالَ : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَالْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً، وَحِينَمَا أَرَادَ الْقُرْآنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ قَضِيَّةَ الْيَهُودِ تَنَاوَلَهَا مِنْ وِجْهَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ فَقَالَ : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ... إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ .

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ يَا شَيْخَنَا ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ :

" هَذِهِ مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ خَبِيثَةٌ، الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَى النَّاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، هُمْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ، فَالْيَهُودُ وَالْوَثَنِيُّونَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ . وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مَقَالَةٌ خَاطِئَةٌ، ظَالِمَةٌ، قَبِيحَةٌ، مُنْكَرَةٌ . . . وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ بِالْحُسْنَى لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْيَهُودِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ ، بَلِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ مَعَ الْيَهُودِ وَمَعَ الْوَثَنِيِّينَ وَمَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَمَعَ غَيْرِهِمْ ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، هَذَا عَامٌّ لِلْكُفَّارِ وَلِغَيْرِ الْكُفَّارِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى فَإِنَّهُمْ يُجَادَلُونَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَى قَبُولِهِمُ الْحَقَّ ، إِلَّا إِذَا ظَلَمُوا . . . ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ ، الظَّالِمُ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْجَزَاءِ.

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، الدَّعْوَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لَيْسَتْ خَاصَّةً

بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى وَلَا بِغَيْرِهِمْ .

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، هَذَا غَلَطٌ .

نَسْأَلُ اللهَ لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةَ " (٣٤) .

- وَكَذَلِكَ سُئِلَ الشَّيْخُ السُّؤَالَ التَّالِيَ :

هَلْ يَكْفُرُ مَنْ يَدْخُلُ كَنَائِسَ النَّصَارَى، وَيَحْتَرِمُهُمْ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا سَمَاحَةَ الْبَابَا، وَيَا قَدَاسَةَ الْبَابَا، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا صَاحِبَ السِّيَادَةِ لِحَاخَامِ الْيَهُودِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ أَيَّةُ عَدَاوَةٍ دِينِيَّةٍ، بَلِ الْقُرْآنُ حَثَّ عَلَى حُبِّهِمْ وَمُصَافَاتِهِمْ ، أَنْبِئُونَا عَنْ ذَلِكَ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا ؟

فَأَجَابَ–رَحِمَهُ اللهُ– : (هَذَا جَهْلٌ كَبِيرٌ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا الْكَلَامُ ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنَّمَا مَعْصِيَةٌ. أَمَّا إِذَا قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ شَيْءٌ ، فَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ، فَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ عَظِيمَةٌ، فَمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، فَهَذَا جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ ، وَضَالٌّ مُضِلٌّ كَافِرٌ، فَالَّذِي

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ، وَالْيَهُودُ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ وَأَخْبَثِهِمْ وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ)(٣٥) .

---

(١) نَقْلًا عَنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِتَارِيخِ ٢٨/٧/١٤١٢هـ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَقَدْ نَقَلْتُهُ فِي كِتَابِي " الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ " وَسَقَطَ عَلَيَّ فِي الشَّرِيطِ آخِرُ كَلَامِهِ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِكُفْرِ مَنْ يَقُولُ بِهَذِهِ الْمَقُولَةِ الْبَنَّائِيَّةِ .

حَذْفُ أَبِي الْحَسَنِ لِكَلَامِي خِيَانَةٌ مِنْهُ

– **أَقُولُ** : فَهَذَا كَلَامُ حَسَنٍ الْبَنَّا وَهَذَا نَقْدُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ لَهُ وَحُكْمُهُ عَلَى هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ حَسَنٍ الْبَنَّا مَعَ تَعْلِيقَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ قَدْ تَصِلُ إِلَى سَبْعِ صَحَائِفَ تَقْرِيبًا .

لَقَدْ حَذَفَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الْكَلَامَ كُلَّهُ . فَلِمَاذَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ وَلِمَاذَا يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْخِيَانَاتِ ؟!!

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ

فَكَلَامُ حَسَنٍ الْبَنَّا كَذِبٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ ،مَا كَذَبَهُ لَا الرَّوَافِضُ وَلَا غَيْرُهُمْ.

(دَعْوَةُ الْبَنَّا إِلَى وَحْدَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)

وَهُوَ انْطِلَاقٌ مِنِ اعْتِرَافِهِ هُوَ وَأَعْيَانِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ كَمَا أَكَّدَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ " نَحْوَ النُّورِ " ضِمْنَ " مَجْمُوعَةِ رَسَائِلِ حَسَنِ الْبَنَّا " ص١٨٤ حَيْثُ قَالَ : " إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي قَدَّسَ الْوَحْدَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ(٣٦) الْعَامَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ " اهـ .

– **أَقُولُ** : إِنْ كَانَ الْبَنَّا يُرِيدُ بِالْوَحْدَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَنَّ أَصْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَاحِدٌ أَبُوهُمْ آدَمُ وَأُمُّهُمْ حَوَّاءُ فَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ وَنَحْنُ مَعَهُ إِلَى هُنَا فَقَطْ .

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ فِيهِ تَقْدِيسٌ لِإِنْسَانِيَّةِ الْهِنْدُوكِ عُبَّادِ الْبَقَرِ وَالْقُرُودِ وَالْفُرُوجِ ،وَالْبُوذِيِّينَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ ،وَالْمَجُوسِ عُبَّادِ النِّيرَانِ وَالْيَهُودِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ مُحَرِّفِي الْأَدْيَانِ وَالنَّصَارَى الضَّالِّينَ عُبَّادِ الْمَسِيحِ وَالصُّلْبَانِ فَنَبْرَأُ إِلَى اللهِ

تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَنَقُولُ : تَعَالَى اللهُ وَتَنَزَّهَ عَمَّا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ الْبَنَّا .

---

(١) نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ، الْعَدَدُ رَقْمُ (١٤٠٢)، وَتَارِيخُ (١٧ صَفَرٍ ١٤١٤ هـ).وَانْظُرْ (الْعَوَاصِمَ ص٦٦-٦٧).

(٢) (لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيسٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعٍ).

– **ثُمَّ قَالَ –حَسَنٌ الْبَنَّا–** : " ثُمَّ قَدَّسَ الْوَحْدَةَ الدِّينِيَّةَ الْعَامَّةَ كَذَلِكَ فَقَضَى عَلَى التَّعَصُّبِ(٣٧) وَفَرَضَ عَلَى أَبْنَائِهِ الْإِيمَانَ بِالْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ،﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ،﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ " اهـ .

– **أَقُولُ** : نَعَمْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُؤْمِنَ بِالرُّسُلِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُتُبٍ ،وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِيمَانِ بِالْيَهُودِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ ،وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ كَذَلِكَ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكُفْرِ

وَالشِّرْكِ ،وَإِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا عَدَاوَتَهُمْ وَقَرَّرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ أَعْدَاءُ اللهِ وَالْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِبَيَانِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَيْنَ هِيَ الْوَحْدَةُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي يَنْسُبُهَا الْبَنَّا لِلْإِسْلَامِ !!؟

إِنَّ هَذَا لَمِنَ التَّحْرِيفِ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى وَيُخْشَى عَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ .

– **ثُمَّ قَالَ** : " ثُمَّ قَدَّسَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَحْدَةَ الدِّينِيَّةَ الْخَاصَّةَ فِي غَيْرِ صَلَفٍ وَلَا عُدْوَانٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ " اهـ.

– **أَقُولُ** : فَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذِهِ الْوَحْدَةُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَيَعْمَلُوا لِتَحْقِيقِهَا . وَأَنْ يُوَالُوا وَأَنْ يُعَادُوا عَلَيْهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .. الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم﴾ ﴿بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

---

(١) التَّمَسُّكُ بِالْإِسْلَامِ وَالِاعْتِزَازُ بِهِ وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَيْهِ لَيْسَ تَعَصُّبًا كَمَا يُسَمِّيهِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَيُقَلِّدُهُمْ فِيهِ الْبَنَّا وَأَمْثَالُهُ .

فَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ اللهِ وَحِزْبُهُ الْمُفْلِحُونَ وَالْكُفَّارُ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ وَحِزْبُهُ الْخَاسِرُونَ فَكَيْفَ يَكُونُ حِزْبُ اللهِ أَوْلِيَاءَ لِحِزْبِ الشَّيَاطِينِ ؟!!! وَكَيْفَ يَنْتَظِمُونَ مَعَ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فِي وَحْدَةٍ دِينِيَّةٍ ؟!!!

(**ثُمَّ أَقُولُ:** لَقَدْ وَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى فَتْوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ وَاطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْعَرِيقَةِ فِي الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ الَّتِي تَفَوَّهَ بِهَا حَسَنٌ الْبَنَّا وَنَسَبَهَا إِلَى الْقُرْآنِ؛ كَلَامِ اللهِ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ وَوَقَفَ عَلَى انْتِقَادِي لِهَذِهِ الْأَبَاطِيلِ، فَمَاذَا صَنَعَ أَبُو الْحَسَنِ تُجَاهَ

هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ؟ فَهَلْ أَخَذَتْهُ الْغَيْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي يَدَّعِيهَا وَالْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ اللَّذَيْنِ يَدَّعِيهِمَا؟ هَلْ حَمَلَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِنْكَارِ مَقَالَاتِ حَسَنٍ الْبَنَّا الَّتِي يُنْكِرُهَا وَيَرْفُضُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ صَادِقٍ؟

وَهَلْ حَمَلَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نُصْرَةِ الْقُرْآنِ وَالذَّبِّ عَنْهُ؟

وَهَلْ وَهَلْ؟ لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ.

فَعَلَامَ يَدُلُّ مِثْلُ هَذَا الْمَوْقِفِ أَوِ الْمَوَاقِفِ؟

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ كَمَا يُقَالُ.

لَقَدْ حَمَلَتْهُ غَطْرَسَتُهُ وَعِنَادُهُ وَمُكَابَرَتُهُ عَلَى التَّمَادِي فِي حَرْبِهِ الظَّالِمَةِ وَسَفْسَطَاتِهِ الْبَاطِلَةِ الْمَأْلُوفَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي نَشَرْتُهُ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ مِنْ عَامِ (١٤٢٧هـ) فَهُوَ يُرْغِي فِي رَدِّهِ وَيُزْبِدُ وَيُقَلِّبُ فِيهِ الْأُمُورَ كَعَادَتِهِ، ثُمَّ هُوَ إِلَى الْيَوْمِ مُسْتَمِرٌّ فِي حَرْبِهِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَخَاصَّةً رَبِيعٍ، وَيَدَّعِي لِنَفْسِهِ السَّلَفِيَّةَ، بَلْ يَدَّعِيهَا لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ.

وَيَشْهَدُ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا عَرَفْتَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ عَدَاوَةٌ دِينِيَّةٌ؛ (كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْبَنَّا وَيَنْشُرُهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَدَى عُقُودٍ مِنَ السِّنِينَ).

وَهَذَا حَسَنٌ الْبَنَّا يُصَرِّحُ –كَمَا مَرَّ بِكَ– بِأَنَّ حَرَكَةَ الْإِخْوَانِ لَيْسَتْ مُوَجَّهَةً ضِدَّ أَيِّ عَقِيدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ أَوْ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ...الْخ (انْظُرْ ص٢٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَكِتَابِ "قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" لِلسِّيسِيِّ (٣١١/١)، وَهَذَا وَاقِعُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَكَتُهُمْ لَمْ تُوَجَّهْ ضِدَّ أَيِّ عَقِيدَةٍ وَلَا ضِدَّ أَيِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا ضِدَّ أَيِّ طَائِفَةٍ إِلَّا طَائِفَةً وَاحِدَةً فَحَرَكَتُهُمْ مُوَجَّهَةٌ ضِدَّهَا أَلَا وَهِيَ الطَّائِفَةُ السَّلَفِيَّةُ وَعَقِيدَتُهَا وَمَنْهَجُهَا مُنْذُ قَامَتْ دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ، فَهِيَ تَتَحَرَّكُ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، تُشَوِّهُ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ وَتُشَوِّهُ عُلَمَاءَهَا، وَتُمَزِّقُ صُفُوفَهَا، وَتُفْسِدُ كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنْ شَبَابِهَا الْأَغْرَارِ، وَمَا أَبُو الْحَسَنِ وَأَمْثَالُهُ إِلَّا مِنْ أَدَوَاتِ الْإِخْوَانِ وَنَمَاذِجُ تَذُبُّ عَنْهُمْ بِأُصُولٍ فَاسِدَةٍ وَأَسَالِيبَ مُلْتَوِيَةٍ مَاكِرَةٍ وَمِنْهَا رَمْيُ السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلُوِّ وَالظُّلْمِ وَتَحْتَ سِتَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ

"اضْرِبِ الْإِسْلَامَ بِسَيْفِ الْإِسْلَامِ"، هَذِهِ النَّمَاذِجُ أَشَدُّ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْوَاضِحِينَ وَآثَارُهَا أَعْمَقُ وَأَعْمَقُ.

وَمِنْ قَوَاعِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ: "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ"، وَ "نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ"، وَ "لَا يَلْزَمُنَا"، وَمِنْهَا رَمْيُ مَنْ يَنْتَقِدُ الْإِخْوَانَ وَفُرُوعَهُمْ بِأَنَّهُمْ ظَلَمَةٌ وَغُلَاةٌ وَطُعُونٌ لَا تُحْصَى (﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ –بَلْ كَلِمَاتٍ– ﴿تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾)، وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ كَالشَّمْسِ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ يُحَارِبُونَ الْغُلُوَّ وَأَهْلَهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ، وَهَذِهِ مُؤَلَّفَاتُ السَّلَفِيِّينَ وَمَقَالَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِذَلِكَ).

دَعْوَةُ الْغَزَالِيِّ إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَإِلَى الْوَحْدَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

يَقُولُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ : (وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ –كَأَصْحَابِ الْمَثَلِ– تَطْغَى عَلَيْهِمْ طِيبَةُ الْقَلْبِ وَصَفَاءُ الطَّوِيَّةِ، فَيَنْشُدُونَ السَّلَامَةَ وَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ ،ثُمَّ يُفَاجِئُهُمْ مَا لَيْسَ فِي الْحُسْبَانِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَهْمَا أَحَبُّوا مَكْرُوهِينَ .

وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ اللهُ لَهُمْ : ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ التَّأْرِيخِ السَّابِقِ ، فَإِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَمُدَّ أَيْدِيَنَا وَأَنْ نَفْتَحَ آذَانَنَا وَقُلُوبَنَا إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُؤَاخِي بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَتُقَرِّبُ بَيْنَهَا ، وَتَنْتَزِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهَا أَسْبَابَ الشِّقَاقِ .

إِنَّنَا نُقْبِلُ مُرَحِّبِينَ عَلَى كُلِّ وَحْدَةٍ تُوَجِّهُ قُوَى الْمُتَدَيِّنِينَ إِلَى الْبِنَاءِ لَا الْهَدْمِ ، وَتُذَكِّرُهُمْ بِنَسَبِهِمُ السَّمَاوِيِّ الْكَرِيمِ وَتَصْرِفُهُمْ إِلَى تَكْرِيسِ الْجُهُودِ لِمُحَارَبَةِ الْإِلْحَادِ وَالْفَسَادِ وَابْتِكَارِ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ لِرَدِّ الْبَشَرِ إِلَى دَائِرَةِ الْوَحْيِ (٣٨) بَعْدَ مَا كَادُوا يُفْلِتُونَ مِنْهَا إِلَى الْأَبَدِ) (٣٩)

– **أَقُولُ** : لَمْ يَسْتَفِدِ الْغَزَالِيُّ مِنْ تَوْجِيهِ اللهِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ ،وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ آيَاتِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الَّتِي تَجْعَلُ مَنْ يَتَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ،وَلَوْ فِي أَقَلَّ مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الْغَزَالِيُّ وَأَصْغَرَ مِنْهَا .

(وَطِيبَتُهُ هُوَ وَأَمْثَالِهِ إِنَّمَا هِيَ نَحْوَ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ وَالرَّوَافِضِ أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَهُ إِلَّا الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّشْوِيهُ).

ثُمَّ مَتَى دَعَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَوِ الصَّحَابَةُ أَوْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ –عِيَاذًا بِاللهِ– إِلَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ ،وَإِلَى هَذِهِ الْوَحْدَةِ الَّتِي لَا قُدْوَةَ لِلْغَزَالِيِّ فِيهَا غَيْرُ الْمَاسُونِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ ؟

خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي * * * وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّرِي

فَيَا غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ ؟! (٤٠)

(فَمَا هُوَ مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْعَرِيضِ؟ مَوْقِفُهُ هُوَ مُحَارَبَةُ مَنْ يَنْتَقِدُهُ وَيَسْتَنْكِرُهُ .)

(رَأْيُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ وَحُكْمُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَيْهِ)

– **وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ** : " إِنَّ حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ : هِيَ أَوَّلُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَثْبُتُ لَهُ بِهَا وَصْفُ الْإِنْسَانِ . فَالَّذِي يَسْلُبُ إِنْسَانًا حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ إِنَّمَا يَسْلُبُهُ إِنْسَانِيَّتَهُ ابْتِدَاءً ... وَمَعَ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ حُرِّيَّةُ الدَّعْوَةِ لِلْعَقِيدَةِ (٤١) ،وَالْأَمْنُ مِنَ الْأَذَى وَالْفِتْنَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ حُرِّيَّةٌ بِالِاسْمِ لَا مَدْلُولَ لَهَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ .

(١) يَبْدُو أَنَّ الْغَزَالِيَّ يَرَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الْمُحَرَّفَتَيْنِ رُجُوعٌ إِلَى دَائِرَةِ الْوَحْيِ .

(٢) كِتَابُ " مِنْ هُنَا نَعْلَمُ " (ص ١٥٠) .

(٣) انْظُرْ " الْعَوَاصِمَ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ " (ص ٦٧-٦٨).

وَالْإِسْلَامُ وَهُوَ أَرْقَى تَصَوُّرٍ لِلْوُجُودِ وَلِلْحَيَاةِ وَأَقْوَمُ مَنْهَجٍ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ بِلَا مِرَاءٍ – هُوَ الَّذِي يُنَادِي بِأَنْ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وَهُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لِأَصْحَابِهِ قَبْلَ سِوَاهُمْ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى هَذَا الدِّينِ ، فَكَيْفَ بِالْمَذَاهِبِ وَالنُّظُمِ الْأَرْضِيَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمُتَعَسِّفَةِ وَهِيَ تُفْرَضُ فَرْضًا بِسُلْطَانِ الدَّوْلَةِ وَلَا يُسْمَحُ لِمَنْ يُخَالِفُهَا بِالْحَيَاةِ ؟ " اهـ. (٤٢)

وَهَذِهِ فَتْوَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَنْ يُجِيزُ حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ وَالتَّدَيُّنِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ :

– سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ : نَسْمَعُ وَنَقْرَأُ كَلِمَةَ (حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ) وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ، فَمَا تَعْلِيقُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟

– **فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ** : (تَعْلِيقُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرَّ الِاعْتِقَادِ، يَعْتَقِدُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِغَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ .

وَالْأَدْيَانُ لَيْسَتْ أَفْكَارًا، وَلَكِنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُنَزِّلُهُ عَلَى رُسُلِهِ ، يَسِيرُ عِبَادُهُ عَلَيْهِ ،وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ –أَعْنِي كَلِمَةَ فِكْرٍ– الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الدِّينُ ، يَجِبُ أَنْ تُحْذَفَ مِنْ قَوَامِيسِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ . . . وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ : أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّهُ حُرٌّ فِيمَا يَتَدَيَّنُ بِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٣) وَيَقُولُ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ جَائِزٌ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ ، بَلْ إِذَا اعْتَقَدَ هَذَا، فَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ " اهـ (٤٤)

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّدًا يَرَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَدْعُوَ فِي ظِلِّ دَوْلَتِهِ كُلُّ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ بِمَا فِي ذَلِكَ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ إِلَى هَذِهِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي يُعْطِي سَيِّدٌ لِأَهْلِهَا حُرِّيَّةَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِيَانَاتِهِمْ ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا الْهَوَسِ التَّحَرُّرِيِّ.

(٢) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ " (٢٩١/١) .

- وَيَقُولُ أَيْضًا : (وَلَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ ،لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا جَمِيعًا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا التَّوَازُنَ وَالتَّنَاسُقَ وَالِاعْتِدَالَ) اهـ (٤٥)

– **أَقُولُ** : وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ .

- سَيِّدُ قُطْبٍ يُؤْمِنُ بِفِكْرَةِ الْعَالَمِيَّةِ أَوِ الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَيَقُولُ :

" وَالْمُجْتَمَعُ الْهِنْدُوكِيُّ بِدَوْرِهِ يَكَادُ يَكُونُ مُجْتَمَعًا مُقْفَلًا كَالْمُجْتَمَعِ الْيَهُودِيِّ ، لِأَنَّ تَقْسِيمَ الْبَرْهَمِيَّةِ لِلطَّبَقَاتِ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ وَعَزْلَهَا كُلَّ طَبَقَةٍ عَنِ الْأُخْرَى عَزْلًا كَامِلًا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ اجْتِيَازُ الْفَوَاصِلِ الْحَدِيدِيَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ . . . لَا يَسْمَحُ لِغَيْرِ

الْهُنُودِ أَنْ يَعْتَنِقُوا الدِّيَانَةَ الْهِنْدُوكِيَّةَ وَلَا يَسْمَحُ بِفِكْرَةِ الْأُخُوَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، الَّتِي تُهَيِّئُ لِقِيَامِ مُجْتَمَعٍ عَالَمِيٍّ مَفْتُوحٍ لِلْجَمِيعِ " اهـ. (٤٦)

– أَقُولُ : وَهَكَذَا يَرَى أَكْبَرَ نَقْصٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْهِنْدُوكِيِّ أَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُقْفَلٌ وَكَذَلِكَ الْمُجْتَمَعُ الْيَهُودِيُّ ،وَكَأَنَّهُ يُشَجِّعُهُمَا عَلَى الِانْفِتَاحِ وَنَشْرِ دِيَانَتِهِمَا فِي الْعَالَمِ انْطِلَاقًا مِنْ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ! .

وَكَذَلِكَ يَأْخُذُ عَلَى الْهِنْدُوكِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَسْمَحُ بِفِكْرَةِ الْأُخُوَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا سَيِّدُ قُطْبٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ مِمَّنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ ، وَقَدْ أَدَانَهُ عُلَمَاءُ بِذَلِكَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَقَدْ دَافَعَ عَنْ عَقِيدَةِ التِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةِ وَعَنْ أَهْلِهَا وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَعَقِيدَةِ التَّنَاسُخِ فِي كِتَابِهِ " كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ " .

---

(١) آلِ عِمْرَانَ ٨٥ .

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ " (٣/٩٩ رَقْمُ ٤٥٩) .

(٣) انْظُرْ "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسُمَالِيَّةِ" (ص ٦١) .

(٤) انْظُرْ " نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ " ص١٣٢ . وَانْظُرِ الْعَوَاصِمَ (ص٢٦) .

(فَمَا هُوَ مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِي وَقَفَ عَلَى هَذَا الضَّلَالِ الَّذِي يَتَدَيَّنُ بِهِ سَيِّدُ قُطْبٍ؟ وَوَقَفَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا عَلَى الْمَقَالَاتِ الضَّالَّةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرُوهَا، بَلْ يُنْكِرُونَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُهَا نُصْحًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِعْذَارًا إِلَى اللهِ وَخُرُوجًا وَهُرُوبًا مِنْ جَرِيمَةِ الْكِتْمَانِ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي أَهْلِهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

فَالَّذِي يَقُومُ بِوَاجِبِ إِنْكَارِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْمُهْلِكَةِ يُحَارَبُ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْحُرُوبِ وَأَشْرَسَهَا وَيَرْفَعُونَ فَاعِلَ وَقَائِلَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْقِمَمِ الْعَالِيَةِ وَيَدَّعُونَ لَهُ أَنَّهُ إِمَامُ هُدًى، فَيَا لَهَا مِنْ كَارِثَةٍ ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ مِنَ الْكِتْمَانِ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ النُّصْحِ وَالْبَيَانِ لِلْحَقِّ).

(دَنْدَنَةُ التِّلِمْسَانِيِّ حَوْلَ أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَعَلَاقَتُهُ بِالْبَابَا شِنُودَةَ زَعِيمِ الْأَقْبَاطِ)

– وَقَالَ عُمَرُ التِّلِمْسَانِيُّ :

" يَجِبُ احْتِرَامُ الرَّأْيِ الْحُرِّ لِلْآخَرِينَ وَلَيْسَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ أَنْ أَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ آرَائِهِمْ " (٤٧)

– وَيَقُولُ التِّلِمْسَانِيُّ فِي تَصْرِيحٍ لَهُ :

" الْإِخْوَانُ جَمَاعَةٌ عَالَمِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَبِ شِنُودَةَ زَعِيمِ الْأَقْبَاطِ فِي مُنْتَهَى الْوُدِّ " انْظُرْ (الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ رُؤْيَةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنَ الدَّاخِلِ ص١٢٣) .

(قَوْلُ الْغَنُّوشِيِّ: يَجِبُ احْتِرَامُ إِرَادَةِ الشُّعُوبِ وَلَوْ طَالَبَتْ بِالْإِلْحَادِ وَالشُّيُوعِيَّةِ)

(١) " الطَّرِيقُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُمِّ " (ص ١٨٣) . وَانْظُرْ " الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ " (ص٧٦) .

– وَقَالَ الْغَنُّوشِيُّ :

" إِنَّهُ يَجِبُ طَرْحُ الْإِسْلَامِ مِثْلَ غَيْرِهِ وَيَجِبُ احْتِرَامُ إِرَادَةِ الشُّعُوبِ وَلَوْ طَالَبَتْ بِالْإِلْحَادِ وَالشُّيُوعِيَّةِ) !! (٤٨).

(فَمِنْ أَيِّ مَنْهَجٍ اسْتَمَدَّ الْغَنُّوشِيُّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ غَيْرِ الْمَاسُونِيَّةِ؟).

دَعْوَةُ زَعِيمِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّودَانِ حَسَنِ التُّرَابِيِّ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ :

وَقَدْ دَعَا الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ إِلَى ضَرُورَةِ الْحِفَاظِ عَلَى الدِّيَانَاتِ وَإِذْكَاءِ رُوحِ الدِّينِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ **بِمَا يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ تَوَحُّدِ الْأَدْيَانِ** مُوَضِّحًا أَنَّ قُوَّةَ الدِّينِ لَهَا أَثَرٌ فَاعِلٌ فِي الْحُكْمِ.

وَطَالَبَ الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ بِضَرُورَةِ تَوْفِيرِ الْعَدْلِ فِي الْحَيَاةِ بِإِزَالَةِ الْفَوَارِقِ الطَّبَقِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَوَّلَ الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ كَثِيرًا عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ وَدَعَاهُمْ إِلَى دَوْرٍ فَاعِلٍ وَمُتَعَاظِمٍ مِنْ أَجْلِ إِنْقَاذِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِرْسَاءِ دَعَائِمِ السَّلَامِ وَتَوْفِيرِ الطُّمَأْنِينَةِ ، مُؤَكِّدًا بِأَنَّ الْعَالَمَ الْحَالِيَّ يَتَّجِهُ نَحْوَ التَّوَحُّدِ الدِّينِيِّ بِمُخْتَلِفِ أَشْكَالِهِ ، وَهِيَ رِسَالَةٌ يَنْبَغِي أَدَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَأَوْضَحَ الدُّكْتُورُ

التُّرَابِيُّ أَنَّ هَذَا الْمُؤْتَمَرَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْعَبَ دَوْرًا فَاعِلًا وَمُؤَثِّرًا فِي تَوْحِيدِ الْأَفْكَارِ وَمِنْ ثَمَّ التَّوْحِيدِ عَلَى أَسَاسٍ إِنْسَانِيٍّ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ كَافَّةً مِنْ أَجْلِ إِسْعَادِ الْبَشَرِيَّةِ (٤٩) اهـ.

(بَلْ عَقَدَ هَذَا التُّرَابِيُّ ثَلَاثَ مُؤْتَمَرَاتٍ يَدْعُو فِيهَا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَيُشَارِكُهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ الْأَقْطَارِ.

أَقُولُ : وَانْظُرْ إِلَيْهِ يَدْعُو إِلَى تَحْقِيقِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَكَيْفَ يُعَوِّلُ عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَ عَلَى رَأْسِهِمُ الرَّوَافِضُ وَصُوفِيَّةُ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَمَا رَأَيْنَا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَيَّ اسْتِنْكَارٍ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ ، وَمَا رَأَيْنَا كَذَلِكَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ أَيَّ اسْتِنْكَارٍ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا عِنْدَ مُنَاصِرِي أَبِي الْحَسَنِ؟).

---

(١) الطَّرِيقُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُمِّ " (ص ١٨٣)

(٢) انْظُرْ صَحِيفَةَ السُّودَانِ الْحَدِيثِ ، الْعَدَدَ ١٢٠٢ بِتَارِيخِ (٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م) .

وَمِنْ هُنَا فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَاقَةَ طَوَائِفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هُنَا وَهُنَاكَ بِالْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَدُخُولَهَا مَعَهَا فِي تَحَالُفَاتٍ وَوَلَاءَاتٍ.

وَإِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةَ السُّودَانِ الْإِخْوَانِيَّةَ تَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ (٥٠) وَإِلَى قِيَامِ الْحِزْبِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْمُكَوَّنِ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْإِسْلَامِ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَإِذَا رَأَيْتَ تَكْرِيمَ دَوْلَةِ الْإِخْوَانِ فِي السُّودَانِ لِلنَّصَارَى وَتَعْيِينَهُمْ فِي أَعْلَى الْمَنَاصِبِ مَعَ تَشْيِيدِ كَنَائِسِهِمْ وَفَتْحِ الْإِذَاعَةِ لَهُمْ يُذِيعُونَ مِنْهَا دِيَانَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ.

فَلَا تَسْتَغْرِبْ ،فَإِنَّ كُلَّ هَذَا أَوْ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ،وَأَكَّدَهُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابَاتِهِ ،وَسَارَ عَلَيْهِ الْإِخْوَانُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِذَا تَحَدَّثُوا عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ وَمِنَ التَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَوْهُ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

(**وَأَقُولُ:** لَقَدْ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الضَّلَالَ فَكَأَنَّهُ ذُبَابٌ طَارَ عَلَى أَنْفِهِ وَاسْتَمَرَّ فِي حَرْبِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِخْوَانُ وَأَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ مِنْهُمْ).

---

(١) انْظُرْ صَحِيفَةَ السُّودَانِ الْحَدِيثِ ، الْعَدَدَ ١٢٠٢ بِتَارِيخِ (٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م) (ص ٢ وَفِيهَا دَعْوَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ).وَانْظُرْ (الْعَوَاصِمَ) (ص٧٧-٧٨) .

(مِنْ مَضَامِينِ الشَّرِيطِ الَّذِي شَوَّهَهُ أَبُو الْحَسَنِ خِيَانَةً مِنْهُ وَانْتِقَامًا لِسَادَتِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)

وَفِي شَرِيطِ " أَثَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " وَكَانَ فِيهِ مُشَارَكَةٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جِبْرِينَ وَإِقْرَارٌ لِمَا قُلْتُهُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ وَهَذَا مُلَخَّصُ مُحْتَوَيَاتِهِ :

أَوَّلًا– ذَكَرْتُ مَنْهَجَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ عِنْدَ السَّلَفِ وَكَيْفَ ضَيَّعَ أَتْبَاعُ الْإِخْوَانِ هَذَا الْمَنْهَجَ وَكَيْفَ يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُدَافِعُونَ عَنْهُمْ فِي مُؤَلَّفَاتٍ .

ثَانِيًا– وَذَكَرْتُ وَلَاءَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ لِلرَّوَافِضِ وَوُقُوفَهُمْ إِلَى جَانِبِ الْخُمَيْنِيِّ مُؤَيِّدِينَ ثَوْرَتَهُ ثُمَّ وُقُوفَهُمْ ثَمَانَ سَنَوَاتٍ فِي الْحَرْبِ إِلَى جَانِبِ الرَّوَافِضِ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي مَدْحِ ثَوْرَةِ الْخُمَيْنِيِّ : " إِنَّ الْمِصْبَاحَ الَّذِي أَضَاءَهُ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ قَدْ أَنَارَ قُلُوبَنَا ، وَأَنَّ فِكْرَ الْخُمَيْنِيِّ سَيَحُلُّ مَشَاكِلَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَلْ سَيَحُلُّ مَشَاكِلَ الْعَالَمِ أَجْمَعَ " . وَكَانُوا يَشْهَدُونَ لِلْخُمَيْنِيِّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ (!) وَذَكَرْتُ الْعَلَاقَةَ الْقَوِيَّةَ بَيْنَ دَوْلَةِ الْإِخْوَانِ فِي السُّودَانِ بِقِيَادَةِ حَسَنٍ التُّرَابِيِّ وَكَيْفَ أَنْشَأَتْ إِيرَانُ

جَامِعَةً فِي السُّودَانِ لِلْإِخْوَانِ وَكَيْفَ انْتَشَرَ الرَّفْضُ فِي إِفْرِيقِيَا الَّتِي كَانَتْ دَوْلَةُ الْإِخْوَانِ فِي السُّودَانِ مَعْبَرًا لَهَا إِلَى أَفْرِيقِيَا . بَلْ كَيْفَ كَانَ الْإِخْوَانُ جِسْرًا فِي الْعَالَمِ لِانْتِشَارِ الرَّفْضِ .

يُؤَيِّدُ كَلَامِي تَصْرِيحَاتُ زُعَمَاءِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ ،وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

(الدُّكْتُورُ عِزُّ الدِّينِ يُبَيِّنُ الْعَلَاقَةَ الْمَتِينَةَ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَاعْتِزَازُهُ بِجُهُودِ الْبَنَّا فِي هَذَا الْمَجَالِ)

أَلَّفَ الدُّكْتُورُ عِزُّ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ كِتَابًا فِي بَيَانِ مَوْقِفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ شَابَهَهُمْ مِنَ الرَّوَافِضِ سَمَّاهُ (مَوْقِفُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّيعَةِ وَالثَّوْرَةِ الاسْلَامِيَّةِ) وَسَوْفَ أَنْقُلُ لِلْقُرَّاءِ بَعْضَ مَا قَالَهُ زُعَمَاءُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ :

– قَالَ د / عِزُّ الدِّينِ :

١– وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ كَانَتْ جَمَاعَةُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي شَارَكَ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّهِيدُ حَسَنٌ الْبَنَّا وَشَيْخُ

الْأَزْهَرِ وَالْمَرْجِعُ الْأَعْلَى لِلْإِفْتَاءِ وَقْتَهَا الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٌ وَالْإِمَامُ مُصْطَفَى عَبْدُ الرَّازِقِ وَالشَّيْخُ مَحْمُودٌ شَلْتُوتٌ .

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ سَالِمٌ الْبَهْنَسَاوِيُّ– أَحَدُ مُفَكِّرِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ– فِي كِتَابِهِ (السُّنَّةُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا)ص٥٧: ((مُنْذُ أَنْ تَكَوَّنَتْ جَمَاعَةُ التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالَّتِي سَاهَمَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبَنَّا وَالْإِمَامُ الْقُمِّيُّ وَالتَّعَاوُنُ قَائِمٌ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالشِّيعَةِ ،وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى زِيَارَةِ الْإِمَامِ نَوَّابٍ صَفَوِيٍّ سَنَةَ ١٩٥٤ لِلْقَاهِرَةِ)) وَيَقُولُ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ : ((وَلَا غَرْوَ فِي ذَلِكَ فَمَنَاهِجُ الْجَمَاعَتَيْنِ تُؤَدِّي إِلَى هَذَا التَّعَاوُنِ)) .

وَفِي كِتَابِهِ (الْمُلْهَمُ الْمَوْهُوبُ – حَسَنٌ الْبَنَّا) يَقُولُ الْأُسْتَاذُ عُمَرُ التِّلِمْسَانِيُّ الْمُرْشِدُ الْعَامُّ ص ٧٨ : ((وَبَلَغَ مِنْ حِرْصِهِ (حَسَنٍ الْبَنَّا) عَلَى تَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي إِلَى مُؤْتَمَرٍ يَجْمَعُ الْفِرَقَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَعَلَّ اللهَ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَمْرٍ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ ،خَاصَّةً وَأَنَّ قُرْآنَنَا وَاحِدٌ وَدِينَنَا وَاحِدٌ وَرَسُولَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ وَإِلَهَنَا وَاحِدٌ وَلَقَدِ اسْتَضَافَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ أَحَدَ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ وَزُعَمَائِهِمْ فِي الْمَرْكَزِ الْعَامِّ فَتْرَةً لَيْسَتْ بِالْقَصِيرَةِ .كَمَا أَنَّهُ مِنَ

الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَنَّا قَدْ قَابَلَ الْمَرْجِعَ الشِّيعِيَّ آيَةَ اللهِ الْكَاشَانِيَّ أَثْنَاءَ الْحَجِّ عَامَ ١٩٤٨ وَحَدَثَ بَيْنَهُمَا تَفَاهُمٌ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَحَدُ شَخْصِيَّاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَأَحَدُ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الْجَبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ (لِمَاذَا اغْتِيلَ حَسَنٌ الْبَنَّا)(ط١–الِاعْتِصَامِ–ص٣٢) يَنْقُلُ عَنْ رُوبِيرْ جَاكْسُونَ قَوْلَهُ : ((وَلَوْ طَالَ عُمُرُ هَذَا الرَّجُلِ (يَقْصِدُ حَسَنً الْبَنَّا) لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْكَثِيرُ لِهَذِهِ الْبِلَادِ خَاصَّةً لَوِ اتَّفَقَ حَسَنٌ الْبَنَّا وَآيَةُ اللهِ الْكَاشَانِيُّ الزَّعِيمُ الْإِيرَانِيُّ عَلَى أَنْ يُزِيلَا الْخِلَافَ بَيْنَ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ ،وَقَدِ الْتَقَى الرَّجُلَانِ فِي الْحِجَازِ عَامَ ٤٨ وَيَبْدُو أَنَّهُمَا تَفَاهَمَا وَوَصَلَا إِلَى نُقْطَةٍ رَئِيسِيَّةٍ لَوْلَا أَنْ عُوجِلَ حَسَنٌ الْبَنَّا بِالِاغْتِيَالِ)) .

وَيُعَلِّقُ الْأُسْتَاذُ الْجَبْرِيُّ قَائِلًا : ((لَقَدْ صَدَقَ رُوبِيرْ وَشَمَّ بِحَاسَّتِهِ السِّيَاسِيَّةِ جُهْدَ الْإِمَامِ فِي التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَمَا لَهُ لَوْ أَدْرَكَ عَنْ قُرْبٍ دَوْرَهُ الضَّخْمَ فِي هَذَا الْمَجَالِ مِمَّا يَتَّسِعُ لِذِكْرِهِ الْمَقَامُ)) .

(قِيَامُ الْبَنَّا بِعَمَلٍ جَادٍّ لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَعَلَى رَأْسِهَا مَذْهَبُ الرَّوَافِضِ)

وَفِي كِتَابِهِ الْأَخِيرِ (ذِكْرَيَاتٌ لَا مُذَكِّرَاتٌ)ط١– دَارُ الِاعْتِصَامِ ١٩٨٥ يَقُولُ الْأُسْتَاذُ عُمَرُ التِّلِمْسَانِيُّ ص٢٤٩ وَ٢٥٠: ((وَفِي الْأَرْبَعِينِيَّاتِ عَلَى مَا أَذْكُرُ كَانَ السَّيِّدُ الْقُمِّيُّ –وَهُوَ شِيعِيُّ الْمَذْهَبِ– يَنْزِلُ ضَيْفًا عَلَى الْإِخْوَانِ فِي الْمَرْكَزِ الْعَامِّ وَوَقْتَهَا كَانَ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ(١) يَعْمَلُ جَادًّا عَلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ،حَتَّى لَا يَتَّخِذَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مَنْفَذًا يَعْمَلُونَ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى تَمْزِيقِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،وَسَأَلْنَاهُ يَوْمًا عَنْ مَدَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ ،فَنَهَانَا عَنِ الدُّخُولِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الشَّائِكَةِ الَّتِي لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا نَرَى مِنْ تَنَابُذٍ يَعْمَلُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى إِشْعَالِ نَارِهِ ،قُلْنَا لِفَضِيلَتِهِ : نَحْنُ لَا نَسْأَلُ عَنْ هَذَا لِلتَّعَصُّبِ أَوْ تَوْسِعَةِ هُوَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّنَا نَسْأَلُ لِلْعِلْمِ ،لِأَنَّ مَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ مَذْكُورٌ فِي مُؤَلَّفَاتٍ لَا حَصْرَ لَهَا وَلَيْسَ لَدَيْنَا مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُنَا مِنَ الْبَحْثِ فِي تِلْكَ الْمَرَاجِعِ .

السُّنَّةُ وَالشِّيعَةُ عِنْدَ الْبَنَّا سَوَاءٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ الشَّدِيدِ

فَقَالَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ : " اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ مُسْلِمُونَ تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَهَذَا أَصْلُ الْعَقِيدَةِ ،وَالسُّنَّةُ وَالشِّيعَةُ فِيهِ سَوَاءٌ وَعَلَى الْتِقَاءِ ،أَمَّا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ فِي أُمُورٍ مِنَ الْمُمْكِنِ التَّقْرِيبُ فِيهَا بَيْنَهُمَا)) (ص/١٣–١٥)

(الرَّوَافِضُ فِي صُفُوفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)

٢– قَالَ د/ عِزُّ الدِّينِ : " قَامَ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ حَسَنٌ الْبَنَّا بِجُهْدٍ ضَخْمٍ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ . يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ الدُّكْتُورُ إِسْحَقُ مُوسَى الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ .. كُبْرَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ) مِنْ أَنَّ بَعْضَ الطُّلَّابِ الشِّيعَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَدْرُسُونَ فِي مِصْرَ قَدِ انْضَمُّوا إِلَى جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ . وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ صُفُوفَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِرَاقِ كَانَتْ تَضُمُّ الْكَثِيرَ مِنَ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ وَعِنْدَمَا زَارَ نَوَّابٌ

صَفَوِيٌّ سُورِيَا وَقَابَلَ الدُّكْتُورَ مُصْطَفَى السِّبَاعِيَّ الْمُرَاقِبَ الْعَامَّ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَكَى إِلَيْهِ الْأَخِيرُ أَنَّ بَعْضَ شَبَابِ الشِّيعَةِ يَنْضَمُّونَ إِلَى الْحَرَكَاتِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ فَصَعِدَ نَوَّابٌ إِلَى أَحَدِ الْمَنَابِرِ وَقَالَ أَمَامَ حَشْدٍ مِنَ الشُّبَّانِ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ جَعْفَرِيًّا حَقِيقِيًّا فَلْيَنْضَمَّ إِلَى صُفُوفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)) .(ص/ ١٥–١٦).

---

(١) (هَذَا مِنْ غُلُوِّ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّمَا يُرْجَى لَهُ الشَّهَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَالِ الْبَنَّا وَمَصِيرِهِ).

(الْغَزَالِيُّ يَرَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ كَالْخِلَافِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ الْجَامِعَةِ وَبَيَانُ زَيْفِ هَذَا الْكَلَامِ)

٣– وَيَنْقُلُ عِزُّ الدِّينِ عَنِ الْغَزَالِيِّ قَوْلَهُ عَنِ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ : ((.. فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ يُقِيمَانِ صِلَتَهُمَا بِالْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيَتَّفِقَانِ اتِّفَاقًا مُطْلَقًا عَلَى

الْأُصُولِ الْجَامِعَةِ فِي هَذَا الدِّينِ(٥٢) فَإِذَا اشْتَجَرَتِ الْآرَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَذَاهِبَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا سَوَاءٌ فِي أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرَهُ إِنْ أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ)) ثُمَّ يُوَاصِلُ قَائِلًا :((وَعِنْدَمَا نَدْخُلُ مَجَالَ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ وَنَعِيشُ الشُّقَّةَ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْخِلَافُ الْفِقْهِيُّ بَيْنَ رَأْيٍ وَرَأْيٍ أَوْ بَيْنَ تَصْحِيحِ حَدِيثٍ وَتَضْعِيفِهِ نَجِدُ أَنَّ الْمَدَى بَيْنَ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ كَالْمَدَى بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ لِمَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ(٥٣). . نَحْنُ نَرَى الْجَمِيعَ سَوَاءً فِي نِشْدَانِ الْحَقِيقَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَسَالِيبُ)).(ص/٢١– ٢٢).

(١) (هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْكِ وَالْمُغَالَطَاتِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّافِضَةَ أَعْظَمُ الْفِرَقِ مُخَالَفَةً لِأُصُولِ الدِّينِ، وَلَا سِيَّمَا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَأَشَدُّ الْفِرَقِ كَذِبًا عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَتَحْرِيفًا لِكِتَابِ اللهِ وَرَدًّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ وَالْمُتَوَاتِرَةِ).

(٢) (هَذَا مِنَ الْكَذِبِ، فَإِنَّ فِقْهَ الرَّوَافِضِ قَائِمٌ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَمِنْهَا أَحَادِيثُ زَوَاجِ الْمُتْعَةِ، ثُمَّ مَاذَا يَجِدُ الْقَارِئُ إِذَا قَرَأَ كُتُبَ الْعَقَائِدِ كَالْكَافِي وَكُتُبَ التَّفْسِيرِ كَتَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ وَتَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ وَغَيْرِهِمَا؟ إِنَّهُ سَيَجِدُ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالتَّحْرِيفِ الشَّنِيعِ لِكِتَابِ اللهِ مَا يَفُوقُ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ الْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ وَالْغُلُوِّ الشَّنِيعِ فِي أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِشِدَّةٍ، وَكَمْ لَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يُكَفِّرُونَ بِهَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْأُمَّةَ بَعْدَهُمْ، إِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْفَاجِرَةَ مِنْ زُعَمَاءِ الْإِخْوَانِ لَتَدُلُّ عَلَى عِظَمِ خِيَانَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعَلَى غِشِّهِمْ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ الْمَخْدُوعِ بِهِمْ، وَتَرَى الْغَزَالِيَّ يَرَى هَذَا الْكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ وَلَا سِيَّمَا تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ وَالْقَذْفُ لِزَوْجَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَحْرِيفُ كِتَابِ اللهِ وَلَا سِيَّمَا آيَاتُ التَّوْحِيدِ يَرَى ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الِاجْتِهَادِ الَّذِي يُؤْجَرُ صَاحِبُهُ، فَبُعْدًا وَسُحْقًا لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى هَذَا الْغِشِّ وَالتَّمْوِيعِ).

(شَهَادَةُ الْمَوْدُودِيِّ لِلثَّوْرَةِ الرَّافِضِيَّةِ بِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَيَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَأْيِيدِ هَذِهِ الثَّوْرَةِ

وَالتَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِهَا)

٤- وَقَالَ د/عِزُّ الدِّينِ :أَمَّا مَوْقِفُ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَاكِسْتَانَ فَقَدْ تَمَثَّلَ فِي فَتْوَى الْعَلَّامَةِ أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ الَّتِي نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ- الْقَاهِرَةُ — عَدَدُ ٣٩ أُغُسْطُسَ (آبَ) ١٩٧٩ رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ وَجَّهَتْهُ إِلَيْهِ الْمَجَلَّةُ حَوْلَ الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِيرَانَ أَجَابَ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْحَرَكَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ أَبْرَزِ رُوَّادِهَا فِي هَذَا الْقَرْنِ ((وَثَوْرَةُ الْخُمَيْنِيِّ ثَوْرَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَالْقَائِمُونَ عَلَيْهَا هُمْ جَمَاعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَشَبَابٌ تَلَقَّوُا التَّرْبِيَةَ فِي الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَالْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَاصَّةً أَنْ تُؤَيِّدَ هَذِهِ الثَّوْرَةَ وَتَتَعَاوَنَ مَعَهَا فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ))(٥٤).

إِشَادَةُ عِزِّ الدِّينِ الْإِخْوَانِيِّ بِفَتْوَى الْمَوْدُودِيِّ وَطَعْنُهُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ

إِذَنْ هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا يَطْرَحُهُ الْمَوْدُودِيُّ وَلَيْسَ مَا يَطْرَحُهُ وُعَّاظُ السَّلَاطِينِ السُّعُودِيِّينَ

وَغَيْرُهُمْ مِنْ آرَاءٍ مُخَالِفَةٍ لِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ الْكَبِيرِ فَأَيُّهُمْ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مُجَاهِدٌ وَرَائِدٌ إِسْلَامِيٌّ عَظِيمٌ كَالْمَوْدُودِيِّ أَمْ مَنْ يُقَدِّمُونَ الْبَيْعَةَ وَالْوَلَاءَ لِفَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٥٥) (إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ !!!) .(ص/ ٤٨).

---

(١) (وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَالْمَنْهَجِ يَتَعَاوَنُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الرَّوَافِضِ حَتَّى فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِمُ الْمُلْحِدَةِ فِي كُلِّ أَقْطَارِ الْعَالَمِ).

(٢) (وَمِنْ هَذِهِ النَّظْرَةِ الْخَبِيثَةِ الْفَاجِرَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا فَيَسْعَوْنَ إِلَى إِسْقَاطِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَائِهَا وَإِبْطَالِ بَيْعَتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(إِشَادَةُ عِزِّ الدِّينِ مَرَّةً أُخْرَى بِالثَّوْرَةِ الرَّافِضِيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمُلْتَزِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِهَا)

٥- وَقَالَ د/عِزُّ الدِّينِ :وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ (الدَّعْوَةِ) الْمُهَاجِرَةِ الَّتِي يُصْدِرُهَا الْإِخْوَانُ فِي النَّمْسَا الْعَدَدُ ٧٢ / رَجَبٌ ١٤٠٢هـ مَايُو/ أَيَّارُ ١٩٨٢ ص ٢٠ :((وَفِي الْعَالَمِ الْيَوْمَ الْيَقْظَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي كَانَ مِنْ

آثَارِهَا الثَّوْرَةُ(٥٦) الْإِسْلَامِيَّةُ فِي إِيرَانَ الَّتِي اسْتَطَاعَتْ وَرَغْمَ عَثَرَاتِهَا . . أَنْ تُقَوِّضَ أَكْبَرَ الْامْبِرَاطُورِيَّاتِ عَرَاقَةً وَأَشَدَّهَا عُتُوًّا وَعِدَاءً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ)) .

هَذَا مَوْقِفُ الدَّعْوَةِ حَوْلَ إِسْلَامِيَّةِ الثَّوْرَةِ أَمَّا الْعَقَبَاتُ فَلَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْعَقَبَاتِ الَّتِي يُحَاوِلُ الِاسْتِعْمَارُ أَنْ يَضَعَهَا فِي طَرِيقِ الثَّوْرَةِ(٥٧) لِلتَّأْثِيرِ عَلَى مَسِيرَتِهَا ،وَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ الْمُلْتَزِمِينَ أَنْ يَعُوهَا وَيُبْطِلُوهَا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ ،هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الدَّعْوَةِ الَّذِي يُؤَكِّدُهُ الْأُسْتَاذُ عُمَرُ التِّلِمْسَانِيُّ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ (مُسْلِمْ مِيدِيَا) الَّذِي نَشَرَتْهُ مَجَلَّةُ (الْكِرِسِنْتِ) الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَصْدُرُ فِي كَنَدَا) (١٦/ ١٢/١٩٨٤) وَقَالَ فِيهِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ :((لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ يُهَاجِمُ إِيرَانَ)) . (ص / ٤٩–٥٠)

٦– وَقَالَ د/ عِزُّ الدِّينِ :وَفِي كِتَابِ (الْحَرَكَةُ الاسْلَامِيَّةُ وَالتَّحْدِيثُ) يَنْقُلُ الْأُسْتَاذُ الْغَنُّوشِيُّ ص/ ٢١ عَنِ الْإِمَامِ قَوْلَهُ : ((إِنَّنَا نُرِيدُ أَنْ نَحْكُمَ بِالْإِسْلَامِ كَمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (ص– ٥٠).

(عِزُّ الدِّينِ يَمْدَحُ تَعَاوُنَ وَتَوَحُّدَ الْإِخْوَانِ مَعَ الرَّوَافِضِ وَيُهَاجِمُ الْكُتُبَ الَّتِي تَنْتَقِدُ الرَّوَافِضَ وَالْخُمَيْنِيَّ)

---

(١) (الثَّوْرَةُ الرَّافِضِيَّةُ مِنْ آثَارِ الْيَقْظَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَعْنِي بِهَذِهِ الْيَقْظَةِ حَرَكَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ).

(٢) (وَمَنْ جَاءَ بِهَذِهِ الثَّوْرَةِ غَيْرُ الِاسْتِعْمَارِ وَمَنْ يُسَانِدُهَا غَيْرُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِعْمَارِ؟).

٧- وَقَالَ د/ عِزُّ الدِّينِ :وَبَعْدُ فَإِنَّ تَارِيخَ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ وَالْمُمْتَدَّ عَلَى مَدَى الْقَرْنِ الْأَخِيرِ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْإِخَاءَ وَالتَّعَاوُنَ وَرُوحَ التَّوْحِيدِ(٥٨) فَلِمَاذَا تَنْتَشِرُ بَيْنَنَا الْيَوْمَ كُتُبُ الْفِتْنَةِ وَالِانْقِسَامِ بَدْءًا مِنْ كِتَابِ الْأَكَاذِيبِ : ((مَوْقِفُ الْخُمَيْنِيِّ مِنَ الشِّيعَةِ وَالتَّشَيُّعِ)) وَمُرُورًا بِكِتَابِ (السَّرَابُ) وَحَتَّى كِتَابِ الْأَضَالِيلِ (وَجَاءَ دَوْرُ الْمَجُوسِ(٥٩)) (ص/ ٥١)

(يُشِيدُ عِزُّ الدِّينِ بِمَوْقِفِ قَادَةِ الْإِخْوَانِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ وَثَوْرَتِهِمْ)

٨- وَقَالَ د/عِزُّ الدِّينِ : "وَبَعْدُ فَإِذَا كَانَ هَذَا رَأْيَ الْبَنَّا وَشَلْتُوتٍ وَأَبُو زُهْرَةَ وَالْغَزَالِيِّ وَالتِّلِمْسَانِيِّ وَفَتْحِي يَكَنْ وَأَنْوَرَ الْجُنْدِيِّ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ وَالشَّكْعَةِ وَخَلَّافٍ وَالْبَهْنَسَاوِيِّ وَسَعِيدِ حَوَّى وَوَافِي وَالْأَعْظَمِيِّ وَالْمَوْدُودِيِّ (كَمَا سَتَرَى) وَحَسَنِ أَيُّوبَ وَمَشَايِخِ الْأَزْهَرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَتِهِمْ فَمَاذَا تَعْنِي هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي نَسْمَعُهَا مِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ تَدْعُو لِلتَّكْفِيرِ وَإِشْعَالِ نَارِ الْفِتْنَةِ وَسَكْبِ مَزِيدٍ مِنَ الْمَرَارَةِ فِي الْحُلُوقِ وَمَزِيدٍ مِنَ الْحِقْدِ فِي الصُّدُورِ . . مَاذَا يُرِيدُ رُسُلُ الْبَغْضَاءِ وَالْوَقِيعَةِ مِنْ أَوْرَاقِهِمْ وَمُحَاضَرَاتِهِمْ غَيْرَ أَنْ يَتَّسِعَ الْحَرِيقُ فِيمَا سَيْفُ الْمُسْتَكْبِرِينَ مُعَلَّقٌ فَوْقَ رِقَابِنَا(٦٠)" . (ص / ٣٤- ٣٥) .

(ذَهَابُ قَادَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى ضَرِيحِ الْخُمَيْنِيِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ)

---

(١)، (٢)- (هَذِهِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ الْإِخْوَانِ عَلَى كِبَارِ الْإِخْوَانِ وَالْعَلَاقَةِ الرَّاسِخَةِ وَالْأُخُوَّةِ الْفَاجِرَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّوَافِضِ وَذَلِكَ التَّوَحُّدِ الَّذِي يَقْضِي عَلَى أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَيَطْمِسُ مَعَالِمَهُ، وَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي يَرَى الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا شَأْنَ الْمُنَافِقِينَ).

(٣) (رُسُلُ الْبَغْضَاءِ وَالْوَقِيعَةِ مَنْ يُبْغِضُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُكَفِّرُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا وَيُكَفِّرُونَهُمْ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى دِينِهِمُ الْقَائِمِ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ).

٩- وَقَالَ الدُّكْتُورُ زَيْدٌ الْعِيصُ فِي كِتَابِهِ الْخُمَيْنِيُّ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (ص: ١٩٦) : " وَكَمْ كُنْتُ أَتَمَنَّى عَلَى قَادَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ قَامُوا وَيَقُومُونَ بِزِيَارَةِ إِيرَانَ وَعَاصِمَتِهَا طِهْرَانَ مِرَارًا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَيُذَكِّرُوا الْقَادَةَ الْإِيرَانِيِّينَ بِهِ وَلَيْتَهُمْ عِنْدَمَا يَكُونُونَ فِي طِهْرَانَ يَسْأَلُونَ عَنْ مَسْجِدٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَدَلًا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى ضَرِيحِ الْخُمَيْنِيِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ "(٦١).

أَقُولُ :هَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ زُعَمَاءِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَشَهَادَاتِهِمْ لِلرَّوَافِضِ وَعَقِيدَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ كَمَا رَأَيْتَ وَلَمْ نَسْتَوْفِ أَقْوَالَهُمْ ،فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالشَّهَادَاتِ ؟

وَمَا رَأْيُهُ فِيمَنْ يَنْتَقِدُهُمْ ؟

ثَوْرَةُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُ

الَّذِي تَعَوَّدْنَاهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْغَضَبُ وَالثَّوْرَةُ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَحْكِي أَقْوَالَهُمْ ،وَيَعْتَبِرُهُ ظَالِمًا غَالِيًا مُكَفِّرًا .

فَهَلْ سَيَبْقَى عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَوْ سَيَتَرَاجَعُ عَنْهُ(٦٢) ؟

(أَقُولُ: لَقَدْ وَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَالْمَوَاقِفِ الضَّالَّةِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْهَا، بَلِ انْدَفَعَ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَيْهَا إِلَى حَرْبِ مَنْ يَنْتَقِدُهَا وَالشَّهَادَاتِ لِلْإِخْوَانِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمِنْ أَيِّ مَنْهَجٍ يَنْطَلِقُ هَذَا الرَّجُلُ؟).

(وُقُوفُ الْإِخْوَانِ فِي أَزْمَةِ الْخَلِيجِ إِلَى جَانِبِ صَدَّامٍ وَحِزْبِ الْبَعْثِ)

---

(١) (هَذَا حَالُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يَتَجَاهَلُونَ أَفَاعِيلَ الرَّوَافِضِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِيرَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُقَدِّسُونَ الْخُمَيْنِيَّ الَّذِي يُكَفِّرُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَلْعَنُهُمْ، وَيَغْلُو فِي أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَرْفَعُهُمْ فَوْقَ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَعْتَقِدُ فِيهِمْ مَا يَخْجَلُ مِنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِأَنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ سُلْطَةً تَكْوِينِيَّةً عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ).

(٢) (بَلِ ازْدَادَ أَبُو الْفِتَنِ شَرًّا وَتَمَادِيًا فِي أَبَاطِيلِهِ وَمُكَابَرَاتِهِ وَأَكَاذِيبِهِ، فَهُوَ يُؤَكِّدُ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِهِ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُرَاغِمًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ بَازٍ، وَيَدَّعِي أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحَارِبُ فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ أَشْرَسَ أَنْوَاعِ الْحَرْبِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا يَجِدُ مِنْ أَدْعِيَاءِ السُّنَّةِ مَنْ يُنَافِحُ عَنْهُ وَيَدَّعِي لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ!).

ثَالِثًا- وَذَكَرْتُ فِي -شَرِيطِ أَثَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- مَوْقِفَ الْإِخْوَانِ فِي أَزْمَةِ الْخَلِيجِ مِنْ غَزْوِ صَدَّامٍ لِلْكُوَيْتِ وَحَشْدِهِ الْجُنُودَ لِحَرْبِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَكَيْفَ أَيَّدُوهُ ضِدَّ دُوَلِ الْخَلِيجِ

وَشَهِدُوا لِجِهَادِهِ بِأَنَّهُ جِهَادٌ إِسْلَامِيٌّ وَأَنَّهُ حَامِلُ لِوَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ الْمُؤْمِنُ ، وَعَقَدُوا مُؤْتَمَرًا لِتَأْيِيدِهِ وَأَرْسَلُوا وَفْدًا لِإِيرَانَ يُحَرِّضُونَهُ لِلْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِ صَدَّامٍ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ صَدَّامًا قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ -يَعْنِي- مُلْحِدٍ إِلَى إِمَامٍ مُسْلِمٍ مُجَاهِدٍ يُشْبِهُ صَلَاحَ الدِّينِ .

رَابِعًا- وَكَيْفَ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ لُعْبَةً فِي أَيْدِيهِمْ ، أَمْسِ ضِدَّ صَدَّامٍ وَالْيَوْمَ مَعَهُ .

(مَوْقِفُ الْإِخْوَانِ مِنْ إِمَارَةِ كُنَرَ وَمَقْتَلِ أَمِيرِهَا السَّلَفِيِّ)

خَامِسًا- وَذَكَرْتُ فِيهِ مَوْقِفَهُمْ مِنْ إِمَارَةِ كُنَرَ السَّلَفِيَّةِ وَقَتْلِ أَمِيرِهَا الْمُجَاهِدِ السَّلَفِيِّ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَى يَدِ جَيْشِ حِكْمَةْ يَارْ وَأَنْصَارِهِ .

وَأَنَّ الشَّبَابَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ وَقَفُوا مَعَ الْفُجَّارِ الْخُرَافِيِّينَ الْقَتَلَةِ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ نَتِيجَةً لِتَلَاعُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِعُقُولِ الشَّبَابِ

وَإِفْسَادِهِمْ لِعُقُولِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا حَرَّكَهُمُ الْإِخْوَانُ تَحَرَّكُوا وَإِذَا اسْكَتُوهُمْ سَكَتُوا .

(وَلَاءُ الْإِخْوَانِ لِلرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالنَّصَارَى)

سَادِسًا- ذَكَرْتُ مَوْقِفَ الْإِخْوَانِ وَوَلَاءَهُمْ لِلرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَمَوْقِفَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ النَّصَارَى إِنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ وَعَنِ الْيَهُودِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَلَا غَيْرِهِمْ عَدَاوَةٌ دِينِيَّةٌ .

وَأَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ .

بَلْ عَقَدُوا مُؤْتَمَرَاتٍ لِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ كَمَا حَصَلَ لِحُكُومَةِ التُّرَابِيِّ آنَذَاكَ فِي السُّودَانِ وَبِتَشْجِيعِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمُنَظَّمَاتِهِمُ الْعَالَمِيَّةِ لِهَذِهِ الْمُؤْتَمَرَاتِ ، وَهَذِهِ أُمُورٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَتَجَاوَزُ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

سَابِعًا- بَيَانُ سُلُوكِ الْإِخْوَانِ مَسَالِكَ سِيَاسِيَّةً يَتَبَرَّأُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ .

حَطُّهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَمَنْهَجِهِمْ

ثَامِنًا- بَيَانُ حَطِّهِمْ عَلَى كَلَامِ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالتَّهْوِينِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ ثُمَّ الْإِشَادَةِ بِمَنْهَجِ زُعَمَائِهِمْ كَحَسَنٍ الْبَنَّا وَالتُّرَابِيِّ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ ،لِأَنَّهُ يَصْلُحُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِأَنَّهُ مَمْزُوجٌ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَغَيْرِهَا (!) .

الْمَصَادِرُ الْإِخْوَانِيَّةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيطِ الْمَذْكُورِ

تَاسِعًا- ذَكَرْتُ فِي هَذَا الشَّرِيطِ بَعْضَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي نَقْدِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ :

١- كِتَابِ " قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ " لِعَبَّاسٍ السِّيسِيِّ .

٢- وَكِتَابِ " الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ " لِعَبْدِ الْحَلِيمِ مَحْمُودٍ.

٣- وَكِتَابِ " حِوَارٌ مَعَ الشِّيعَةِ " لِعَبْدِ الْمُتَعَالِ الْجَبْرِيِّ .

بَيَانٌ لِخِيَانَةِ أَبِي الْحَسَنِ فِي نَقْلِهِ عَنِّي وَخَطْفِهِ لِبَعْضِ كَلَامِي

لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ مَا أَنْسُبُهُ إِلَى الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَقِدُهُمْ فِيهِ وَذَلِكَ مِمَّا كَتَمَهُ هَذَا الْخَائِنُ أَبُو الْحَسَنِ وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي لَخَّصْتُهُ يَسْتَغْرِقُ سَبْعَ صَحَائِفَ تَقْرِيبًا اخْتَطَفَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَلَامَ الْآتِيَ(٦٣) : " الْبَنَّا يَقِفُ أَمَامَ الْمِرْغَنِيَّةِ الْخ...

وَمَنْ يُنْكِرُ ضَلَالَ الْمِرْغَنِيَّةِ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَمِنْهُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَحَدِ أَئِمَّتِهِمْ فِي أَحَدِ قَصَائِدِهِ الْمَلِيئَةِ بِالضَّلَالِ :

وَكُنْتُ عَيْنَ وُجُودِ الْقُدْسِ فِي أَزَلٍ ... يُسَبِّحُ الْكَوْنُ تَسْبِيحًا لِإِجْلَالِي

فَالْعَرْشُ وَالْفَرْشُ وَالْأَكْوَانُ أَجْمَعُهَا ... الْكُلُّ فِي سَعَتِي مُسْتَهْلَكٌ بَالِي

وَكُلُّ فَضْلٍ سَمَا لِلْكَوْنِ مُرْتَفِعًا ... فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَنِّي وَإِفْضَالِي

وَفَاتَنِي ذِكْرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي هَذَا الشَّرِيطِ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فَالْمَذْهَبُ الْمِرْغَنِيُّ مَشْهُورٌ وَأَهْلُهُ يُعَدُّونَ بِالْمَلَايِينِ فِي السُّودَانِ وَكُتُبُهُمْ مَطْبُوعَةٌ وَمَنْشُورَةٌ .

وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ يُهَوِّشُ أَبُو الْحَسَنِ وَيُهَوِّلُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى نَقْدِهِمْ وَلَا نَقْدِ الْبَنَّا أَدْنَى إِشَارَةٍ عِنْدَ خَطْفِهِ لِهَذِهِ الْأَسْطُرِ .

---

(١) (انْظُرْ (ص٣٤)).

عَاشِرًا– ذَكَرْتُ خُطْبَةَ حَسَنٍ الْبَنَّاءِ أَمَامَ اللَّجْنَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ الْأُورُبِّيَّةِ الَّتِي شُكِّلَتْ لِتَقَصِّي الْحَقَائِقِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالْفِلَسْطِينِيِّينَ .

وَذَكَرْتُ تَارِيخَهَا وَذَكَرْتُ الْمَصْدَرَ الَّذِي نَقَلْتُ عَنْهُ خُطْبَةَ حَسَنٍ الْبَنَّا أَلَا وَهُوَ كِتَابُ " أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ " وَذَكَرْتُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي (ص٤٠٩-٤١٠) .

وَذَكَرْتُ تَارِيخَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ كَانَ سَنَةَ ١٩٤٦م وَقَدْ أَخْفَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ (خِيَانَةً وَمَكْرًا وَتَغْطِيَةً عَلَى مَصَائِبِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ).

حَادِيَ عَشَرَ- تَعْلِيقٌ عَلَى خُطْبَةِ الْبَنَّا وَبَيَانُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ .

ثَانِيَ عَشَرَ- ذَكَرْتُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَضُمُّ فِي تَنْظِيمِهَا عَدَدًا مِنَ الْفِرَقِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَيَعْتَزُّونَ بِهِ وَيَذْكُرُونَهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَالْوَاقِعُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ .

(تَوْحِيدُ الْإِخْوَانِ لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَمُهَنْدِسُ ذَلِكَ هُوَ حَسَنٌ الْبَنَّا)

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الْجَبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ " حِوَارٌ مَعَ الشِّيعَةِ " حَيْثُ قَالَ (ص١٠) : " وَكَانَ الْإِمَامُ حَسَنٌ الْبَنَّا كَثِيرًا مَا يَنْصَحُ إِخْوَانَهُ قَائِلًا : " اتَّهِمْ نَفْسَكَ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِأَخِيكَ " وَكَثِيرًا مَا رَدَّدَ فِي دُرُوسِ الثُّلَاثَاءِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ وَالِاعْتِقَادِيِّ– :" لَوْ كَانَ فِي إِحْدَى مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ وَجْهٌ وَاحِدٌ يُمْكِنُ أَلَّا يَكْفُرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَجْهًا تَحْتَمِلُ الْكُفْرَ لَمَا حَكَمْنَا بِالْكُفْرِ ،وَلَبَقِيَ بَابُ النُّصْحِ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ مَفْتُوحًا " وَلِهَذَا كَانَتْ دُورُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَاكِزُهُمْ

مَفْتُوحَةً لِكُلِّ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وَمَا يُسَمَّى بِالْفِرَقِ ،الْكُلُّ يَعْمَلُ لِلْإِسْلَامِ الْمُضَيَّعِ وَالْحُرِّيَّةِ الْمَسْلُوبَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : الْإِبَاضِيُّ وَالزَّيْدِيُّ وَالسُّنِّيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَإِيرَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَشَمَالِ وَأَوَاسِطِ أَفْرِيقِيَا ،وَشِعَارُهُمْ : نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ(٦٤) .

---

(١) – (٢) (ثُمَّ لَا نُصْحَ بِرِفْقٍ وَلَا بِغَيْرِهِ كَمَا تَرَى).

وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاضِعُ الْخِلَافِ لَا تُثَارُ بِحَالٍ فَكُلُّ أَخٍ يَحْرِصُ عَلَى مَشَاعِرِ أَخِيهِ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ وَالتَّصَوُّرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا يَسْمَحُ لِلْجَمِيعِ بِالْكَثِيرِ مِنَ اللِّقَاءَاتِ وَالتَّعَاوُنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ .

إِنَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْعَمُ بِهَا كُلٌّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ أَوِ الْإِبَاضِيَّةِ هِيَ إِحْدَى حَسَنَاتِ الصَّحَابَةِ وَثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ جِهَادِهِمْ ،أَفَلَيْسُوا بِهَذَا جَدِيرِينَ بِأَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ." اهـ

دَعْوَةُ زُعَمَاءِ الْإِخْوَانِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَتَحَالُفُهُمْ مَعَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ

وَأَقُولُ الْآنَ وَقَدْ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَ النَّصَارَى فِي تَنْظِيمِهِمْ بَلْ يَدْعُونَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ كَمَا مَرَّ بِكَ وَكَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي السُّودَانِ .

وَيَتَحَالَفُونَ مَعَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ .

بَلْ تَحَالَفُوا مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ فِي حَرْبِهِمْ ضِدَّ حُكُومَةِ طَالِبَانَ وَرَضُوا بِالْغَزْوِ الْأَمْرِيكِيِّ وَإِسْقَاطِ حُكُومَةِ طَالِبَانَ عَلَى يَدَيْ أَمْرِيكَا وَالرَّوَافِضِ وَهُمُ الْآنَ أَعْضَاءٌ فِي حُكُومَةِ أَفْغَانِسْتَانَ فِي ظِلِّ الْهَيْمَنَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ .

مِنْ مُحْتَوَيَاتِ الشَّرِيطِ الَّذِي حَارَبَهُ أَبُو الْحَسَنِ دِفَاعًا عَنْ مَخَازِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَضَلَالَاتِهِمُ الْكُبْرَى

ثَالِثَ عَشَرَ– ذَكَرْتُ طَعْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْعُلَمَاءِ وَفَتَاوَاهُمْ فِي الْأَحْدَاثِ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ وَاقِعَ الدُّوَلِ ، وَيَتَبَاكَوْنَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافِيِّينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ فَإِذَا نَزَلَتْ نَكْبَةٌ بِالسَّلَفِيِّينَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ الْوَاقِعَ كَحَادِثَةِ إِسْقَاطِ إِمَارَةِ كُنَرَ السَّلَفِيَّةِ وَقَتْلِ الشَّيْخِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ وَتَشْرِيدِ السَّلَفِيِّينَ وَتَقْتِيلِهِمْ عَلَى أَيْدِي الْخُرَافِيِّينَ بِقِيَادَةِ حِكْمَتْيَارَ الْإِخْوَانِيِّ ، وَمَنْ يَعْتَرِفُ مِنْهُمْ بِالْوَاقِعِ يَعْتَبِرُ هَذَا الْبَغْيَ وَالظُّلْمَ الْأَسْوَدَ اجْتِهَادًا ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّثَبُّتِ وَيَعْتَبِرُ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا الْإِجْرَامَ أَشَدَّ ظُلْمًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ الْقَتَلَةِ .

وَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذِهِ الْمُحْتَوَيَاتِ لِهَذَا الشَّرِيطِ فَحَذَفَهَا خِيَانَةً وَمَكْرًا .

وَذَهَبَ يُدَافِعُ عَنِ الْبَنَّا وَغَيْرِهِ بِتَمْوِيهَاتِهِ وَأَكَاذِيبِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ سَيُسْقِطُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ (!) .

بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي بَلَغَتْ نِهَايَةَ الْخِسَّةِ وَالِانْحِطَاطِ وَالْمَكْرِ الدَّنِيءِ وَمَا يَدْرِي أَنَّ اللهَ يَمْكُرُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ .

وَالْحَقُّ قَوِيٌّ دَائِمًا وَالْعَاقِبَةُ لِأَهْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ .

وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ .

وَلَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ كَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ مَهْمَا انْتَفَشَ وَانْتَفَخَ فَإِنَّهُ أَكَاذِيبُ وَأَبَاطِيلُ وَنِهَايَتُهُ زَبَدٌ يَذْهَبُ جُفَاءً ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ .

وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّهُ يُرَاوِغُ وَيُنَاوِرُ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنْطَلِي عَلَى السَّلَفِيِّينَ النُّبَهَاءِ .

فَإِذَا قَالَ : أَنَا وَأَنَا وَعِنْدِي وَعِنْدِي .....!!

فَنَقُولُ لَهُ : حَدِّدْ مَوْقِفَكَ مِنْهُمْ وَحَدِّدْ مَوْقِفَكَ مِمَّنْ يَنْتَقِدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(وَأَقُولُ: لَقَدْ وَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ تَعْلِيقِي هَذَا، فَدَفَعَهُ الْغُلُوُّ فِي الْإِخْوَانِ وَالْحَمِيَّةُ لَهُمْ إِلَى التَّمَادِي وَالِاسْتِمْرَارِ فِي الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدَفَعَهُ إِلَى الِاسْتِمْرَارِ فِي حَرْبِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا وَلَا سِيَّمَا رَبِيعٍ، فَمَا رَأْيُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالسَّلَفِيَّةِ وَيُحَامِي وَيُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُ أَكَاذِيبَهُ وَأَبَاطِيلَهُ وَسَفْسَطَاتِهِ؟).

(مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ ضَلَالِ الْمِرْغَنِيَّةِ وَمِنْهُ وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَدِفَاعُهُ بِالْبَاطِلِ عَنْ حَسَنٍ الْبَنَّا الَّذِي يُمَجِّدُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ)

– قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٤٣٧) :

" انْظُرْ مَا جَاءَ فِي شَرِيطِ " أَثَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (ب) " ،فَقَدْ قَالَ : ((الْبَنَّا يَقِفُ أَمَامَ الْمِرْغَنِيَّةِ ،وَيَقُولُ : إِنَّنَا مَدِينُونَ لِهَؤُلَاءِ الْمِرْغَنِيَّةِ ،الطَّائِفَةِ الْمِرْغَنِيَّةِ ،تَدْرُونَ مَنْ هِيَ ؟ الْفِكْرُ الْمِرْغَنِيُّ يَقُومُ عَلَى الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ .وَيَقُولُ إِمَامُهُمْ وَفِي كُتُبِهِمُ الْمَطْبُوعَةِ ،يَتَغَنَّوْنَ بِهَا ،وَيُرَدِّدُونَهَا ،مُسْلِمِينَ لَهَا أَنَّهَا هِيَ قِمَّةُ الْإِسْلَامِ ،يَقُولُ لِأَحَدِ زُعَمَاءِ الْمِرْغَنِيَّةِ ،وَمَا أَكْثَرَ قَصَائِدَهُمُ الْكُفْرِيَّةَ ،الَّتِي فِيهَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ ،وَأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ،وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ ،يَقِفُ أَمَامَ هَذَا الْمِرْغَنِيِّ ،بَعْدَ أَنْ عَرَفَ كُفْرَهُ وَإِلْحَادَهُ وَزَنْدَقَتَهُ ؛يَقُولُ نَحْنُ مَدِينُونَ لِلطَّائِفَةِ الْمِرْغَنِيَّةِ ،وَإِنَّ دَعْوَتَنَا قَامَتْ عَلَى كَوَاهِلِ الْمِرْغَنِيَّةِ))(٦٥) ا هـ.

فَهَا هُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّيْخَ حَسَنًا الْبَنَّا يَمْدَحُ الْكُفَّارَ ،وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ ،وَيُظْهِرُ امْتِنَانَهُ بِدَعْوَتِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ عَلَيْهِ ،مَعَ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِمْ ،وَإِلْحَادِهِمْ ،وَزَنْدَقَتِهِمْ ،كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ ،فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مُسْلِمًا عِنْدَهُ ؟ !! وَهَلْ أَبْقَى هَذَا الرَّجُلُ لِمُعْتَذِرٍ عَنْهُ بَابًا مَفْتُوحًا ؟!

وَإِذَا تَنَاقَضَ الشَّيْخُ –تَارِكًا أُصُولَهُ وَقَنَاعَاتِهِ عَنِ الْبَنَّا– فَلَمْ يُكَفِّرْهُ ،أَلَا يَكُونُ بِهَذَا قَدْ فَتَحَ عَلَى النَّاسِ بَابَ الْفِتْنَةِ وَالْغُلُوِّ ؟!! ((وَمَنْ

سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا ،وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) !!".

– التَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ :

– أَوَّلًا : أَنَا مُضْطَرٌّ لِنَقْلِ مَوْقِفِ حَسَنٍ الْبَنَّا وَكَلَامِهِ عَنِ الْمِرْغِينِيَّةِ .

---

(١) (هَذَا هُوَ الْمَقْطَعُ الَّذِي اخْتَطَفَهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ كَلَامِي عَلَى الْبَنَّا وَالْمِرْغَنِيَّةِ، فَاصِلًا بَيْنَ هَذَا الْمَقْطَعِ وَبَيْنَ أَصْلِهِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ وَالْحُجَجِ الَّتِي اسْتَنَدْتُ إِلَيْهَا وَمُنَجَاهِلًا كُلَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الشَّرِيطُ مِنْ بَيَانِ حَالِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَنْهَجٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ، فَمَا هُوَ رَأْيُ الْأُمَنَاءِ الشُّرَفَاءِ؟).

(احْتِفَالُ الْبَنَّاءِ وَالْإِخْوَانِ بِرَئِيسِ الْمِرْغَنِيَّةِ وَمَا حَوَتْهُ خُطْبَةُ الْبَنَّا فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَفَاوَةٍ وَمَوَدَّةٍ وَإِشَادَةٍ(٦٦))

قَالَ عَبَّاسٌ السِّيسِيُّ : **الْإِخْوَانُ يُكْرِمُونَ السَّيِّدَ الْمِيرْغَنِيَّ الزَّعِيمَ السُّودَانِيَّ**

فِي مَسَاءِ أَوَّلِ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ ١٣٦٧ هـ الْمُوَافِقِ ٩ يُونِيُو ١٩٤٨م احْتَفَلَ الْمَرْكَزُ الْعَامُّ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَاهِرَةِ بِزِيَارَةِ السَّيِّدِ : مُحَمَّدِ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ بِمُنَاسَبَةِ تَشْرِيفِهِ الْقَاهِرَةَ وَوَجَّهَ الدَّعْوَةَ إِلَى سُمُوِّ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَطَّابِيِّ وَتَكَلَّمَ فِي الْحَفْلِ الْأُسْتَاذُ الْمُرْشِدُ الْعَامُّ مُرَحِّبًا فَقَالَ : " إِنَّ دَارَ الْإِخْوَانِ لَتَسْعَدُ أَكْبَرَ السَّعَادَةِ وَتَأْنَسُ أَعْظَمَ الْإِينَاسِ إِذْ تَسْتَقْبِلُ هَذِهِ الْقُلُوبَ الطَّاهِرَةَ وَالنُّفُوسَ الْكَرِيمَةَ أَعْلَامَ الْجِهَادِ وَأَبْطَالَ الْعُرُوبَةِ وَأَقْطَابَ قَادَةِ السَّلَامِ أَتَقَدَّمُ إِلَى سَمَاحَةِ الزَّعِيمِ السُّودَانِيِّ الْكَرِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ وَإِلَى حَضَرَاتِ الَّذِينَ أَجَابُوا الدَّعْوَةَ بِأَجْزَلِ الشُّكْرِ وَأَعْظَمِهِ ،إِذْ تَفَضَّلُوا بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُتَوَاضِعَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ نُعَبِّرَ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَنْ مِقْدَارِ الْغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ الَّتِي تَمْلَأُ قُلُوبَ الْإِخْوَانِ إِذْ كَانَ سَمَاحَتُهُ عِنْدَ وَعْدِهِ لَهُمْ فَجَعَلَ حَفْلَهُمْ هَذَا عَلَى تَوَاضُعِهِ أَوَّلَ حَفْلٍ يُجِيبُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ وَلَعَلَّ الْكَثِيرِينَ ،أَيُّهَا السَّادَةُ لَعَلَّ الْكَثِيرَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّنَا نَحْنُ الْإِخْوَانَ مَدِينُونَ لِلسَّادَةِ الْمِيرْغَنِيَّةِ بِدَيْنِ الْمَوَدَّةِ الْخَالِصَةِ وَالْحَفَاوَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي غَمَرُونَا بِهَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ كُلَّمَا ذَهَبَ مَبْعُوثُونَا إِلَى السُّودَانِ.. لَا.. وَلَكِنَّهُ دَيْنٌ قَدِيمٌ مُنْذُ نَشَأَتِ الدَّعْوَةُ بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلُ

أَنْصَارِهَا وَالْمُجَاهِدُونَ لِتَرْكِيزِهَا الْإِخْوَانَ الْخَتْمِيَّةَ الْمِيرْغَنِيَّةَ وَقَدْ حَضَرْتُ فِي سَنَةِ ١٩٣٧م حَفْلًا لِلْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فِي زَاوِيَةِ وَخَلْوَةِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ الْكَبِيرِ بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَهِيَ لَا تَزَالُ قَائِمَةً وَلَا زِلْتُ أَذْكُرُ أَخَانَا هُنَاكَ فَالْقَلْبُ الْخَتْمِيُّ وَالتَّأْيِيدُ الْخَتْمِيُّ يَسِيرُ مَعَ الدَّعْوَةِ مُنْذُ فَجْرِهَا ،وَسَمَاحَةُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ الْكَبِيرِ وَوَارِثُهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عُثْمَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ هَذَا اللِّوَاءَ وَبَشَّرَ بِهِ فَهَذَا تَارِيخٌ قَدِيمٌ نَتَحَدَّثُ عَنْهُ أَيُّهَا السَّادَةُ لِنُعَبِّرَ لِفَرْعِ الدَّوْحَةِ الْكَرِيمَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ عَمَّا يُكِنُّهُ الْإِخْوَانُ لِسَمَاحَتِهِ مِنْ حُبٍّ وَمَوَدَّةٍ وَتَقْدِيرٍ لِهَذَا الْجَمِيلِ الَّذِي أَسْدَوْهُ لِلدَّعْوَةِ فِي فَجْرِ تَارِيخِهَا "(٦٧) اهـ

---

(١) (كُلُّ هَذَا لَمْ يُحَرِّكْ سَاكِنًا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بَلْ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ لِلْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُفْلِسِينَ).

(٦٧) قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمُونَ لِلسِّيسِيِّ (١/٢٠٨-٢٠٩).

– أَقُولُ : تَأَمَّلْ بِجِدٍّ وَوَعْيٍ هَذَا الْمَدْحَ وَالْإِطْرَاءَ لِلطَّرِيقَةِ الْمِيرْغَنِيَّةِ وَزَعِيمِهَا وَقَدْ عَرَفْتَ سَلَفًا أَنَّ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَقِيدَةَ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَاعْتِقَادَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ وَادِّعَاءَ بَعْضِ دُعَاتِهِمْ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَلَهُمْ

قَصَائِدُ فِي ذَلِكَ وَدَوَاوِينُ وَأَذْكُرُ لَكُمْ أَبْيَاتًا مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَهَا أَحَدُ زُعَمَائِهِمْ وَهُوَ الْحَسَنُ الْمِيرْغَنِيُّ حَيْثُ يَقُولُ :

(عَرْضِي بَعْضَ الْقَضَايَا لِبَعْضِ زُعَمَاءِ الْمِرْغَنِيَّةِ الَّتِي فِيهَا دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَهُزَّ وِجْدَانَ أَبِي الْحَسَنِ وَلَمْ يَمْنَعْ غَيْرَتَهُ وَحَمَاسَهُ لِلْبَنَّا وَسَادَتِهِ الْإِخْوَانِ)

وَكُنْتُ عَيْنَ وُجُودِ الْقُدْسِ فِي أَزَلٍ * * * يُسَبِّحُ الْكَوْنُ تَسْبِيحًا لِإِجْلَالِي

فَالْعَرْشُ وَالْفَرْشُ وَالْأَكْوَانُ أَجْمَعُهَا * * * الْكُلُّ فِي سَعَةٍ مُسْتَهْلَكٌ بَالِي

وَكُلُّ فَضْلٍ سَمَا لِلْكَوْنِ مُرْتَفِعًا * * * فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَنِّي وَإِفْضَالِي

فَهَذَا الْمِرْغَنِيُّ الضَّالُّ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ اللهُ فِي الْأَزَلِ وَأَنَّ الْكَوْنَ يُسَبِّحُ لِإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَنَّ كُلَّ فَضْلٍ يُوجَدُ فِي الْكَوْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَنِّهِ وَإِفْضَالِهِ !!!

فَهَذَا أَطْغَى مِنْ فِرْعَوْنَ ؛ فَفِرْعَوْنُ يَدَّعِي أَنَّهُ إِلَهُ مِصْرَ (!) وَهَذَا الضَّالُّ الْمُلْحِدُ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ اللهُ ... !! تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَأُضِيفُ الْآنَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرِيطِ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مِنْ كِتَابِ (الْعُقُودِ الْفَائِقَةِ الدُّرِّيَّةِ فِي بَثِّ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ بِسَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ) ، تَأْلِيفُ: الْمُسَمَّى بِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ نَجْلِ مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ الْمِيرْغَنِيِّ (ص:٨٠):

مَقَامِي فَوْقَ الْفَوْقِ فِي دَرَجِ الْعُلَا وَمَا شِئْتُهُ فِي الْكَوْنِ كَانَ بِهِمَّتِي

وَأَمْرِي عَلَى كُلِّ الْخَلَائِقِ نَافِذٌ ... وَكُلُّ الْوَرَى مِنْ أَمْرِ رَبِّي رَعِيَّتِي

فَلِي الْمَنْصِبُ الْأَعْلَى وَحُكْمِي مَاضِي ... بِكُلِّ أَرَاضِ اللهِ فِي كُلِّ بُقْعَةِ

وَإِسْمِي مَكْتُوبٌ عَلَى سَاقِ عَرْشِهِ ... وَفِي اللَّوْحِ مَثْبُوتٌ فَأَتْقِنْ عِبَارَتِي

لَفِي خَاطِرِي مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ جُمْلَةٌ ... وَلَوْ ظَهَرَتْ يَوْمًا تُحَيِّرُ فِكْرَةِ

تُرَاوِدُنِي نَفْسِي بِإِظْهَارِ بَعْضِهَا ... وَيَمْنَعُهَا عَقْلِي مَنَامًا وَيَقْظَةِ

فَلِلَّهِ فِي أَمْرِي شُؤُونٌ عَجِيبَةٌ ... تَدِقُّ عَلَى الْأَفْهَامِ مَعْنًى وَصُورَةِ

لَمَا وَسِعَتْ رَقَّ الطُّرُوسِ لِأَنَّهَا ... عَزِيزَةُ وَصْفٍ لَا تُحَدُّ لِكَثْرَةِ

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَصْرُ يَا خِلِّي قَابِلًا ... لَقُلْتُ كَلَامًا لَيْسَ يُفْهَمُ لِدِقَّةِ

وَلَكِنَّنِي أُخْفِي أُمُورًا كَثِيرَةً ... جَوَاهِرَ لَفْظٍ لَا تُبَاعُ بِبَخْسَةِ

وَلَكِنَّنِي أَرْجُو بِكِتْمَانِ سِرِّهِ ... حَنَانًا وَتَوْفِيقًا لِأَهْلِ مَوَدَّةِ

أَبَى اللهُ أَنْ أَحْكِيَ غَوَامِضَ سِرِّهِ ... لَحَيَّرْتُ أَهْلَ الصَّحْوِ وَالسُّكْرِ جُمْلَةِ

وَلَوْ يَأْذَنُ الرَّحْمَنُ إِفْشَاءَ بَعْضِهَا ... لَسَطَّرَ أَهْلُ الْعَصْرِ أَلْفَ صَحِيفَةِ

وَلَوْ أَنَّهَا حَلَّتْ عَلَى بَحْرٍ مَالِحٍ ... لَعَادَ هُنَاكَ الْبَحْرُ مَاءَ عُذُوبَةِ

وَلَوْ أَنَّهَا حَلَّتْ عَلَى قَصْرٍ شَامِخٍ ... لَعَادَ هُنَاكَ الْقَصْرُ حَالًا رَمِيدَةِ

وَلَوْ أَنَّهَا حَلَّتْ عَلَى غُصْنِ بَانَةٍ ... لَعَادَ قَضِيبُ الْبَانِ يَزْهُو بِخُضْرَةِ

وَلَوْ أَنَّهَا حَلَّتْ عَلَى الرَّمْلِ وَالْحَصَى لَكَانَتْ تُنَاجِينِي بِأَفْصَحِ كِلْمَةِ

فَاعْجَبْ لِهَذَا التَّأَلُّهِ وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى الْكَوْنِ ! وَاعْجَبْ لِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ وَالدَّعَاوَى الْعَرِيضَةِ وَالْإِلْحَادِ الْوَاسِعِ !

ثُمَّ أَلَا يَذْكُرُ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

أَمَا وَقَفَ هَذَا الْجَاهِلُ الضَّالُّ عَلَى قَوْلِ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا رَأَيَا طَيْرًا يَأْخُذُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ: " وَاللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ" ؟! [الْبُخَارِيُّ/ كِتَابُ التَّفْسِيرِ، حَدِيثُ:٤٧٢٦].

أَمَا سَمِعَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ ؟! أَمَا سَمِعَ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا: (مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ)؟! وَهَلِ ادَّعَى نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ عِلْمَهُ بِهَذَا الْحَجْمِ الْعَظِيمِ؟! وَأَنَّ لَهُ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ؟!

وَقَالَ أَيْضًا فِي (ص:٦٨):

صُفُوفُ السَّالِكِينَ وَرَاءَ بَابِي ... إِلَيْهِمْ أَمْلَأُ الْكَاسَ وَأُعْلِي

إِذَا مَا جَاءَ كُلُّ الْخَلْقِ فَيْضًا ... أَنَا مِيزَابُهُمْ أُعْطِي وَأُحْلِي

مِدَادِي لَيْسَ تَحْصُرُهُ طُرُوسٌ ... وَفَيْضِي فَائِضٌ إِكْرَعْ وَمَلِّي

رَأَيْتُ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ جَمِيعًا ... وَمَا فِي اللَّوْحِ مِنْ خَطٍّ وَشَكْلِ

جَمِيعُ عَوَالِمِ الدُّنْيَا أَرَاهَا ... كَخَرْدَلَةٍ وَذَا مِنْ فَضْلِ فَضْلِي

بِلَادُ اللهِ فِي حُكْمِي وَطَوْعِي ... أُقَدِّمُ مَنْ أَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلِي

وَلَوْ أَنِّي إِذَا أَلْقَيْتُ سِرِّي ... عَلَى صَخْرٍ لَعَادَ الصَّخْرُ رَمْلِي

وَلَوْ أَنِّي إِذَا أَلْقَيْتُ سِرِّي ... عَلَى مَيْتٍ مَشَا يَنْطِقُ وَيُمْلِي

وَلَوْ أَنِّي إِذَا أَلْقَيْتُ سِرِّي ... عَلَى بَحْرٍ حَلَا مِنْ رِيقِ تَفْلِي

وَلَوْ أَنِّي إِذَا أَلْقَيْتُ سِرِّي ... عَلَى نَارِ الْوَرَى خَمَدَتْ لِفِعْلِي

مُرِيدِي لَا تَخَفِ اللهُ حَسْبِي ... عَطَانِي رِفْعَةً مِنْ قَبْلِ قَبْلِي

مُرِيدِي لَا تَخَفِ اشْرَبْ وَغَنِّي ... وَافْعَلْ مَا تَشَا أَعْطِ وَخَلِّي

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَفَّاكِ الْمُتَأَلِّهِ الَّذِي (يَتَفَوَّهُ بِهَذِهِ الدَّعَاوَى الْكُفْرِيَّةِ الْكُبْرَى) وَالَّذِي يُبِيحُ لِمُرِيدِيهِ انْتِهَاكَ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ إِبَاحِيَّةً؟!

فَمَا رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي أَبِي الْحَسَنِ (الَّذِي وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْعَظَائِمِ، فَلَمْ يُنْكِرْهَا ثُمَّ تَرَاهُ) يُدَافِعُ بِحَمَاسٍ عَمَّنْ يَمْدَحُ

وَيُطْرِي أَهْلَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ؟!! بَلْ وَيُدَافِعُ بِحَمَاسٍ عَمَّنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ؟

– ثَانِيًا : قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ : " فَهَا هُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّيْخَ حَسَنًا الْبَنَّا يَمْدَحُ الْكُفَّارَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ .. ".

(أَقُولُ : إِذَا كَانَ الْبَنَّا قَدْ قَالَ بِأَنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، وَادَّعَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حَضَّ عَلَى مُصَافَاةِ الْيَهُودِ وَمُصَادَقَتِهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا، وَادَّعَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدَّسَ الْوَحْدَةَ الدِّينِيَّةَ، أَيْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَنَّا مَدْحًا لِلْيَهُودِ، وَالْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْسُبُ هَذَا الثَّنَاءَ إِلَى الْقُرْآنِ فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْيَهُودِ أَلَيْسُوا كُفَّارًا، فَإِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ فِي أَنَّ دَعْوَتَهُمْ لَيْسَتْ مُوَجَّهَةً إِلَى أَيِّ عَقِيدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ وَلَا إِلَى أَيِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا ضِدَّ أَيِّ طَائِفَةٍ وَلَوْ كَانَتِ الْمِرْغَنِيَّةَ فَلْيَكُنْ شُجَاعًا فِي إِعْلَانِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَلْيَسْتَمِرَّ فِي مُسَالَمَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ كُفَّارٌ، فَلِمَاذَا يَقُولُ عَنْ رَبِيعٍ: "فَهَا هُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّيْخَ حَسَنًا الْبَنَّا يَمْدَحُ الْكُفَّارَ"، يَقُولُ هَذَا تَهْيِيجًا

وَتَأْلِيبًا عَلَى رَبِيعٍ، وَمَا يَنْقِمُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ عَلَى رَبِيعٍ إِلَّا نَقْدَهُ لِلْبَاطِلِ وَصَدْعَهُ بِالْحَقِّ عَلَى طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ).

وَأَثْنَى عَلَى الْمِيرْغَنِيَّةِ وَحَالُهُمْ وَعَقِيدَتُهُمْ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ فَمَنِ الْمَلُومُ أَنَا أَوْ حَسَنٌ الْبَنَّا فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمَلُومَ إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ الْبَنَّا وَمَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي مِيزَانِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ اللَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُ الْبَاطِلَ وَالضَّلَالَ ،وَمَعَ هَذَا يَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّ الْعَدْلَ وَيُحَرِّمُ الظُّلْمَ !! .{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}.

(مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ نَقْدِي لِكِتَابِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَاحْتِفَاءِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ فِي

الصَّحَابَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْبَلَايَا)

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ" (٢/٤٣٧-٤٣٨) :

" وَفِي شَرِيطٍ : ((الْحَثُّ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ)) (ب) ،قَالَ : ((لِهَذَا لَمَّا قَرَأَهُ الْبَنَّا – يَعْنِي كِتَابَ ((مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ))!! (٦٨) قَرَأَهُ ؛ عَرَفَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّفْضِ ،وَمَا فِيهِ مِنْ طَعْنٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وَمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِرَاكِيَّةِ ؛ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : بِأَنَّ هَذِهِ بِضَاعَتُنَا ،رُدَّتْ إِلَيْنَا ،هَذِهِ دَعْوَتُنَا ،مَا اسْتَنْكَرَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ،بَلْ رَحَّبُوا بِهِ ،وَفَرِحُوا بِهِ ،لِمَاذَا .؟!! الشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ ؛ لِأَنَّ عُقُولَهُمْ تَحْمِلُ الرَّفْضَ ،وَبُغْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ وَإِلَّا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ صَادِقِينَ ؛ لَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ هَاجَمَ هَذَا الْكِتَابَ ،الَّذِي يَحْمِلُ الِاشْتِرَاكِيَّةَ الْمُدَمِّرَةَ ،وَيَشْتَمِلُ عَلَى الرَّفْضِ(٦٩) وَغَيْرِهِ...)) اهـ.

– ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : " وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ نَصُّ كَلَامِهِ فِي أَنَّ الشَّيْخَ حَسَنًا الْبَنَّا مِنَ الرَّوَافِضِ الْبَاطِنِيَّةِ(٧٠) !!

(١) الْحَدِيثُ عَنِ (الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ) لَا عَنْ (مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ) وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ سَبَبُ الْقَفْزِ مِنَ (الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ) إِلَى (الْمَعَالِمِ) ؟!!! لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ . قَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ صَرْفَ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا فِي كِتَابِ الْعَدَالَةِ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَمِنْ طَعْنِهِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ وَإِنْ كَانَ كِتَابُ (الْمَعَالِمِ) يَنْطَوِي عَلَى شُرُورٍ وَتَكْفِيرٍ لِلْأُمَّةِ . وَمَا قُلْتُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَإِعْجَابِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ انْظُرْ كِتَابَ "الشَّهِيدُ (!) سَيِّدُ قُطْبٍ" لِيُوسُفَ الْعَظْمِ ،وَانْظُرْ كِتَابَ "سَيِّدُ قُطْبٍ الْأَدِيبُ النَّاقِدُ" لِصَلَاحٍ الْخَالِدِيِّ ص (٣٨٦-٣٨٨) . وَقَدْ نَشَرَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْكِتَابَ وَرَوَّجُوا لَهُ فِي الْعَالَمِ وَحَارَبُوا مَنْ يَنْتَقِدُهُ . وَوَلَاؤُهُمْ لِلرَّوَافِضِ مَعْرُوفٌ . فَأَيْنَ احْتِرَامُهُمْ لِلصَّحَابَةِ وَهَذَا حَالُهُمْ ؟!!

(٢) (أَقُولُ: الْأَسْبَابُ كَثِيرَةٌ الَّتِي جَعَلَتْنِي أَغْضَبُ لِدِينِ اللهِ وَلِحَمَلَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ آنِفًا، فَهَلْ غَضَبُ أَبِي الْحَسَنِ لِلَّهِ؟ كَلَّا، ثُمَّ كَلَّا، وَالْأَدِلَّةُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَقَاطِعَةٌ، مِنْهَا غَيْرَتُهُ الْمُلْتَهِبَةُ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ أَيُّهُمَا أَشَدُّ كَلَامِي هَذَا أَوْ كَلَامُهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْهَا رَمْيُهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْقَذِرَةُ، الَّتِي لَا يَحْتَمِلُهَا الرَّوَافِضُ وَلَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْغُثَائِيَّةِ).

(١) (أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ"، فَمَاذَا يُقَالُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟).

فَهَذَا كَلَامُهُ فِي الشَّيْخِ حَسَنٍ الْبَنَّا -رَحِمَهُ اللهُ- وَعَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يُدْرِكُوا حَقِيقَتَهُ،وَإِنْ تَنَاقَضَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي كَلَامِهِ !!!".

- التَّعْلِيقُ :

(**أَقُولُ**: ١- قَدْ مَرَّ بِكَ دَعْوَةُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

وَمَرَّ بِكَ قَوْلُ الْبَنَّا: إِنَّ خُصُومَتَنَا مَعَ الْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً ، وَقَدْ حَضَّ الْقُرْآنُ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا، وَمَرَّ كَلَامُهُ عَنِ الْوَحْدَةِ الدِّينِيَّةِ، وَمَدْحُهُ لِلطَّرِيقَةِ الْمِرْغَنِيَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَاذَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنْ شِرْكِيَّاتٍ وَضَلَالَاتٍ وَدَعْوَى كِبَارِ زُعَمَائِهِمْ لِلرُّبُوبِيَّةِ.

وَيَعْرِفُ النَّاسُ مَوْقِفَ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْعَلَاقَةَ الْحَمِيمَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ، وَمَعْرُوفٌ مَا عِنْدَ الرَّوَافِضِ مِنْ تَكْفِيرٍ لِلصَّحَابَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَطَعْنِهِمْ فِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَحْرِيفِهِمْ لِلْقُرْآنِ، ثُمَّ رَمْيِ الصَّحَابَةِ بِهَذَا التَّحْرِيفِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ غُلُوٍّ فِي أَئِمَّتِهِمْ

وَوَصْفِهِمْ بِصِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولٍ يُكَفِّرُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَعْرِفُ النَّاسُ وُقُوفَ الْإِخْوَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى جَانِبِ الرَّوَافِضِ فِي الْأَحْدَاثِ وَتَلْمِيعَهُمْ لَهُمْ، بَلْ إِدْخَالَ الرَّوَافِضِ فِي تَنْظِيمِهِمْ وَقَوْلَهُمْ: أُصُولُنَا وَأُصُولُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلَهُمْ عَنِ الرَّوَافِضِ: إِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَارَى إِخْوَانُنَا.

وَعَرَفَ النَّاسُ تَرْحِيبَ الْبَنَّا بِكِتَابِ " الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ" الَّذِي حَوَى مِنَ الْبَلَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى فُسَّاقُ الْمُسْلِمِينَ وَغُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْبَلَايَا الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا، فَمَاذَا يُقَالُ فِي قَوْمٍ هَذَا وَاقِعُهُمْ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ : "مَنْ طَعَنَ فِي صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ زِنْدِيقٌ"، وَتَدَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا الْقَوْلَ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ طَعَنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ، وَتَدَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ-.

فَعَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَيَرْمِيَهُمْ بِالتَّكْفِيرِ.

وَعَرَفَ النَّاسُ طَعْنَ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَطَعْنَهُ فِيهِمْ بِأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا الْإِسْلَامَ رِدَاءً، وَطَعْنَهُ فِي مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو وَمَنْ فِي عَهْدِهِمَا وَغُلُوَّهُ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَوْلَهُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَتَعْطِيلَ صِفَاتِ اللهِ وَإِنْكَارَ رُؤْيَةِ اللهِ.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ: [كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ] ص [٢٤٢ – ٢٤٣]:

"إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَزَمِيلَهُ عَمْرًا لَمْ يَغْلِبَا عَلِيًّا لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ. وَلَكِنْ لِأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الصِّرَاعِ. وَحِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ. فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ وَيَفْشَلُ، وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ.

عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَلِيٍّ، كَانَتْ لِأَسْبَابٍ أَكْبَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ: **كَانَتْ غَلَبَةَ جِيلٍ عَلَى جِيلٍ، وَعَصْرٍ عَلَى عَصْرٍ، وَاتِّجَاهٍ عَلَى اتِّجَاهٍ. كَانَ مَدُّ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَالِي قَدْ أَخَذَ يَنْحَسِرُ. وَارْتَدَّ الْكَثِيرُونَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى الْمُنْحَدَرِ الَّذِي رَفَعَهُمْ مِنْهُ الْإِسْلَامُ،**

بَيْنَمَا بَقِيَ عَلِيٌّ فِي الْقِمَّةِ لَا يَتْبَعُ هَذَا الِانْحِسَارَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَجْرِفَهُ التَّيَّارُ. مِنْ هُنَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُ، وَهِيَ هَزِيمَةٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ انْتِصَارٍ.

وَهُنَا نَصِلُ إِلَى الْمُلَاحَظَةِ الرَّابِعَةِ. إِذْ نَرَى الْمُؤَلِّفَ يَهَشُّ لِرُوحِ النَّفْعِيَّةِ فِي السِّيَاسَةِ، وَيُشِيدُ بِأَصْحَابِهَا، وَلَا يَعْتَرِفُ بِغَيْرِ النَّجَاحِ الْعَمَلِيِّ، وَلَوْ عَلَى أَشْلَاءِ الْمُثُلِ الْعُلْيَا وَالْأَخْلَاقِ".

ثُمَّ وَاصَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

"لَقَدْ كَانَ انْتِصَارُ مُعَاوِيَةَ هُوَ أَكْبَرَ كَارِثَةٍ دَهَمَتْ رُوحَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِنَ النُّفُوسِ(٧١). وَلَوْ قُدِّرَ لِعَلِيٍّ أَنْ يَنْتَصِرَ لَكَانَ انْتِصَارُهُ فَوْزًا لِرُوحِ الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيَّةِ: الرُّوحِ الْخُلُقِيَّةِ الْعَادِلَةِ الْمُتَرَفِّعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَخْدِمُ الْأَسْلِحَةَ الْقَذِرَةَ فِي النِّضَالِ. وَلَكِنَّ انْهِزَامَ هَذِهِ الرُّوحِ وَلَمَّا يَمْضِ عَلَيْهَا نِصْفُ قَرْنٍ كَامِلٍ، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهَا فَلَمْ تَقُمْ لَهَا قَائِمَةٌ بَعْدُ – إِلَّا سَنَوَاتٍ عَلَى يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – ثُمَّ انْطَفَأَ ذَلِكَ السِّرَاجُ، وَبَقِيَتِ الشَّكْلِيَّاتُ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيَّةِ، لَقَدْ تَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ قَدِ امْتَدَّتْ عَلَى يَدَيْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ. وَلَكِنَّ رُوحَ الْإِسْلَامِ قَدْ تَقَلَّصَتْ، وَهُزِمَتْ، بَلِ انْطَفَأَتْ.

(١) (وَاللهِ لَقَدْ تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ نُفُوسِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَلَقَدْ قَضَوْا هُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَى الرِّدَّةِ، وَمَكَّنَ اللهُ لِلْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا لَمْ يَهُزَّ إِيمَانَهُمْ، وَلَمْ تَنْطَفِئْ رُوحُهُ إِلَّا فِي نَظَرِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ، هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لَمْ يَهُزَّ قُلُوبَ وَمَشَاعِرَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ، وَيَرْمِي مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ وَصِدْقٍ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ، بَلْ لَمْ يَهُزَّ قَلْبَ أَبِي الْحَسَنِ وَمَشَاعِرَهُ وَإِلَّا لَمَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ).

فَأَنْ يَهَشَّ إِنْسَانٌ لِهَزِيمَةِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي مَهْدِهَا، وَانْطِفَاءِ شُعْلَتِهَا بِقِيَامِ ذَلِكَ الْمُلْكِ الْعَضُوضِ... فَتِلْكَ غَلْطَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ لَا شَكَّ فِيهَا.

عَلَى أَنَّنَا لَسْنَا فِي حَاجَةٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةَ. فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ طَبَائِعِ النَّاسِ عَامَّةً. إِنَّمَا نَحْنُ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ نَدْعُوَهُمْ إِلَى خُطَّةِ عَلِيٍّ، فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ارْتِفَاعٍ نَفْسِيٍّ يُجْهِدُ الْكَثِيرِينَ أَنْ يَنَالُوهُ.

وَإِذَا احْتَاجَ جِيلٌ لِأَنْ يُدْعَى إِلَى خُطَّةِ مُعَاوِيَةَ، فَلَنْ يَكُونَ هَذَا الْجِيلَ الْحَاضِرَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. فَرُوحُ "مِكْيَافِيلِّي" الَّتِي سَيْطَرَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مِكْيَافِيلِّي بِقُرُونٍ(٧٢)، هِيَ الَّتِي تُسَيْطِرُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْجِيلِ، وَهُمْ أَخْبَرُ بِهَا مِنْ أَنْ يَدْعُوَهُمْ أَحَدٌ

إِلَيْهَا! لِأَنَّهَا رُوحُ "النَّفْعِيَّةِ" الَّتِي تُظَلِّلُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأُمَمَ وَالْحُكُومَاتِ!.

وَبَعْدُ فَلَسْتُ شِيعِيًّا لِأُقَرِّرَ هَذَا الَّذِي أَقُولُ. إِنَّمَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَانِبِهَا الرُّوحِيِّ وَالْخُلُقِيِّ، وَلَنْ يَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ شِيعِيًّا لِيَنْتَصِرَ لِلْخُلُقِ الْفَاضِلِ الْمُتَرَفِّعِ عَنِ "الْوُصُولِيَّةِ" الْهَابِطَةِ الْمُتَدَنِّيَةِ، وَلِيَنْتَصِرَ لِعَلِيٍّ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو. إِنَّمَا ذَلِكَ انْتِصَارٌ لِلتَّرَفُّعِ وَالنَّظَافَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ".

يُرِيدُ الرَّجُلُ بَعْدَ هَذِهِ الطُّعُونِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنْهَا بَلْ وَيُحَرِّمُهَا كَثِيرٌ مِنَ الشِّيعَةِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ تُهْمَةِ التَّشَيُّعِ وَلَكِنْ مَنْ يَحْتَرِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَحْكُمُ بِالرَّفْضِ الْخَبِيثِ عَلَى مَنِ انْتَقَصَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَيْفَ وَهُوَ يَحْكُمُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ بِأَنَّهُمْ قَدِ ارْتَدُّوا إِلَى الْمُنْحَدَرِ الَّذِي انْتَشَلَهُمْ مِنْهُ الْإِسْلَامُ.

حُكْمُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ يَنْتَقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ :

---

(١) (مُعَاوِيَةُ فِي نَظَرِ سَيِّدِ قُطْبٍ تُسَيْطِرُ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْمِكْيَافِيلِّيَّةُ قَبْلَ مِكْيَافِيلِّي بِقُرُونٍ، وَرَمْيُهُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا بِالْمِكْيَافِيلِّيَّةِ، وَقَدِ احْتَفَى الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَحْوِي هَذَا الْهَدْمَ وَغَيْرَهُ وَيَحْتَوِي عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ النِّيرْفَانَا الدِّيَانَةِ الْهِنْدُوكِيَّةِ، وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا، وَمَعَ هَذَا فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَنْشُرُونَهُ، فَمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي هَذَا الْهَدْمِ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ لَهُمْ شَيْئًا؟).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ :

" إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا؛ لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

" إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ".

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

"تَلِيدٌ كَذَّابٌ، كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ يَشْتِمُ عُثْمَانَ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَجَّالٌ، لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(٧٣) .

فَمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَالَفُوا أُصُولَهُ وَخَاصَّةً الْمَنْهَجَ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ؟، هَلْ سَيَرْمِيهِمْ بِالْغُلُوِّ؟، لَا نَسْتَبْعِدُ، وَكَيْفَ يَتَرَاجَعُ عَنْ مَنْهَجِهِ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَنْ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ؟ إِنَّهُ حَامِلُ لِوَاءِ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ).

٢- لَمْحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ هَذَا الشَّرِيطِ الَّذِي أَزْعَجَ أَبَا الْحَسَنِ

قُلْتُ فِيهِ:

جَاءَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى غُزَاةً يَنْشُرُونَ فِكْرَهُمُ الْبَاطِلَ لِيُزَحْزِحُوا أَبْنَاءَهَا عَنْ عَقِيدَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ ،وَبَذَلُوا جُهُودًا عَظِيمَةً بِطُرُقٍ شَتَّى فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ وَالرِّحْلَاتِ وَبِنَشْرِ الْكُتُبِ بِكَثَافَةٍ مِثْلِ كُتُبِ الْمَوْدُودِيِّ وَالْبَنَّا وَسَيِّدِ قُطْبٍ وَالْغَزَالِيِّ وَكُتُبِ أَحْمَدَ الرَّاشِدِ وَالنَّدْوِيِّ وَالطَّنْطَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ وَمُحَمَّدِ سُرُورٍ وَسَعِيدِ حَوَّى وَفَتْحِي يَكَنَ مَعَ حَمَلَاتِ التَّشْوِيهِ لِعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَمَنْهَجِهِمْ وَالتَّهْوِينِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ وَمُعَارَضَاتِهِمْ عِنْدَمَا تُلِمُّ بِهِمُ الْأَحْدَاثُ بِالْوُقُوفِ إِلَى جَانِبِ أَعْدَائِهِمْ وَتَأْلِيبِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْهِمْ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ فَاسْتَوْلَوْا عَلَى عُقُولِ مُعْظَمِ شَبَابِ الْمَمْلَكَةِ يُحَرِّكُونَهُمْ فِي الْأَحْدَاثِ وَيُسَخِّرُونَهُمْ لِلْوُقُوفِ فِي جَانِبِ الْأَعْدَاءِ بِطُرُقٍ مَاكِرَةٍ ضِدَّ حُكَّامِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَضِدَّ عُلَمَائِهَا وَعَقِيدَتِهَا وَأَمْنِهَا .

---

(١) "التَّارِيخُ" لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ص ٦٦/ تَرْجَمَةُ رَقْمِ ٢٦٧٠).

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدِّي لِهَذَا التَّيَّارِ الزَّاحِفِ وَلِهَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ فَبَذَلُوا مَا اسْتَطَاعُوا فِي هَذَا السَّبِيلِ وَكُنْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَكَتَبْتُ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ وَتَكَلَّمْتُ فِي

مُحَاضَرَاتٍ كَثِيرَةٍ سُجِّلَتْ وَكُلُّهَا تَرْفَعُ لِوَاءَ السُّنَّةِ وَتَذُبُّ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا وَتَدْحَضُ الْبَاطِلَ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَنَفَعَ اللهُ بِهَذِهِ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ .

وَقَدْ بَذَلَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْقُطْبِيُّونَ جُهُودًا لِمُقَاوَمَتِهَا ،لَكِنْ بِالْأَعْمَالِ السِّرِّيَّةِ وَالْإِشَاعَاتِ الْمُشَوِّهَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُؤَلِّفُوا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ.

(حَرْبُ أَبِي الْحَسَنِ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى السَّلَفِيَّةِ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَرِيطًا مَلَأَهَا بِالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَمِيتُ فِيهِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُفْلِسِينَ)

لَمْحَةٌ عَنْ مُحْتَوَيَاتِ الشَّرِيطِ الْمَذْكُورِ الَّذِي انْطَلَقَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ لِلْحَرْبِ الظَّالِمَةِ

فَبَرَزَ مُحَامِيهِمُ الْفَذُّ (!) : أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ فَأَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى السَّلَفِيِّينَ بِاسْمِ مُحَارَبَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَمُحَارَبَةِ الْغُلُوِّ وَالظُّلْمِ فَقَذَفَ

فِي السَّاحَةِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَرِيطًا وَبِعَدَدٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ أَنْشَأَ لَهَا مَوْقِعًا وَأَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ " الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ " يَعْنِي الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي اخْتِرَاعِ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي لَا يَجْرُؤُ عُتَاةُ الْإِخْوَانِ عَلَى التَّفْكِيرِ فِيهَا فَضْلًا عَنِ الْجَهْرِ بِهَا وَلَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي بَثْرِ الْكَلَامِ وَاخْتِطَافِ بَعْضِ الْجُمَلِ لِتَشْوِيهِ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَدَعْوَةِ الشَّبَابِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ وَنَبْذِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ وَمِنْهَا هَذَا الشَّرِيطُ الَّذِي هَجَمَ عَلَيْهِ وَاقْتَطَعَ مِنْهُ كَلِمَاتٍ لِيُشَوِّهَهُ وَيُنَفِّرَ مِنْهُ وَمِنْ صَاحِبِهِ كَمَا فَعَلَ بِسَائِرِ الْأَشْرِطَةِ الْمُنَوَّهِ عَنْهَا .

فَهَذَا الشَّرِيطُ تَضَمَّنَ مَعَانِيَ عَظِيمَةً مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِائْتِلَافِ عَلَيْهَا وَنَبْذِ الْخِلَافَاتِ وَأَسْبَابِهَا .

ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ سُئِلْتُ سُؤَالًا عَنْ أُنَاسٍ (يَعْنِي الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْتَبِرُونَ الْبَنَّا وَالْمَوْدُودِيَّ وَالتُّرَابِيَّ وَالنَّدْوِيَّ وَسَيِّدَ قُطْبٍ فِي مَصَافِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَأَجَبْتُ إِجَابَةً طَيِّبَةً تُبَيِّنُ الْفُرُوقَ الْعَظِيمَةَ بَيْنَ شَيْخَيِ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورَيْنِ وَبَيْنَ الْبَنَّا وَالْمَوْدُودِيِّ وَسَيِّدِ قُطْبٍ وَبَيَّنْتُ أَنَّ سُلُوكَ هَذِهِ الطُّرُقِ

مِنَ الْحِيَلِ وَالْمَكَائِدِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى عُقُولِ الشَّبَابِ وَبَيَّنْتُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِ الْإِخْوَانِ وَزُعَمَائِهِمْ .

وَنَشَأَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَالْإِجَابَةِ عَنْهُ سُؤَالٌ آخَرُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ خَاصَّةً فَبَيَّنْتُ عَقِيدَتَهُ وَجَهْلَهُ بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ،وَطَعْنَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَتَرْكِيزَهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَتَرْكِيزَهُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَخَاصَّةً الصَّحَابَةَ مِنْهُمْ وَتَفْضِيلَ مَنْهَجِ أَصْحَابِ ابْنِ سَبَأٍ عَلَى مَنْهَجِ عُثْمَانَ وَتَكْفِيرَهُ لِحُكَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ ،وَسُكُوتَهُ الْمُطْبِقَ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْعُبَيْدِيِّينَ حُكُومَاتٍ وَجَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادًا ،بَلْ مَدْحَ ثَوْرَةِ الْقَرَامِطَةِ وَاعْتَبَرَهَا مِنَ الثَّوْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ (!!) .

(مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ مَكَايِدِ سَادَتِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا وَسَائِرِ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ وَسَيِّدِ قُطْبٍ)

وَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذِهِ الْفَظَائِعِ وَالضَّلَالَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ لِهَذِهِ الْبِلَادِ وَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ –رِضْوَانُ اللهِ

عَلَيْهِمْ- وَتَكْفِيرِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَمَدْحِ السَّبَئِيِّينَ وَالْقَرَامِطَةِ وَالسُّكُوتِ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ دُوَلًا وَجَمَاعَاتٍ وَعَقَائِدَ وَمَنَاهِجَ ، فَرَاغَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ ثُمَّ اخْتَطَفَ مَقْطَعًا مِنْ آخِرِ الشَّرِيطِ لِيُبْرِزَ الْبَنَّا فِي صُورَةِ الْمَظْلُومِ وَرَبِيعًا فِي صُورَةِ الظَّالِمِ الْمُكَفِّرِ (!) فَإِنْ أَبَى رَبِيعٌ عَنِ التَّكْفِيرِ سَلَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ سَيْفَ الْإِرْهَابِ إِمَّا أَنْ تُكَفِّرَ وَإِلَّا فَأَنْتَ مُتَنَاقِضٌ (!!) .

وَأَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ : إِنَّ عُنْوَانَ هَذَا الْفَصْلِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبَنَّا وَسَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَوْدُودِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فَلِمَاذَا تَهَرَّبْتَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَالسُّؤَالُ وَالْجَوَابُ تَدُورُ رَحَاهُمَا عَلَيْهِمْ ،وَالسُّؤَالُ الثَّانِي الْمُتَعَلِّقُ بِسَيِّدِ قُطْبٍ إِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَالْإِجَابَةِ عَنْهُ.

فَلِمَاذَا تَرَكْتَ الدِّفَاعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا وَذَهَبْتَ تَتَبَاكَى عَلَى حَسَنٍ الْبَنَّا فَقَطْ ؟ إِنَّ وَرَاءَ الْأَكَمَةِ مَا وَرَاءَهَا .

- **وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (٢/٤٣٨) مِنَ "الدِّفَاعِ"** : " وَفِي شَرِيطِ : ((لِقَاءٌ فِي مَنْزِلِ أَبِي مُعَاذٍ)) (أ) ،قَالَ : ((الْبَنَّا دَعَا الْغَزَالِيَّ دَعَا إِلَى أُخُوَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،نَتَآخَى وَنَقِفُ صَفًّا وَاحِدًا فِي وَجْهِ الْإِلْحَادِ)) اهـ .

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقْتَنِعًا بِمَا يَقُولُ ؛فَلِمَاذَا لَا يُصَرِّحُ بِكُفْرِهِ ؟ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَالَ –كَمَا فِي شَرِيطِ : ((لِقَاءٌ مَعَ فَضِيلَتِهِ بِحَائِلَ)) (أ) : ((مَا فِيشْ أَكْفَرُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ)) ا هـ . فَإِمَّا أَنْ يُصَرِّحَ الرَّجُلُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ تَكْفِيرِهِ ،وَإِلَّا فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ(٧٤) ،أَوَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ دِمَاغِهِ !!! أَمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ حُجَّةٍ ؟!! وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَلِمَاذَا تَصِفُهَا بِقَوْلِكَ : ((مَا فِيشْ أَكْفَرُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ(٧٥)))؟!!" .

أَقُولُ : يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ رَاضٍ عَمَّنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأَنَّهُ لَا يَرَاهَا كُفْرًا ، وَلِذَا يُدَافِعُ عَنْ دُعَاتِهَا وَيَعْتَبِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ وَيَشُنُّ الْأَرَاجِيفَ وَالْإِرْهَابَ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُ مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ (وَلَا يُجِيزُ حَتَّى مُجَرَّدَ عَرْضِ هَذَا الضَّلَالِ، وَيُحَارِبُ مَنْ يَعْرِضُهُ فَعَلَى مَاذَا يَنْطَوِي هَذَا الرَّجُلُ؟ وَمَا هُوَ رَأْيُ مَنْ يَدَّعِي لَهُ السَّلَفِيَّةَ وَيُنَافِحُ عَنْهُ؟).

(كَلَامُ حَقٍّ فِي بَيَانِ حَالِ الْإِخْوَانِ وَزُعَمَائِهِمْ يَسْتَنْكِرُهُ أَبُو الْحَسَنِ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا أَيُّهَا الْعُقَلَاءُ

الْمُنْصِفُونَ؟)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٤٣٨-٤٣٩):

(١) انْظُرْ (ص٤)وَفِيهَا بَيَانُ تَنَاقُضِهِ .

(٢) هَذَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ حَقًّا وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَنْتَ قَدِ اعْتَرَفْتَ بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ كُنْتَ تَدْفَعُهَا عَنْهُ وَتَعِدُ بِتَكْفِيرِهِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَا مَا وَعَدْتُ بِتَكْفِيرِهِ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ شَرٌّ وَأَوْلَى بِالتَّنَاقُضِ الْقَائِمِ عَلَى الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ .

(أَقُولُ : ثُمَّ عَادَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى نَفْيِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ، فَاعْجَبْ لِهَذَا الرَّجُلِ وَتَلَاعُبِهِ).

" وَفِي شَرِيطِ : ((النَّقْدُ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ)) (٢/ب) ذَكَرَ مَكَانَةَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ،وَخِدْمَتَهُ لِلسُّنَّةِ ،ثُمَّ قَالَ : ((هَلْ يُقْرَنُ هَذَا بِسَيِّدِ قُطْبٍ ،وَلَا بِيجِي سَيِّدُ قُطْبٍ إِيشْ عِنْدَهُ؟! مَا يَجُوزُ إِذَا ذُكِرَ سَيِّدُ قُطْبٍ ،وَلَا الْبَنَّا ،وَالْمَوْدُودِيُّ ،أَنْ يُذْكَرَ ابْنُ حَجَرٍ ،لَا يَجُوزُ ،سَيِّدُ قُطْبٍ وَالْبَنَّا ،وَالْمَوْدُودِيُّ إِذَا ذُكِرُوا ؛ يُذْكَرُ الْخُمَيْنِيُّ أَخُوهُمْ وَيُذْكَرُ الرَّوَافِضُ إِخْوَانُهُمْ ،الَّذِينَ شَهِدُوا لَهُمْ ،وَزَكَّوْا دِينَهُمْ ،وَقَالُوا : أُصُولُنَا وَأُصُولُهُمْ وَاحِدَةٌ ،فَإِذَا قَالُوا : كَيْفَ تَقْرِنُهُمْ بِهَؤُلَاءِ ؟ نَقُولُ : هُمُ اعْتَرَفُوا ،هُمْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ

الرَّوَافِضَ إِخْوَانُهُمْ ،هَاهْ وَأَنَّهُ دِينُهُمْ ،أُصُولُهُمْ وَأُصُولُهُمْ وَاحِدَةٌ ،فَبِمَنْ نَقْرِنُهُمْ ؟ نَقْرِنُهُمْ بِابْنِ حَجَرٍ ،وَلَا بِالْخُمَيْنِيِّ وَأَمْثَالِهِ هَهْ ؟ نَقْرِنُهُمْ بِهَؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا ،وَهَذِهِ شَهَادَاتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَكِتَابَاتُهُمْ(٧٦)،(....) لَا يَجُوزُ أَبَدًا إِذَا ذُكِرَ الْبَنَّا ،أَوِ الْمَوْدُودِيُّ أَوْ سَيِّدُ قُطْبٍ ،أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُذْكَرَ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ أَبَدًا ،وَهَذِهِ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ ،مَا فِيشْ أَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ أَبَدًا ذُولَا إِخْوَانُ الرَّوَافِضِ ،وَيُزَكُّونَ الرَّفْضَ ،وَالنَّوَوِيُّ يُحَارِبُ الرَّفْضَ ،الرَّوَافِضُ دِينُهُمُ الطَّعْنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ،وَهَؤُلَاءِ يُزَكُّونَهُمْ ،الطَّعْنُ فِي زَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ ،تَكْفِيرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ،رَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ ،رَمْيُهُمْ بِالرِّدَّةِ ،الْغَضَبُ ،اللَّعْنُ ؛كُلُّهُ مُنْصَبٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ،وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ : أُصُولُنَا وَأُصُولُهُمْ وَاحِدَةٌ،وَأَنَا أُصَدِّقُهُمْ أَنَّ أُصُولَهُمْ وَاحِدَةٌ ،وَأَنَّهُمْ رَوَافِضُ ... وَهَؤُلَاءِ يُدَافِعُونَ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَيُدَافِعُونَ عَنِ الْقُبُورِيَّةِ، وَيُدَافِعُونَ عَنِ الرَّفْضِ، وَيُدَافِعُونَ عَنْ كُلِّ الْبِدَعِ، وَيَقُولُونَ:

الرَّوَافِضُ إِخْوَانُنَا، عَرَفْتَ، ... الْبَنَّا، وَالْمَوْدُودِيُّ، سَيِّدُ قُطْبٍ، مُحَمَّدُ قُطْبٍ، إِذَا ذُكِرُوا؛ يَقُولُوا: ابْنُ حَجَرٍ، قُولُوا الْخُمَيْنِيُّ ،

الْخُمَيْنِيُّ، رَفْسَنْجَانِي، وَشَرِيعَةْ مَدَارِي، وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِمْ، الْآنَ هُمْ إِخْوَانُهُمْ فِي السُّودَانِ، وَيُرْسِلُونَ الْمِنَحَ إِلَى طَهْرَانَ شُفْتَ وُلَّا لَا؟ وَمِنْ زَمَانٍ زَمَانٍ هُمْ وَالرَّوَافِضُ إِخْوَانٌ)) اهـ. فَهَذَا حُكْمُهُ عَلَى الْبَنَّا وَالْمَوْدُودِيِّ ،وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ ،بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ :لَا يَجُوزُ أَبَدًا إِذَا ذُكِرَ الْبَنَّا ،أَوِ الْمَوْدُودِيُّ ،أَوْ سَيِّدُ قُطْبٍ ،أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ. . . ذُولَا إِخْوَانُ الرَّوَافِضِ . .)) وَلِقَوْلِهِ : ((وَأَنَّهُمْ رَوَافِضُ)) اهـ" .

---

(١) سَتَأْتِيكَ كِتَابَاتُهُمْ وَشَهَادَاتُهُمْ لِلرَّوَافِضِ .

أَقُولُ : هَذِهِ الْأَرَاجِيفُ الْخَاوِيَةُ الْخَالِيَةُ حَتَّى مِنْ أَضْعَفِ الْأَدِلَّةِ مِنْ هَذَا الْمُحَامِي الْجَهُولِ الظَّلُومِ الْمُدَافِعِ بِالْجَهْلِ وَالْبَاطِلِ لَا تُغْنِي عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا لَا سِيَّمَا وَهُمْ يَقُولُونَ بِأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ النَّصَارَى وَأُخُوَّةِ الرَّوَافِضِ وَرَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ، (فَهَلِ اسْتَطَاعَ أَبُو الْفِتَنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى نَقْدِي الثَّابِتِ ثُبُوتَ الْجِبَالِ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ وَالنُّقُولِ الْمُوَثَّقَةِ، هَلِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ حَتَّى بِأَضْعَفِ الْحُجَجِ؟ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا) .

ثُمَّ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقْرَنَ هَؤُلَاءِ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَهُوَ يُكَفِّرُ أَهْلَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا الرَّوَافِضُ وَأَفْنَى حَيَاتَهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ .

(لَمْ يَسْتَأْ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ سُخْرِيَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِكَلِيمِ اللَّهِ مُوسَى وَلَا مِنْ طَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ قَوْلِهِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا أَيُّهَا الْمُنَافِحُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؟)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (٢/٤٤٠) مِنَ "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" :

" وَفِي شَرِيطٍ : ((لِقَاءٌ مَعَ السَّلَفِيِّينَ الْفِلَسْطِينِيِّينَ)) (٢/أ)،قَالَ : ((جَاءَ سَيِّدُ قُطْبٍ الرَّافِضِيُّ،الَّذِي يَسُبُّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ،وَأَهَانَهُمْ ،وَسَبَّ مُوسَى ،وَقَالَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ ،وَحَيَاتُهُ كُلُّهَا تَخَبُّطٌ وَتَأَرْجُحٌ ،يَخْرُجُ مِنْ دَوَّامَةٍ مِنْ دَوَّامَاتِ الضَّلَالِ ،إِلَى دَوَّامَةٍ أُخْرَى ،وَمِنْ ضَلَالٍ إِلَى ضَلَالٍ ،وَمِنْ شُيُوعِيَّةٍ إِلَى شُكُوكٍ وَأَوْهَامٍ ،إِلَى ،إِلَى ،إِلَى رَفْضٍ ،إِلَى اشْتِرَاكِيَّةٍ إِلَى ،إِلَى ،أَخَذَ بِمَنْهَجِ الْمَوْدُودِيِّ ،خَافَ أَنْ يَقُولَ بِالْإِمَامَةِ ؛ فَيُكْشَفَ أَمْرُهُ ،فَقَالَ :

الْحَاكِمِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَّ الصَّحَابَةَ ،وَنَادَى بِالْإِمَامَةِ ؛ انْفَضَحَتِ الْأُمُورُ ،وَانْكَشَفَ لِلنَّاسِ ،فَأَبْدَلَهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ ،وَغَلَا ،وَغَلَا ،وَغَلَا ،وَغَلَا فِيهَا . . . .)) اهـ .

(فِرْيَةٌ كُبْرَى اخْتَرَعَهَا أَبُو الْحَسَنِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْمَوْدُودِيِّ وَسَيِّدِ قُطْبٍ)

قُلْتُ فَهَذَا كَلَامُهُ فِي الْمَوْدُودِيِّ ،وَهُوَ دَالٌّ عَلَى رَمْيِهِ بِالْبَاطِنِيَّةِ(٧٧)، وَأَنَّ سَيِّدًا نَهَجَ مَنْهَجَهُ فِي ذَلِكَ ،إِلَّا أَنَّ سَيِّدًا لَمْ يَقُلْ بِالْإِمَامَةِ ،كَمَا قَالَ الْمَوْدُودِيُّ ،وَأَبْدَلَهَا سَيِّدٌ بِالْحَاكِمِيَّةِ ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ ،وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ ،كَمَا هُوَ مُرَادُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ !!! وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا رَمْيٌ لِلْمَوْدُودِيِّ وَسَيِّدٍ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ،وَهَذَا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ !!!

(هَذَا الرَّجُلُ يَغْضَبُ بِشِدَّةٍ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَا يَغْضَبُ لِدِينِ اللّٰهِ فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا ؟)

فَالرَّجُلُ مِسْكِينٌ لَا يُرِيدُ نَقْدَ سَيِّدِ قُطْبٍ(٧٨) وَلَا مُجَرَّدَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ (!) فَمُجَرَّدُ حِكَايَةِ كَلَامِهِ يُعْتَبَرُ رَمْيٌ لَهُ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ (!) .

وَذِكْرُ تَأَثُّرِهِ بِالْمَوْدُودِيِّ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِبْدَالِهِ لِلْإِمَامَةِ بِالْحَاكِمِيَّةِ يُعْتَبَرُ حُكْمًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَوْدُودِيِّ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ.

هَكَذَا يَفْعَلُ هَذَا الْمُحَامِي الْبَارِعُ دُونَ مُنَاقَشَةٍ وَلَوْ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ ، ثُمَّ أَيْنَ هُوَ رَمْيِي لِلْمَوْدُودِيِّ بِالزَّنْدَقَةِ ؟ إِنَّ هَذَا لَمِنْ إِفْكِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُحْتَرِفِ لِلْكَذِبِ وَرَمْيِ الْأَبْرِيَاءِ بِالْبَوَائِقِ .

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَلَوْ تَضَمَّنَ الِاسْتِهَانَةَ بِالْعَقِيدَةِ وَالذَّبَّ عَمَّنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ ،وَلَوْ تَضَمَّنَ الِاسْتِهَانَةَ بِمَكَانَةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ .

كُلُّ ذَلِكَ لَا يَهُمُّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ فَكَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّحَابَةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ ؟!!! وَالظُّلْمُ الْمُنْصَبُّ

عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى مُجَرَّدُ ذِكْرِهِ فَضْلًا عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ (!!) .

---

(١) (أَقُولُ: مَتَى وَأَيْنَ رَمَيْتُ الْمَوْدُودِيَّ بِالْبَاطِنِيَّةِ، وَأَيْنَ دَلِيلُهُ؟ إِنَّهُ الِافْتِرَاءُ، فَهَلْ قَوْلِيَ الصَّادِقُ فِي الْمَوْدُودِيِّ: إِنَّهُ قَالَ بِالْإِمَامَةِ رَمْيٌ لَهُ بِالزَّنْدَقَةِ؟، وَهَلْ كَلَامِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيُّهَا الْعُقَلَاءُ النُّبَهَاءُ؟ ، أَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ هَذَا مِنَ الْبُهْتَانِ وَقَوْلِ الزُّورِ؟، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

(٢) (بَلْ وَلَا نَقْدَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقِضُّ مَضْجَعَهُ).

وَهَذَا الْمَنْهَجُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ يَجْعَلُ النَّاسَ يَسْتَصْغِرُونَ فِتْنَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ وَقَدْ تَضَاءَلَتْ –وَاللهِ– فِتْنَتُهُمْ أَمَامَ فِتْنَةِ أَبِي الْحَسَنِ(٧٩) .

(دِفَاعُهُ عَنْ زَعِيمِ الْحَرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ حِكْمَتْيَارَ الَّذِي دَمَّرَ كُنَرَ السَّلَفِيَّةَ)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٤٤٠) :

"وَفِي شَرِيطِ : ((جَلْسَةٌ فِي الطَّائِفِ)) (ب) ،قَالَ : فِي حِكْمَتْيَارَ وَجَمَاعَتِهِ : ((مَا عِنْدَهُمْ تَوْحِيدٌ وَلَا عَقِيدَةٌ)) اه فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ ؟!!

وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ إِذَا كَانَ وَاثِقًا مِمَّا يَقُولُهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَادَةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَلِمَاذَا لَا يُصَرِّحُ بِكُفْرِهِمْ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ السَّابِقَةُ ،وَحَسْبَ انْتِفَاخِهِ وَشُمُوخِهِ بِأَنْفِهِ قَائِلًا : أَنَا لَا أَخَافُ مِنَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ الدِّكْتَاتُورِيِّ ؟! فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْ قَوَاعِدِهِ السَّابِقَةِ ،وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاقِضًا ،أَوْ أَنَّهُ يُخْفِي أَمْرًا مُرِيبًا ،وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ الْبَقَرَةُ :(٢٣٥) ،وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ" .

- التَّعْلِيقُ :

يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْمُحَارِبُ لِلظُّلْمِ (!) عَنْ حِكْمَتْيَارَ قَائِدِ الْخُرَافِيِّينَ وَالْمُتَبَاكِي عَلَى هَدْمِ الْقُبُورِ الْمَعْبُودَةِ الَّتِي هَدَمَهَا السَّلَفِيُّونَ فِي "كُنَرَ" لِأَنَّ حِكْمَتْيَارَ يَعْتَبِرُهَا مِنْ رُمُوزِ مَجْدِ الشَّعْبِ الْأَفْغَانِيِّ (!) (٨٠) فَمَا كَانَ مِنْ حِكْمَتْيَارَ إِلَّا أَنْ يُجَرِّدَ جَيْشًا خُرَافِيًّا وَمِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِهَدْمِ إِمَارَةِ " كُنَرَ " -الَّتِي قَامَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ- وَتَشْرِيدِ أَهْلِهَا وَقَتْلِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَفِيِّ الصَّادِقِ الْمُجَاهِدِ -رَحِمَهُ اللهُ- ،وَارْتِبَاطُ حِكْمَتْيَارَ بِالرَّوَافِضِ وَبِأَمْرِيكَا مَعْرُوفٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَرْمِي جَمِيلَ الرَّحْمَنِ النَّزِيهَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِالْعَمَالَةِ لِأَمْرِيكَا (!!) . وَكُلُّ هَذِهِ

الْأَعْمَالِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ حِكْمَتْيَارَ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ غَضَبَ أَبِي الْحَسَنِ قَائِدِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَرَافِعِ رَايَةِ الْعَدَالَةِ وَالْمُحَارِبِ لِلظُّلْمِ (!!!) .

---

(١) (وَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُ النَّاسُ مَنْ يُدَافِعُ وَيُحَامِي عَنْهُ وَيَعْتَبِرُهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَمْ هُوَ الْبَوْنُ شَاسِعٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي قَمْعِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ وَتَبْدِيعِهِ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ).

(١) (وَالشَّعْبُ الْأَفْغَانِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِغْرَاقًا فِي الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالشِّرْكِيَّاتِ ! وَكَانُوا أَيَّامَ الْجِهَادِ الْأَفْغَانِيِّ لَا يَسْمَحُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَيُحَذِّرَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ ! وَكَانُوا يُؤْذُونَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَإِنْ قَدَّمُوا أَمْوَالَهُمْ وَمُهَجَهُمْ لِلْجِهَادِ !وَلَقَدْ جَاءَ الْأُسْتَاذُ رَاشِدٌ الرُّحَيْلِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– بِكَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّوْحِيدِ فَرَفَضُوهَا! فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ قَبُولِهِمْ لَهَا ذَهَبَ بِهَا إِلَى الشَّيْخِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ –رَحِمَهُ اللهُ– وَجَيْشِهِ الْمُوَحِّدِينَ فَفَرِحُوا بِهَا وَتَقَبَّلُوهَا بِصُدُورٍ رَحْبَةٍ) .

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهَا وَهُوَ نَائِمٌ وَإِنَّمَا نَالَهَا بِـ "الْبَلْطَجِيَّةِ" وَ"السَّفْسَطَةِ" وَ "الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ" فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُثِيرَ غَضَبَهُ فَيَنْتَقِدَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ فِي جِوَارِهِ وَتَحْتَ حِمَايَتِهِ سَوَاءٌ مِنْهُمُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ .

وَعِنْدَ هَذَا الْإِمَامِ الْعَادِلِ (!) لَا يَجُوزُ الدِّفَاعُ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ وَلَوْ سُفِكَتْ دِمَاؤُهُمْ وَهُدِّمَتْ دِيَارُهُمْ وَانْتُهِكَتْ أَعْرَاضُهُمْ (!) كَمَا فَعَلَ حِكْمَتْيَارُ بِأَهْلِ " كُنَرَ " .

(تَمْوِيهَاتٌ وَأَرَاجِيفُ لِأَبِي الْحَسَنِ وَإِبْطَالُهَا)

– ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (٢/٤٤١) مِنَ "الدِّفَاعِ" :

" (**تَنْبِيهٌ**) : لَوْ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا ؛ ثَبَتَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ،وَأَبْرَزَ أَدِلَّتَهُ ،وَوَثَّقَهَا ،أَوْ أَحَالَ الْقَارِئَ عَلَى نَصِّ كَلَامِ مُخَالِفِيهِ ،وَذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا ،وَنَاقَشَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ بِقَوَاعِدَ سَلَفِيَّةٍ ،وَوَثَّقَ كَلَامَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ؛لَاتَّبَعَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ ،فَإِنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُمْ أَعَزُّ عَلَيْهِمْ (٨١) مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَرْدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ،لَكِنَّ الرَّجُلَ خَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ ،فِي أَرْضٍ بَيْدَا ،فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ ،وَرَاوَغَ ،وَقَدَّمَ رِجْلًا ،ثُمَّ أَخَّرَهَا وَجَازَفَ وَهَوَّلَ ،وَنَقَضَ مَا قَدْ كَانَ أَبْرَمَ ،وَمَا عَلَيْهِ قَدْ عَوَّلَ !!! فَسَقَطَتِ الثِّقَةُ فِي كَلَامِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ".

– **التَّعْلِيقُ** : كُلُّ هَذَا مِنْ تَمْوِيهَاتِ وَسَفْسَطَاتِ هَذَا الرَّجُلِ وَإِلَّا فَأَنَا ثَابِتٌ –وَلِلَّهِ الْحَمْدُ– عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ وَاجَهْتُ بِهِ أَهْلَ

الضَّلَالِ وَمِنْهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ انْطِلَاقًا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَكِتَابَاتِي مُوَثَّقَةٌ تَوْثِيقًا دَقِيقًا وَمُؤَيَّدَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ ،وَأَرَاجِيفُكَ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّمْوِيهَاتِ لَا تَحُطُّ مِنْ قَدْرِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ شَيْئًا .

---

(١) يَقْصِدُ بِطُلَّابِ الْعِلْمِ هُنَا نَفْسَهُ الثَّائِرَةَ عَلَى الْحَقِّ الْمُجَادِلَةَ بِالْبَاطِلِ وَالْعِنَادِ وَيَقْصِدُ أَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُعَانِدِينَ.

(وَكُلُّ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَيَحْتَرِمُونَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ قَدْ تَلَقَّوْا كَلَامِي الْقَائِمَ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ بِالْقَبُولِ وَالِاحْتِرَامِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِنَادِ وَالسَّفْسَطَةِ فَلَوْ جِئْتَهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهَا، وَلَا يُسَلِّمُونَ بِهَا، فَالْبَلَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِمْ لَا فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْهَا وَيُعَانِدُونَهَا).

(فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِيمَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ صَرِيحَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ(٨٢)..الخ)

– أَصْدَرَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ الْمُفْتِي الْعَامِّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ–رَحِمَهُ اللهُ– فَتْوَى فِي بُطْلَانِ دَعْوَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ بَيَّنَتْ بُطْلَانَهَا مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ نَذْكُرُ مِنْهَا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ الْآتِيَةَ :

– **أَوَّلًا** : أَنَّ مِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ فِي الْإِسْلَامِ، الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ،وَالَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينٌ حَقٌّ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ خَاتِمَةُ الْأَدْيَانِ، وَنَاسِخٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينٌ يُتَعَبَّدُ اللهُ بِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ {آلِ عِمْرَانَ: ٨٥}. وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

– **ثَانِيًا** : وَمِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى : (الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ) هُوَ آخِرُ كُتُبِ اللهِ نُزُولًا وَعَهْدًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ كِتَابٍ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهَا، وَمُهَيْمِنٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ يُتَعَبَّدُ اللهُ بِهِ سِوَى: (الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ {الْمَائِدَةِ: ٤٨}.

---

(٢) (هَذِهِ الْفَتَاوَى وَغَيْرُهَا مِمَّا يُدِينُ الْإِخْوَانَ لَمْ تَكْبَحْ جِمَاحَ وَتَهَوُّرَ هَذَا الْمُحَامِي الَّذِي يَعُدُّ نَفْسَهُ أَسَدًا هَصُورًا عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا، وَيُمَثِّلُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ حَمَامَةَ السَّلَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِخْوَانِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَيُجَنِّدُ نَفْسَهُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَيَرَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْلِ وَرَدِّ الظُّلْمِ فَاعْجَبُوا).

– **ثَامِنًا** : إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى (وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ) إِنْ صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ فَهِيَ تُعْتَبَرُ رِدَّةً صَرِيحَةً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛لِأَنَّهَا تَصْطَدِمُ مَعَ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ فَتَرْضَى بِالْكُفْرِ بِاللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَتُبْطِلُ صِدْقَ الْقُرْآنِ وَنَسْخَهُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ ،وَتُبْطِلُ نَسْخَ الْإِسْلَامِ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ فِكْرَةٌ مَرْفُوضَةٌ شَرْعًا مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا بِجَمِيعِ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ) اه. رَقْمُ الْفَتْوَى ١٩٤٠٢ بِتَارِيخِ ١٤١٨/١/٢٥هـ.

– أَقُولُ : لَقَدْ عَرَفَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ مَوْقِفَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ مِنْ نُصُوصِ مَقَالَاتِهِمُ الثَّابِتَةِ الْمُوَثَّقَةِ بِأَقْلَامِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ.

وَعَرَفَ مُحَامَاةَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْهُمْ وَرَمْيَهُ مَنْ يَنْقُلُ كَلَامَهُمْ وَيَنْتَقِدُهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْغُلُوِّ وَالتَّكْفِيرِ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ .

وَلَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ تُبْهِرُ الْقَارِئَ (!) وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ وَالظُّلْمَ حَرَامٌ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ .. الخ .

فَهَلْ يَقْبَلُ الْآنَ أَبُو الْحَسِ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ–رَحِمَهُ اللهُ– ؟

وَهَلْ يَقْبَلُ فَتْوَى الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللهُ– ؟ أَوْ سَيَرْفُضُ فَتَاوَاهُمْ ؟ وَيَعْتَبِرُهُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ الْغُلَاةِ كَمَا حَكَمَ عَلَى رَبِيعٍ بِأَنَّهُ غَالٍ وَظَالِمٌ وَمُتَنَاقِضٌ .. إِلَى آخِرِ طُعُونِهِ.

(حُكْمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ)

وَأَخِيرًا فَمَا حُكْمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ، بَلْ يُمَجِّدُهُمْ وَيَعْتَبِرُهُمْ أَهْلَ سُنَّةٍ؟!

الْجَوَابُ : لَقَدْ تَحَدَّثَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ– عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَبَيَّنَ ضَلَالَهُمْ وَخَطَرَهُمْ ثُمَّ قَالَ :

" وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ، أَوْ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُنَافِقٌ، بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ. فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ، وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ،

وَكَالتَّتَارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْأَمْوَالَ وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ، فَضَلَالُهُمْ وَإِضْلَالُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ " ا هـ (الْفَتَاوَى٢/١٣٢).

(وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" (١/٣٠٠-٣٠١) مَعَ "الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ": "وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ الْخَارِجِيِّ مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ! وَاللهُ أَعْلَمُ".

أَقُولُ: إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "هَدْيِ السَّارِي" (ص٤٥٤): "وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَلِلْحَدِيثِ عِنْدَهُ طُرُقٌ غَيْرُ هَذِهِ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَغَيْرِهِ".

وَالشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَدْحَ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ لِابْنِ مُلْجَمٍ مِنْ أَكْبَرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَهِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حَالَ شَرْحِهِ لِكِتَابِ "فَضْلِ الْإِسْلَامِ" وَذَلِكَ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِهَذَا الِاسْمِ عَنْ مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَمْدَحُهُمْ: هَلْ يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ؟ فَأَجَابَ:

(نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ؛ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ، يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ!).

فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ(٨٣) مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ هَلْ سَيَقْبَلُونَهَا فَيَتُوبُونَ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الضَّالِّ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَرْمِيهِمْ فِي هُوَّةِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ؟ وَهَلْ سَيُعْلِنُونَ إِدَانَتَهُمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُحَامُونَ عَنْهُمْ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ سَيُعَانِدُونَ وَيَسْتَمِرُّونَ فِي أَبَاطِيلِهِمْ وَمُحَامَاتِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ فَيَلْحَقُونَ بِهِمْ فَيَكُونُونَ مِنْهُمْ وَمِنَ الدُّعَاةِ إِلَى بِدَعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ؟

وَإِنَّا لِتَوْبَتِهِمُ الصَّادِقَةِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَمُنْتَظِرُونَ).

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ ١٤٢٧هـ

---

(١) (وَأَشَدُّ هَؤُلَاءِ دِفَاعًا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَثَنَاءً عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ عَدْنَانُ عَرْعُورٍ).

مُلْحَقٌ وَهُوَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الَّتِي نَوَّهْنَا عَنْهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ"الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٣٦٧-٣٦٨):

"وَقَالَ فِي شَرِيطِ : " الْحَثُّ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ " وَجْهِ (أ) ١٤١٣ هـ . : " الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ، أَنَا أَقُولُ : إِنَّهُمْ جَمَعُوا شَرَّ الْبِدَعِ ، لَا شَكَّ ، وَلَا أَزَالُ أُصِرُّ عَلَى هَذَا ، وَمَا ازْدَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا يَقِينًا ، فَإِنَّ تَنْظِيمَهُمْ قَامَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ مُخْتَلِفِ الِاتِّجَاهَاتِ وَالْمَشَارِبِ " اه.

فَمَعَ كَلَامِهِ هَذَا كُلِّهِ ، وَمَعَ مَا سَبَقَ؛يَقُولُ بِدُونِ رَوِيَّةٍ وَلَا خَجَلٍ وَلَا مُبَالَاةٍ بِالَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقِيقَةَ(٨٤) : " نَحْنُ مَا نُكَفِّرُ

الدُّعَاةَ،حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ"!! ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾!! أَلَا يُدْرِكُ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعُ الْمُقَلِّدَةُ حَقِيقَةَ الرَّجُلِ ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ؟!!

وَتَأَمَّلْ أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا كَانَ فِي سَنَةِ ١٤١٣ هـ ، وَمَعَ أَنَّهُ فِي " النَّصْرِ الْعَزِيزِ " الْمَطْبُوعِ سَنَةَ ١٤١٧ هـ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّلَالِ أَوِ الْبِدْعَةِ أَوِ الْمُرُوقِ مِنَ السُّنَّةِ . . الخ !!! فَمَنِ الَّذِي سَيُصَدِّقُ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ،وَتَنْطَلِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُرَاوَغَاتُ؟!!".

أَقُولُ: أَوَّلًا- كَلَامِي هَذَا فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ، أَلَيْسَ فِي تَنْظِيمِهِمْ رَوَافِضُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ لِدَرَجَةِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَهُمْ سُلْطَةٌ تَكْوِينِيَّةٌ عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ.

وَيُفَضِّلُونَهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا مِنْهُمْ.

وَيُحَرِّفُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَحْرِيفًا لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَيَرْتَكِبُونَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَيَدْعُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ بِأَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَيَذْبَحُونَ لَهُمْ، وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ،

وَيَطُوفُونَ بِقُبُورِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لَهَا، وَقَدْ ضَمُّوا إِلَى عَقَائِدِهِمْ عَقَائِدَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

---

(١) أَيْ بِدُونِ مُبَالَاةٍ بِأَبِي الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَذُّ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَائِقَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ قَدْ أَعْمَاهُ الْهَوَى فَلَا يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا هُوَ يَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَيَرَى أَنَّ أَعْمَالَهُ الشَّنِيعَةَ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ.

وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُوَالُونَ الرَّوَافِضَ، وَيَقُولُ أَئِمَّتُهُمْ: إِنَّ أُصُولَنَا وَأُصُولَهُمْ وَاحِدَةٌ، وَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِمْ فِي الْفِتَنِ وَالْأَحْدَاثِ بِصِفَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ.

وَفِي تَنْظِيمِهِمْ صُوفِيَّةٌ؛ بَلْ مَا قَامَ أَصْلُ تَنْظِيمِهِمْ إِلَّا عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِمُ الْقُبُورِيُّونَ الْغُلَاةُ مِنْ مُخْتَلِفِ طَوَائِفِ التَّصَوُّفِ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى كَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ وَالْقَوْلِ بِعَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالشِّرْكِيَّاتِ الْكُبْرَى كَدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالطَّوَافِ بِالْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ.

وَفِي تَنْظِيمِهِمُ النَّصَارَى وَكَفَاهُمْ هَذَا ضَلَالًا.

وَفِي تَنْظِيمِهِمُ الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الْكَثِيرُ، وَمِنْهَا تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، وَقَدْ ضَمُّوا إِلَى عَقَائِدِهِمْ عَقَائِدَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَيَتَحَالَفُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ هُنَا وَهُنَاكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَخَازِي الْمَوْجُودَةِ فِي تَنْظِيمِهِمْ تَرَى أَبَا الْحَسَنِ يَسْتَمِيتُ فِي الذَّبِّ عَنْهُمْ وَيُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ وَيُبَيِّنُ وَاقِعَهُمْ نُصْحًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَلَيْسَتْ أَعْمَالُهُ هَذِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؟

أَلَيْسَتْ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ؟

يَرَى الرَّجُلُ الْكَلَامَ الْحَقَّ مُنْكَرًا وَظُلْمًا، وَيَرَى أَنَّ فِيهِ تَنَاقُضًا يَصْدُرُ مِنِّي بِدُونِ رَوِيَّةٍ وَلَا مُبَالَاةٍ بِالَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقِيقَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ الْجَاهِلَةَ وَالْمُرْعِبَةَ ذَاتَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ.

فَلْنَنْظُرْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِيقَةِ.

أَوَّلًا– لَا أَعْرِفُ عَنْ نَفْسِي بَعْدَ مَعْرِفَتِي بِالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَضُمُّهُ مِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ إِلَّا أَنِّي أُبَدِّعُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ أَنِّي فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَدْ أَنْكَرْتُ تَبْدِيعِي لَهُمْ، فَلْيَأْتِ أَبُو الْحَسَنِ بِالنَّصِّ

الْوَاضِحِ مِنْ أَقْوَالِي أَنِّي لَا أُبَدِّعُهُمْ وَأَحْتَرِزُ مِنْ تَبْدِيعِهِمْ، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ.

ثَانِيًا– هَذَا نَصُّ كَلَامِي فِي كِتَابِ "النَّصْرِ الْعَزِيزِ" ص(٧٨-٧٩):

"أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَأَرَى مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ أَنْتَقِدَهُمْ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَلَنْ أُبَالِيَ بِإِرْجَافِ الْمُرْجِفِينَ وَإِشَاعَاتِ الظَّالِمِينَ الْغَيُورِينَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَأَهْلِهَا(٨٥).

أَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّبْدِيعِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَبْدِيعِهِمْ ، فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ ضَالَّةٍ فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ ، وَفِيهَا الْإِرْجَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ أُبَدِّعُهَا وَقَدْ بَدَّعَهَا غَيْرِي مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ ،وَالشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ(٨٦) وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا لَا ادِّعَاءً، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَضُمُّ فِي صُفُوفِهَا الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ بَلْ وَالنَّصَارَى وَفِيهَا مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ النَّصَارَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا فَقَدْ بَدَّعْتُهَا وَهَذَا مُقْتَضَى مَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَلَنْ نُبَالِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْأَرَاجِيفِ الْبَاطِلَةِ ، وَالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ الدِّكْتَاتُورِيِّ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ وَهِيَ الْأَحْزَابُ فَمَا أَذْكُرُ أَنَّنِي بَدَّعْتُهُمْ لِأَنِّي انْتَظِرُ كَلِمَةَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ(٨٧) فَإِنْ كُنْتُ أَطْلَقْتُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الْبِدْعَةِ فَلْيَذْكُرْهُ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِلَّا فَعَلَى النُّبَلَاءِ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَى قَامُوسِهِ الْمَعْرُوفِ

وَأَمَّا أَنِّي أَطْلَقْتُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَرَمَيْتُهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْخُرُوجِ. فَلْيَذْكُرْ مَوَاضِعَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِي ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ مَصْنَعِهِ الْفَيَّاضِ فَلْتُضَفْ إِلَى قَامُوسِهِ الْوَاسِعِ" .

أَلَا يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَكْذِبُ وَيَفْتَرِي عَلَيَّ هَذَا التَّنَاقُضَ؟ فَلِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْ نَصَّ كَلَامِي هَذَا؟

أَلَا يَرَى الْقَارِئُ خِيَانَتَهُ وَإِخْفَاءَهُ لِكَلَامِي هَذَا تَلْبِيسًا وَتَمْوِيهًا لِيُقْنِعَ النَّاسَ بِأَنَّ رَبِيعًا يَتَنَاقَضُ فِي قَضِيَّةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَارَةً يُبَدِّعُهُمْ وَتَارَةً يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّلَالِ، وَهَذَا مِنْ كَذِبِهِ الْكُبَّارِ، فَمَتَى قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَحْكُمْ

عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّلَالِ وَالْمُرُوقِ مِنَ السُّنَّةِ؟ وَأَيْنَ قُلْتُهُ ؟

---

(١) قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ رَدًّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالتَّأْصِيلِ الْبَاطِلِ لِلذَّبِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ كَالتَّبْلِيغِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ طَوَّرَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الْمَنْهَجَ وَزَادَ عَلَيْهِ أُصُولًا وَتَفَانِيًا شَدِيدًا وَطُولَ نَفَسٍ فِي هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ.

(٢) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَقُولُ الْآنَ: وَالْعَلَّامَتَانِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ.

(٣) ثُمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ كَلِمَةَ الْحَقِّ، فَصَدَعْتُ بِهِ.

فَكِتَابِي "النَّصْرُ الْعَزِيزُ" وَغَيْرُهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَبْدِيعُهُمُ الْعَادِلُ بِنَاءً عَلَى وَاقِعِهِمْ إِذْ يَضُمُّ تَنْظِيمُهُمُ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ بَلْ وَالنَّصَارَى، وَفِي تَنْظِيمِهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

وَبَدَّعْتُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّلَالِ كَمَا تَرَى كَلَامِي الَّذِي نَقَلْتُهُ مِنَ "النَّصْرِ الْعَزِيزِ".

وَأَبُو الْحَسَنِ يُبْدِي وَيُعِيدُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ أَوْ

يُبَدِّعُهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ ابْنَ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيَّ قَدْ أَخْرَجُوهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاعْتَبَرَهُمُ ابْنُ بَازٍ دَاخِلِينَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ هُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَأُضِيفُ الْآنَ مِمَّنْ بَدَّعَهُمْ وَطَعَنَ فِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ : الشَّيْخَ الْفَوْزَانَ وَالشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ وَالشَّيْخَ صَالِحَ اللُّحَيْدَانِ وَالشَّيْخَ الْغُدَيَّانَ وَالشَّيْخَ صَالِحَ آلِ الشَّيْخِ، وَكَلَامُهُ فِيهِمْ شَدِيدٌ جِدًّا وَمِنْهُ : " فَإِنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ الدَّعْوَةِ عِنْدَهُمُ التَّكَتُّمَ وَالْخَفَاءَ وَالتَّلَوُّنَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى مَنْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ سَيَنْفَعُهُمْ وَعَدَمَ إِظْهَارِ حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ بَاطِنِيَّةٌ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا".

وَالشَّيْخَ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ حَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ فَقَالَ : " خَوَارِجُ كَالْخَوَارِجِ الْقُدَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ وَيَدَعُونَ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ " انْظُرْ "جَمْهَرَةَ مَقَالَاتِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ" (١/٤٧٣) .

وَقَالَ فِيهِمْ : " قَلَبُوا الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى دَعْوَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ هَدَّامَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهَا الشُّيُوعِيُّونَ وَالْيَهُودُ **كَمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ**

الْيَقِينِ " انْظُرْ (تَقْرِيرٌ عَنْ شُؤُونِ التَّعْلِيمِ وَالْقَضَاءِ الْمُقَدَّمُ إِلَى الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ١٩٤٩م) لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ .

وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ حَامِدٍ الْفِقِيَّ وَالشَّيْخَ حَمَّادًا الْأَنْصَارِيَّ وَالشَّيْخَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّجْمِيَّ وَالشَّيْخَ مُقْبِلَ بْنَ هَادِي الْوَادِعِيَّ وَالشَّيْخَ زَيْدَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمَانٍ الْجَامِيَّ رَحِمَ اللهُ أَمْوَاتَهُمْ وَحَفِظَ أَحْيَاءَهُمْ- .(٨٨)

هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ هُمْ أَعْلَامُ الْأُمَّةِ وَمِنْ شُهَدَاءِ اللهِ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَحُجَّةٍ فَعَضَّ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ وَدِينِهِ عَلَى أَحْكَامِهِمْ بِالنَّوَاجِذِ. وَدَعْ عَنْكَ مُعَارَضَةَ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَالتَّلْبِيسِ وَالْخِدَاعِ .

ثَالِثًا- كُنْتُ كَعَادَتِي فِي الصَّبْرِ عَلَى مَنْ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّذِي صَبَرْتُ عَلَيْهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَصَبَرْتُ عَلَى أَهْلِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ حَوَالَيْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَعَدْنَانَ عَرْعُورٍ صَبَرْتُ عَلَيْهِ سَنَوَاتٍ، وَالْمَغْرَاوِيِّ صَبَرْتُ عَلَيْهِ سَنَوَاتٍ، وَكَأَبِي الْحَسَنِ صَبَرْتُ عَلَيْهِ حَوَالَيْ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، وَعَلِيٍّ حَسَنٍ

الْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ صَبَرْتُ عَلَيْهِمْ حَوَالَيْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، هَذَا دَأْبِي فِي الصَّبْرِ وَعَدَمِ التَّسَرُّعِ بِالتَّبْدِيعِ لِمَنْ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ.

رَابِعًا– وَكَذَلِكَ الْقُطْبِيُّونَ صَبَرْتُ عَلَيْهِمْ سَنَوَاتٍ حَيْثُ كَانُوا وَلَا يَزَالُونَ يَتَظَاهَرُونَ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْخُذُونَ بِهَذَا الظَّاهِرِ فَلَا يُبَدِّعُونَهُمْ، وَكُنْتُ سَائِرًا عَلَى خُطَى الْعُلَمَاءِ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَظَهَرَ مَنْهَجُهُمُ الْمُنْحَرِفُ تَصَدَّيْتُ لِنَقْدِهِمْ وَبَيَانِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَخِلَالَ هَذَا التَّصَدِّي جَاءَنِي مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ، وَطَلَبَا مِنِّي أَنْ أُبَدِّعَ رُؤُوسَهُمْ كَسَفَرٍ وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَأَبَيْتُ مِنْ تَحْقِيقِ مَطْلَبِهِمْ، وَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا لِلْعُلَمَاءِ، زِيدُونِي مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَنْقُدُهَا وَأُرْسِلُهَا لِلْعُلَمَاءِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ، أَمَّا وَالْعُلَمَاءُ لَا يَزَالُونَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِمْ، فَلَنْ أَسْبِقَهُمْ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَضُرُّ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَأَنَا لَنْ أَسْعَى فِيمَا يَضُرُّ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا، وَاسْتَمَرَّ عَبْدُ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ فِي الْجِدَالِ مَعِي حَوَالَيْ سَاعَتَيْنِ وَنِصْفٍ وَأَنَا أَرْفُضُ طَلَبَهُ حِمَايَةً لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْأَضْرَارِ. فَكُنْتُ أَحْكِي هَذَا الْمَوْقِفَ إِذَا سُئِلْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقُطْبِيِّينَ أَوْ طُلِبَ مِنِّي تَبْدِيعُهُمْ حَتَّى اشْتَدَّتْ فِتْنَتُهُمْ وَظَهَرَتْ

أَحْوَالُهُمْ وَعَرَفَ الْعُلَمَاءُ وَاقِعَهُمْ، فَوَصَفَهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ بِأَنَّهُمْ دُعَاةُ الْبَاطِلِ وَأَهْلُ الصَّيْدِ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، ثُمَّ أَجْمَعَ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ وَمَنْ مَعَهُمَا فِي الْفِتَنِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الدُّرُوسِ وَالْمُحَاضَرَاتِ تَحْصِينًا لِلنَّاسِ مِنْ ضَرَرِهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا الْعِنَادَ، حَتَّى تَمَّ سَجْنُهُمْ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَرَارِ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَأَدَانَهُمُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ عَصْرِيَّةٌ وَأَنَّهُمْ يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ، فَبَعْدَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَالْإِدَانَاتِ صَرَّحْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ السَّلَفِيِّينَ بِتَبْدِيعِهِمْ، فَأَيْنَ هُوَ التَّنَاقُضُ؟ الْجَوَابُ: لَا شَيْءَ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْجَاهِلِ الْمُلَبِّسِ، فَأَنَا لَمْ أَتَوَقَّفْ فِي تَبْدِيعِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ مُنْذُ عَرَفْتُ حَالَهُمْ وَحَقِيقَةَ تَنْظِيمِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمُ الْإِمَامَانِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَلْحَقُوهُمْ هُمْ وَالتَّبْلِيغَ بِالْفِرَقِ الْهَالِكَةِ الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَقَالُوا أَخِيرًا فِي الْقُطْبِيَّةِ مَا حَكَيْتُهُ عَنْهُمْ سَلَفًا.

(١) انْظُرْ "إِرْشَادَ أُولِي الْأَلْبَابِ إِلَى حُكْمِ تَعَدُّدِ الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ وَالْأَحْزَابِ" / لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ صَغِيرِ النَّجْمِيِّ وَ" تَنْبِيهَ الْمُمَيِّعِ الْغَبِيِّ وَتَذْكِيرَ السَّلَفِيِّ الذَّكِيِّ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ حَالُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ" لِأَبِي إِسْحَاقَ زُهَيْرِ بْنِ عِيسَى السَّطَائِفِيِّ الْجَزَائِرِيِّ. فَهُمَا يُبَيِّنَانِ لَكَ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْصِيلِ وَمَصَادِرَهَا.

فَبِهَذَا وَذَاكَ يَتَبَيَّنُ جَهْلُ أَبِي الْحَسَنِ بِحَقِيقَةِ التَّنَاقُضِ، وَتَظْهَرُ تَلْبِيسَاتُهُ الَّتِي يَنْتَصِرُ بِهَا لِأَهْلِ الضَّلَالِ، وَيُحَارِبُ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، مُخَالِفًا بِكُلِّ وَقَاحَةٍ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ مُخَالَفَةً مِنْهُ لَا نَظِيرَ لَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ خِزْيًا وَهَلَاكًا إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللهِ.

خَامِسًا– بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَزْعُمُهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنَ التَّنَاقُضِ أَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ قَوْلَانِ وَفِي أَهْلِ الْبِدَعِ قَوْلَانِ، فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ؟، ثُمَّ التَّنَاقُضُ إِمَّا يَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ وَاللهُ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَلَمَّا قَرَأَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ.

وَإِمَّا عَنْ تَغَيُّرٍ فِي اجْتِهَادِ الْعَالِمِ فَلَهُ فِيمَا أَصَابَ فِيهِ أَجْرَانِ وَفِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ، فَهَذَا حُكْمُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَقَدْ يَكُونُ التَّنَاقُضُ عَنْ تَلَاعُبٍ وَهَوًى كَمَا يَفْعَلُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَفْتَعِلُ لِرَبِيعٍ وَأَمْثَالِهِ التَّنَاقُضَ، ثُمَّ يُهَوِّلُ عَلَيْهِ، وَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَبَائِحِ وَالشَّنَائِعِ، هَذَا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِضَلَالِهِمْ بَلْ يَغْضَبُ وَيَثُورُ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ حَالَهُمْ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ فِي مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ، وَيُطَبِّقُ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُ "حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ"، وَيُحَارِبُ أَشَدَّ الْحَرْبِ مَنْ يُخَالِفُ مَنْهَجَهُ فَيُبَيِّنُ ضَلَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنُصْحًا لَهُمْ.

وَأَخِيرًا فَالتَّنَاقُضُ الْقَبِيحُ إِنَّمَا هُوَ ضَارِبٌ أَطْنَابَهُ فِي أَعْمَاقِ نَفْسِ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي مَنْهَجِهِ.

فَهُوَ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ، وَهُوَ يُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ فِي غَيْرِ هَوَادَةٍ.

وَيَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ وَهُوَ يَتَوَلَّى أَهْلَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى، وَيُؤَصِّلُ الْأُصُولَ الْبَاطِلَةَ الْمُضَادَّةَ لِأُصُولِ السَّلَفِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِدْخَالِهِمْ فِي أَهْلِ

السُّنَّةِ كَالْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي أَدْخَلَ فِيهِ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَقَوَاعِدَهُ وَمُخَالِفًا لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَمُخَالِفًا لِعُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا الَّذِينَ أَخْرَجُوا هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامَانِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا سَلَفَ، انْظُرْ (ص٨٠).

بَلْ أَدْخَلَ فِي السَّلَفِيَّةِ الْجَمَاعَاتِ الْقُطْبِيَّةَ بَلْ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَأَيُّ ضَلَالٍ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَفْحَشُ وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ الْمُخْزِي الَّذِي فَضَحَ اللهُ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

سَادِسًا- انْظُرْ إِلَى اسْتِشْهَادِهِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ، يَطْعَنُ بِهَا فِي السَّلَفِيِّينَ، وَهَذَا عَلَى مَنْهَجِهِ تَكْفِيرٌ لَهُمْ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "أَلَا يُدْرِكُ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعُ الْمُقَلِّدَةُ حَقِيقَةَ الرَّجُلِ ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾"، تَأْكِيدًا لِرَمْيِ السَّلَفِيِّينَ بِالنِّفَاقِ.

وَيُسَمِّي مَنْ يُؤَيِّدُ رَبِيعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ وَمِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ النُّبَهَاءِ أَتْبَاعًا مُقَلِّدِينَ ظُلْمًا مِنْهُ وَبَغْيًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَا يُقَلِّدُونَ رَبِيعًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ الْوَاضِحَ الْقَائِمَ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ أَعْمَالَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَرَاجِيفَهُ إِنَّمَا هِيَ حَرْبٌ ضَرُوسٌ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأُصُولِهِ وَأَهْلِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَلِّدُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ وَعَدْنَانَ عَرْعُورَ فِي الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ، وَلَهُ مَعَ الْأَسَفِ مُقَلِّدُونَ مِنْ أَسْخَفِ النَّاسِ فِي التَّقْلِيدِ فِي الْأَبَاطِيلِ وَالْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ عَرَفَ السَّلَفِيُّونَ حَقِيقَةَ أَبِي الْحَسَنِ وَحَقِيقَةَ أَتْبَاعِهِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ أَكَاذِيبِهِ وَخِيَانَاتِهِ الْمُتَكَرِّرَةِ.

أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ عَنْ قِيَادَاتِ الْأَحْزَابِ كُلِّهَا وَلَا يَسْتَثْنِي

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ" (٢/٣٦٨): "وَقَدْ قَالَ فِي شَرِيطِ : " جَلْسَةٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ"(أ):" الْآنَ قِيَادَاتُ الْأَحْزَابِ هَذِهِ الَّتِي فِي الْعَالَمِ،مَعَ الْأَسَفِ يَعْنِي أَهْلُ جَهْلٍ،وَأَهْلُ هَوًى،أَهْلُ كَرَاهِيَةٍ لِلْحَقِّ ،حَرْبٌ لِلْحَقِّ،يَعْنِي مَا يُرِيدُ يَعْرِفُ

الْحَقَّ،لَوْ كَانَ جَهْلُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ ؛يُمْكِنُ يَهْتَدِي،لَكِنْ جَهْلٌ وَهَوًى،يَصُدُّهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ،وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهِ...". اهـ.

فَهَلْ قَائِلُ هَذَا مُحْتَرِزٌ مِنْ تَبْدِيعِهِمْ،وَهُوَ يَصِفُهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ؟!!".

أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْزَابِ الشُّيُوعِيُّونَ وَالْبَعْثِيُّونَ وَالنَّاصِرِيُّونَ وَالرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَأَحْزَابُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، فَهَذَا الْمُحَامِي السَّلَفِيُّ الْعَظِيمُ يُحَرِّمُ إِطْلَاقَ الْجَهْلِ وَالْهَوَى وَالتَّبْدِيعِ عَلَى الْأَحْزَابِ بِمَا فِيهَا مَنْ ذَكَرْنَا، وَهَذَا عِنْدَهُ قِمَّةُ الْعَدْلِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَوَصْفُ الْأَحْزَابِ بِالْهَوَى وَالْجَهْلِ فِي شِرْعَةِ أَبِي الْحَسَنِ ظُلْمٌ وَبَغْيٌ، وَيَسْتَنْتِجُ مِنْهُ هَذَا الْغَيُورُ الْمُحَامِي أَنَّ وَصْفَهُمْ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى تَبْدِيعٌ، وَالتَّبْدِيعُ فِي مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ حَرَامٌ وَإِجْرَامٌ.

وَنَسِيَ هَذَا الْوَرِعُ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ تَكْفِيرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّكْفِيرَ، وَتَبْدِيعَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ وَوَصْفَهُ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى.

وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا حَتَّى طُلَّابُ الْعِلْمِ الصِّغَارُ فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمُحَامِيَ عَنِ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ

فِيهِمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، نَسِيَ هَذَا وَنَسِيَ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْخَوَارِجِ: "إِنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"، وَقَالَ فِيهِمْ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً".

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، فَكَمْ لِهَذَا الْأَهْوَجِ مِنَ الْفَوَاقِرِ وَالطَّوَامِّ.

وَقَالَ فِي(٢/٣٦٨-٣٦٩) مِنَ "الدِّفَاعِ":

"وَقَدْ صَرَّحَ بِتَبْدِيعِ وَضَلَالِ سَيِّدِ قُطْبٍ(٨٩)،فَقَدْ قَالَ فِي شَرِيطِ:" نَصَائِحُ تَرْبَوِيَّةٌ"(أ):"يَحْسَبُونَ الْقُرْآنَ لَهُمْ،وَهُوَ عَلَيْهِمْ،بَارَكَ اللهُ فِيكَ،الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ لَا سِيَّمَا سَيِّدُ قُطْبٍ،قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ.... اهـ . فَكَيْفَ يَخْدَعُنَا بِقَوْلِهِ : " . . . . .(٩٠) حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ . أَيِ الدُّعَاةِ . " ؟!! وَكَيْفَ نَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلَهُ: "أَنَا مَا أُكَفِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ"؟!!

وَقَالَ فِي شَرِيطِ:" وَقَفَاتٌ فِي الْمَنْهَجِ"(٢/أ):" هَلْ أَنْتُمْ وَقَّفْتُمْ سَيِّدَ قُطْبٍ عِنْدَ حَدِّهِ،وَوَضَعْتُمُوهُ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ؟ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُولُونَ:مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا؛ فَهُوَ رَافِضِيٌّ،نَحْنُ مَا نَقُولُ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ :قُولُوا: رَافِضِيٌّ،مَا نُجْبِرُكُمْ ،مَا تَسْتَطِيعُونَ ،لَكِنْ قُولُوا:مُبْتَدِعٌ، قُولُوا:شِيعِيٌّ...."أهـ

وَسَبَقَ أَنْ قَالَ فِي الْجَمَاعَاتِ : "صُوفِيَّةٌ ، وَخُرَافِيَّةٌ ، وَقُبُورِيَّةٌ ، وَرَوَافِضُ ، وَبَاطِنِيَّةٌ ، وَسُوبَرْ مَارْكِتُ الْبَاطِلِ وَشَرِكَةُ الْبِدَعِ . . ." إِلَخْ ، وَقَالَ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ : "أَيُّهَا الشَّتَّامُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، أَيُّهَا الرَّافِضِيُّ الْبَاطِنِيُّ" ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ أَقْوَالٍ شَنِيعَةٍ ، فَهَلْ يُوثَقُ بَعْدَ هَذَا بِكَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَمَا يَقُولُ " . . . . **حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ** " اهـ" .

أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ يُزْعِجُ أَبَا الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَنْهَجَهُ وَأُصُولَهُ وَتَعَصُّبَهُ وَغُلُوَّهُ فِي الذَّبِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَيُهَوِّلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ بَاطِنِيَّةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: زَنَادِقَةٌ.

(١) فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَفِي بِدَعِهِ كُفْرِيَّاتٌ، وَفِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقُطْبِيِّينَ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يُعْتَبَرُ سَيِّدُ قُطْبٍ إِمَامَ هُدًى، وَيَجِبُ أَنْ يُحَارَبَ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْإِشَاعَاتِ مَنْ يُبَيِّنُ حُكْمَ اللهِ فِيهِ.

(٢) أَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَذَفَ هُنَا كَلَامًا يُبَيِّنُ كَذِبَهُ وَتَحْرِيفَهُ.

اسْتَمِعْ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَهُوَ يَقُولُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/٩): " فَأَذْكِيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضَلِّلُونَ مُدَاهِنُونَ وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ".

وَيَقُولُ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي (١٢/٤٩٧) مِنَ "الْمَجْمُوعِ": "**هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ** وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنِ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا".

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: " وَقَدْ صَرَّحَ بِتَبْدِيعِ وَضَلَالِ سَيِّدِ قُطْبٍ، فَقَدْ قَالَ فِي شَرِيطِ:" نَصَائِحُ تَرْبَوِيَّةٌ"(أ):"يَحْسَبُونَ الْقُرْآنَ لَهُمْ،وَهُوَ عَلَيْهِمْ،بَارَكَ اللهُ فِيكَ،الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ لَا سِيَّمَا سَيِّدُ قُطْبٍ،قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ.... اهـ . فَكَيْفَ يَخْدَعُنَا بِقَوْلِهِ : " . . . . حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ – أَيِ الدُّعَاةِ– " ؟!! وَكَيْفَ نَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلَهُ: "أَنَا مَا أُكَفِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ"؟!!"(٩١).

أَقُولُ: أَنَا لَسْتُ بِالْمَعْصُومِ، وَلَكِنِّي لَا أَعْرِفُ عَنْ نَفْسِي أَنِّي قَدْ حَصَلَ مِنِّي هَذِهِ التَّنَاقُضَاتُ الَّتِي يَدَّعِيهَا أَبُو الْحَسَنِ فِي نَقْدِي لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَعَلَى فَرْضِ أَنِّي قَدْ وَقَعْتُ فِي التَّنَاقُضِ الَّذِي يَدَّعِيهِ فَلَا يَضِيرُنِي ذَلِكَ فِي مِيزَانِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَلَا فِي مَوَازِينِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَوْ أَقْوَالٌ، وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي الرَّجُلِ قَوْلَانِ فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ الْأَخِيرِ وَيَعُدُّونَهُ رَاجِعًا عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَجِّحُوا أَحَدَ الْأَقْوَالِ.

فَلِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ.

وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ قَوْلَانِ أَوْ أَقْوَالٌ ، وَيُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ.

---

(١) أَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ خِدَاعٌ وَتَلْفِيقٌ وَجَهْلٌ بِمَوَاقِفِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ النَّاصِحِينَ.

وَلِابْنِ مَعِينٍ فِي رِجَالٍ كَثِيرٍ قَوْلَانِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ، وَيَظْهَرُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ رِوَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ –رَحِمَهُ اللهُ وَرَحِمَهُمْ–.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ "ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (ص١٧٢)– وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ اخْتِلَافِ أَقْوَالِ إِمَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ– : "سَأَلَهُ عَنِ الرِّجَالِ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَطَائِفَةٌ، وَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُ وَعِبَارَاتُهُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، كَمَا اخْتَلَفَتِ اجْتِهَادَاتُ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَصَارَتْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ".

فَأَبُو الْحَسَنِ لِجَهْلِهِ وَتَعَصُّبِهِ وَبَغْيِهِ يَعْتَبِرُ مَثَلًا قَوْلَيْنِ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ هَذَا إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ وَسَلِمَ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْخِدَاعِ يَعْتَبِرُ هَذَيْنِ

الْقَوْلَيْنِ خِدَاعًا وَتَنَاقُضًا يُسْقِطُ صَاحِبَهُ، وَنَقُولُ: مَتَى أَسْقَطَ الْعُلَمَاءُ الرِّجَالَ الصَّادِقِينَ الذَّابِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ: عَقَائِدِهِ وَمَنَاهِجِهِ إِذَا وَجَدُوا لِأَحَدِهِمْ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ شَخْصٍ قَوْلَيْنِ؟

لَا يُوجَدُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا عِنْدَ الرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَلَعَلَّ أَبَا الْحَسَنِ يَسْتَقِي هَذِهِ الْأَبَاطِيلَ وَالْأَرَاجِيفَ مِنْ مَعِينِهِمْ.

قَوْلُهُ: " فَكَيْفَ يَخْدَعُنَا بِقَوْلِهِ : " . . . . حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ – أَيِ الدُّعَاةِ – " ؟!! وَكَيْفَ نَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلَهُ: "أَنَا مَا أُكَفِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ"؟!!".

أَقُولُ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ"، فَالْخِدَاعُ شِيمَتُكَ، فَأَنَا لَا أَقْصِدُ بِالدُّعَاةِ هُنَا الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغَ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ أَتَرَدَّدْ فِي تَبْدِيعِهِمَا، فَحَمْلُكَ لِكَلَامِي هَذَا عَلَيْهِمَا مِنْ خِدَاعِكَ وَتَحْرِيفِكَ.

وَالدُّعَاةُ الَّذِينَ كُنْتُ أَحْتَرِزُ مِنْ تَبْدِيعِهِمْ وَرَعًا وَتَثَبُّتًا وَانْتِظَارًا لِحُكْمِ الْعُلَمَاءِ هُمُ الدُّعَاةُ الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ السَّلَفِيَّةَ، وَقَدْ سَلَفَ رَدِّي قَرِيبًا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ، انْظُرْ (ص٨١).

وَقَوْلُهُ: " وَقَالَ فِي شَرِيطِ:" وَقَفَاتٌ فِي الْمَنْهَجِ"(٢/أ):" هَلْ أَنْتُمْ وَقَّفْتُمْ سَيِّدَ قُطْبٍ عِنْدَ حَدِّهِ،وَوَضَعْتُمُوهُ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ؟ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُولُونَ:مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا؛ فَهُوَ رَافِضِيٌّ،نَحْنُ مَا نَقُولُ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ :قُولُوا: رَافِضِيٌّ، مَا نُجْبِرُكُمْ ،مَا تَسْتَطِيعُونَ ،لَكِنْ قُولُوا:مُبْتَدِعٌ،قُولُوا:شِيعِيٌّ...."اهـ"(٩٢).

فَهَذَا يُعَدُّ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يُعَدُّ طَعْنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ وَتَكْفِيرُهُ لِلْأُمَّةِ وَقَوْلُهُ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَتَحْرِيفُهُ لِكِتَابِ اللهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَى آخِرِ ضَلَالَاتِهِ لَا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَإِذَا حَكَيْتُ قَوْلَ السَّلَفِ فِيمَنْ يَسُبُّ صَحَابِيًّا وَاحِدًا بِأَنَّهُ رَافِضِيٌّ، فَهَذِهِ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَهُ غُثَاءٌ، وَلَوْ كَانَ يَحْتَرِمُهُمْ لَمَا هَاجَ وَمَاجَ غَيْظًا وَغَضَبًا لِسَيِّدِ قُطْبٍ الَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ وَيُكَفِّرُ بَعْضَهُمْ، وَيَرْمِي بَعْضَهُمْ بِالنِّفَاقِ، فَاعْرِفُوا أَبَا الْحَسَنِ وَبُعْدَهُ عَنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمُ الصَّالِحِ وَأَحْكَامِهِمْ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ أَنْ يُقَالَ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ: "شِيعِيٌّ".

(١) إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ قَدِ انْتَقَدَهُ مَحْمُودُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ –الْكَاتِبُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَعْرُوفُ– نَقْدًا عِلْمِيًّا، فَمَا كَانَ جَوَابَ سَيِّدِ قُطْبٍ إِلَّا التَّعَالِي وَالْعِنَادُ وَالسُّخْرِيَةُ بِمَحْمُودٍ شَاكِرٍ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ذَلِكَ النَّقْدُ الْعِلْمِيُّ إِلَى النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَإِظْهَارِ مَنْزِلَةِ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ مِنْ سَادَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، بَلِ اسْتَمَرَّ فِي نَشْرِ كِتَابِهِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّذِي تَضَمَّنَ طَعْنَهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ.

خِيَانَةٌ وَبَتْرٌ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٣٦٩-٣٧٠):

" وَفِي شَرِيطِ:" أَثَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" (ب) قَالَ:" الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَخْبَثُ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَنَا،ثَبَتَ مِنْ كِتَابَاتِهِمْ،وَمِمَّا دَوَّنُوهُ بِأَقْلَامِهِمْ؛ أَنَّ تَنْظِيمَهُمْ قَامَ عَلَى الرَّفْضِ،وَعَلَى الْخَوَارِجِ، وَعَلَى الْبَاطِنِيَّةِ،وَعَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ..." إِلَى أَنْ قَالَ:"وَأَنَا أَقُولُ: الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَخْبَثُ أَهْلِ الْبِدَعِ " اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ كَلَامَ الرَّجُلِ هَذَا ؛فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ – مَرَّةً أُخْرَى – فِي " النَّصْرِ الْعَزِيزِ"(ص٨٩)حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الشَّايِجِيِّ فِيهِ وَفِي أَتْبَاعِهِ ، فَقَدْ قَالَ :"..... هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ الَّتِي

اتَّخَذَتِ التَّجْرِيحَ دِينًا،وَجَمْعَ مَثَالِبِ الصَّالِحِينَ مَنْهَجًا؛جَمَعُوا شَرَّ مَا فِي الْفِرَقِ"اهـ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ، مُتَبَاكِيًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ : " وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَكْذَبِ مَا سَمِعَ النَّاسُ،وَتَكْفِيرٌ،لِأَنَّ شَرَّ مَا عِنْدَ الْفِرَقِ،قَدْ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ أَكْفَرِ الْكَافِرِينَ ". اهـ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فَهْمَهُ لِلتَّكْفِيرِ ؛ فَهَلْ مَا سَبَقَ عَنْهُ لَيْسَ تَكْفِيرًا ؟!! فَهَلِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ وَالْفَهْمِ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ دِمَاغِهِ؟!!وَهَلْ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِمَاتَةٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ(٩٣)،وَتَحْكِيمِ الْعَاطِفَةِ،وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَسْفِ جُزْءٍ عَظِيمٍ مِنْ دَعْوَتِنَا،وَفَتْحِ بَابِ الْهَرْجِ وَالْفِتَنِ،بِفَتْحِ بَابِ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ؟!!".

أَقُولُ:

أَوَّلًا– إِنْ صَحَّ نَقْلُ أَبِي الْحَسَنِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ أَنَّ فِي تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ رَوَافِضَ وَخَوَارِجَ وَصُوفِيَّةً، وَفِي الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ بَاطِنِيَّةً، فَهَلْ عَلَى مَنْ يَقُولُ هَذَا فِي تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ لَوْمٌ، أَوْ أَنَّ اللَّوْمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ مِثْلِ أَبِي الْحَسَنِ؟

(١) لَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ النُّبَلَاءِ وَلَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ النُّبَهَاءِ يُدَافِعُ عَنْ رَبِيعٍ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا أَبُو الْحَسَنِ هُوَ الَّذِي يَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ.

ثَانِيًا- أَتَدْرِي مَاذَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ بِكَلَامِ الشَّايِجِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِي "النَّصْرِ الْعَزِيزِ"؟ ، لَقَدْ بَتَرَهُ وَأَخْفَى مِنْهُ كَلَامًا فَاجِرًا وَاخْتَطَفَ مِنْ كَلَامِهِ مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ.

قُلْتُ فِي "النَّصْرِ الْعَزِيزِ" (ص٨٨): " وَإِنَّنِي سَأَذْكُرُ أَصْلَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَصْلًا الَّتِي اخْتَرَعَهَا الشَّايِجِيُّ وَشَيْخُهُ لِلطَّعْنِ فِي السَّلَفِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَأَهْلِهَا" .

ثُمَّ قُلْتُ فِي (ص٨٩): " قَالَ : "الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : خَوَارِجُ مَعَ الدُّعَاةِ مُرْجِئَةٌ مَعَ الْحُكَّامِ رَافِضَةٌ مَعَ الْجَمَاعَاتِ قَدَرِيَّةٌ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكُفَّارِ" .

حَذَفَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَبْقَى الْكَلَامَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ كَلَامِ الشَّايِجِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "....هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ الَّتِي اتَّخَذَتِ التَّجْرِيحَ دِينًا، وَجَمْعَ مَثَالِبِ الصَّالِحِينَ مَنْهَجًا، جَمَعُوا شَرَّ مَا فِي الْفِرَقِ ".

لَقَدْ حَذَفَ أَبُو الْحَسَنِ أَخْطَرَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

وَمَعَ هَذِهِ الْخِيَانَةِ الدَّنِيئَةِ فَقَدْ أَخْفَى كَلَامًا أَسْوَأَ مِنْهُ هُوَ وَاضِحٌ فِي رَمْيِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يُحَارِبُهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

حَيْثُ قَالَ الشَّابِجِيُّ كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي "النَّصْرِ الْعَزِيزِ" (ص٩١) بَعْدَ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ:

" الْأَصْلُ الثَّالِثُ :

(إِطْلَاقُ لَفْظِ الزِّنْدِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ) .

"وَالزِّنْدِيقُ لَا يُطْلَقُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ – فِي الْأَغْلَبِ– إِلَّا عَلَى الْكَافِرِ الْمُظْهِرِ لِلْإِسْلَامِ، وَبِالْخُصُوصِ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِلَهَيْنِ ، وَمُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ، وَالْفِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ عَلَى عَقَائِدِهِمُ الْوَثَنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي وَقْتِنَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَشْمَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُبْغِضِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ لَهُ مَعَ إِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . . . وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزِّنْدِيقَ يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ بِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ كُفْرِهِ لِأَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ . . . ".

يَفْعَلُ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ لُطْفًا وَرِفْقًا بِأَخِيهِ الشَّابِجِيِّ التَّكْفِيرِيِّ الْقُطْبِيِّ وَسَيْرًا مِنْهُ عَلَى مَنْهَجِهِ فِي الْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ.

وَلَعَلَّهُ يَفْرَحُ بِهَذَا التَّكْفِيرِ وَالطَّعْنِ لِلسَّلَفِيِّينَ وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَرَافِضَةٌ وَمُرْجِئَةٌ وَقَدَرِيَّةٌ، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ مِثْلُ الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِلَهَيْنِ، وَمِثْلُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَمِثْلُ الْفِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الزَّنْدَقَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا عَلَى مَنْ يَشْمَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُبْغِضِينَ لِلْإِسْلَامِ، الْمُحَارِبِينَ لَهُ، مَعَ إِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَعْنِي السَّلَفِيِّينَ، وَعِنْدَهُ أَخِيرًا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الزَّنْدَقَةِ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِإِلَهَيْنِ، وَلَا عَلَى فِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَاحِدَةِ، وَهَذَا الْإِفْكُ وَالتَّكْفِيرُ الْوَاضِحُ لِلسَّلَفِيِّينَ لَا يُعَدُّ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُنْكَرًا وَلَا ظُلْمًا لِلسَّلَفِيِّينَ وَلَا تَكْفِيرًا، بَلْ هُوَ مِمَّا يَشْفِي غَلِيلَهُ، وَأَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ أَنْ تَذْكُرَ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ، فَهَذَا الَّذِي يَغِيظُهُ وَيُزْعِجُهُ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْحَرْبِ بِكُلِّ أَسْلِحَتِهِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ.

ثَانِيًا- مَعْرُوفٌ أَنَّ الشَّايِجِيَّ مِنْ غُلَاةِ الْقُطْبِيَّةِ الْمُكَفِّرِينَ، وَرَبِيعٌ يُحَارِبُ التَّكْفِيرَ، وَإِذَا نَقَلَ مَا تَضَمَّنَهُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ مِنْ فِرَقٍ ضَالَّةٍ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ فَهَذَا مِنْهُ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعِهِمْ، وَإِذَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَعْيَانِهِمُ الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ

الْوُجُودِ أَوِ الْقَوْلَ بِأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ أَوْ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعِهِمْ.

وَمَا أَنْقُلُهُ مِنْ ضَلَالَاتِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَالْعُثَيْمِينُ وَالْفَوْزَانُ وَالْغُدَيَّانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي وَغَيْرُهُمْ يَعْلَمُونَ هَذَا الْوَاقِعَ ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُكَفِّرُ هَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ، وَأَمَّا التَّبْدِيعُ فَإِنَّهُمْ يُبَدِّعُونَهُمْ، فَأَنَا أَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ وَأَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَمَعْلُومٌ عَنِّي أَنِّي أَشْتَرِطُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي التَّكْفِيرِ فَلَا يُكَفَّرُ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَالْقُطْبِيُّونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُ قُطْبٍ وَمِنْهُمُ الشَّايِجِيُّ – وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَبُو الْحَسَنِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُ التَّقِيَّةَ، وَيَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ الْقُطْبِيِّينَ– فِي الْوَاقِعِ فَهُمْ تَكْفِيرِيُّونَ وَيَسْتَخْدِمُونَ التَّقِيَّةَ وَلَا سِيَّمَا جَمَاعَةُ التَّوَقُّفِ وَالتَّبَيُّنِ الَّتِي تَرَبَّى وَتَرَعْرَعَ أَبُو الْحَسَنِ فِي أَحْضَانِهَا وَعَلَى مَنْهَجِهِمْ، وَلَمْ يُعْلِنِ التَّرَاجُعَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقِدْهُمْ حَسَبَ عِلْمِي إِلَى الْيَوْمِ.

وَمَعَ هَذَا فَلِلْقُطْبِيِّينَ وَأَبِي الْحَسَنِ وَجْهٌ آخَرُ هُوَ التَّمْيِيعُ تُجَاهَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، وَمِنْ هُنَا تَرَى أَبَا الْحَسَنِ يَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ هَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ.

وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ قُطْبِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُ التَّقِيَّةَ الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا فِي أَحْضَانِ جَمَاعَةِ التَّوَقُّفِ وَالتَّبَيُّنِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ يَمْدَحُهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيَعْتَبِرُهُمْ سَلَفِيِّينَ سَوَاءٌ جَمَاعَةُ الْكُوَيْتِ أَتْبَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَوْ جَمَاعَةُ الْحِكْمَةِ وَجَمَاعَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْيَمَنِ أَوْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ.

فَهَؤُلَاءِ الْقُطْبِيُّونَ الْغُلَاةُ عِنْدَهُ هُمُ السَّلَفِيُّونَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى قُطْبِيَّتِهِ حِقْدُهُ الشَّدِيدُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَحَرْبُهُ الْمُلْتَهِبَةُ عَلَيْهِمُ الَّتِي مَلَأَ بِهَا كَثِيرًا مِنْ أَشْرِطَتِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَمِنْهَا كِتَابُهُ هَذَا "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" وَفِي حِوَارَاتِهِ مَعَ الصَّحَفِيِّينَ، فَهُوَ يَفُوقُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْحِقْدِ الْأَسْوَدِ وَفِي هَذِهِ الْحَرْبِ الظَّالِمَةِ الْمَلِيئَةِ بِالِافْتِرَاءِ وَالطُّعُونِ الظَّالِمَةِ فِي السَّلَفِيِّينَ.

فَالسَّلَفِيُّ الصَّادِقُ أَشْرَفُ وَأَنْبَلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ وَلَا عُشْرَ مِعْشَارِهَا فِي الِاسْتِمَاتَةِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْحَرْبِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا.

أَبُو الْحَسَنِ يَسْتَنْكِرُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ مَا عِنْدَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَلَالَاتٍ وَمَا حَوَاهُ تَنْظِيمُهُمْ مِنْهَا

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (٢/٣٦٦–٣٦٧):

"١٤– وَفِي شَرِيطِ:" النَّقْدُ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ" (٢/ب) قَالَ:" .... وَالصَّحِيحُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً،وَهِيَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ،جَمَعَتْ بَيْنَ الرَّفْضِ،وَبَيْنَ الْخُرُوجِ،وَبَيْنَ الْإِرْجَاءِ،وَبَيْنَ الِاعْتِزَالِ،وَبَيْنَ الِاشْتِرَاكِيَّةِ،وَبَيْنَ الْعَلْمَانِيَّةِ،وَبَيْنَ كُلِّ الْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ،هِيَ فِرْقَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ،كُلُّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ؛ تَجِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْرِضِ الْكَبِيرِ،مَعْرِضِ الْإِخْوَانِ،أَمَّا نَحْنُ . إِنْ شَاءَ اللهُ . فَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ،وَمَا نُكَفِّرُ الدُّعَاةَ،لَا نُكَفِّرُ الدُّعَاةَ،حَتَّى احْتَرَزْنَا مِنْ تَبْدِيعِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَكَاذِيبِهِمْ،وَمِنْ خَصَائِصِهِمُ الْكَذِبُ

وَالِافْتِرَاءُ وَالْبُهْتُ.." ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِخْوَانَ يَرْمُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ وَالْخُرُوجِ،فَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ،وَطَلَبَ مَنْ يُخْرِجُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ كُتُبِهِ،ثُمَّ قَالَ: " وَنَحْنُ مُسْتَعِدُّونَ نُخْرِجُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْرِضِ،الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ،مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ" اهـ

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي وَصَفَهُمْ بِهَا ، وَهَلْ هِيَ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ الظَّاهِرَةِ أَمِ الْخَفِيَّةِ ؟!! ثُمَّ انْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلِمَةِ الدُّكْتُورِ الشَّايِجِيِّ ، وَبَيْنَ قَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْجِهْبِذِ !! : " جَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ الْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ "(٩٤) !!! وَاحْذَرْ أَنْ تَمَسَّ قَدَاسَةَ رَبِيعِهِمْ بِأَيِّ شَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ فَعَلْتَ ؛ فَأَنْتَ مِثْلُ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ – وَقَدْ أُخْبِرَ بِأَنَّهُ يَقُولُ : أَهْلُ الْحَدِيثِ قَوْمُ سَوْءٍ – فَقَالَ أَحْمَدُ : زِنْدِيقٌ ، زِنْدِيقٌ ، زِنْدِيقٌ ، وَقَامَ ، وَنَفَضَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ !!!

إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ أُسْلُوبُ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ أَتْبَاعُهُ الْجَزَّارُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، لَا يَنْطَلِي إِلَّا عَلَى خَفَافِيشِ الْبَصِيرَةِ ، ضِعَافِ الْعَزِيمَةِ ، وَاللهُ نَاصِرُ دِينِهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الظَّالِمُونَ !!!".

(١) يَرَى أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ مَذَاهِبَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي يَنْطَوِي عَلَيْهَا تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ، وَيَرَى أَنَّ اتِّحَادَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ يَحْمِي وَيَمْنَعُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ مِنْ وَصْفِهَا بِالْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ.

أَقُولُ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِرْهَابِيِّ كَيْفَ يُرْجِفُ عَلَيَّ وَعَلَى السَّلَفِيِّينَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الَّذِي يَجْعَلُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ مَا عِنْدَ سَادَتِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ جَرِيمَةً لَا تُغْتَفَرُ كَمَا شَحَنَ كِتَابَهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْإِرْهَابِيِّ الْمُزَلْزِلِ، فَهُوَ يُرْغِي وَيُزْبِدُ فِي ذَبِّهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي حِمَايَةِ أَوْ فِي عَرِينِ هَذَا الْأَسَدِ الْهَصُورِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَرْنَبٍ أَوْ نَعَامَةٍ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ فَتْخَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مَا أَرْجَفُوا وَلَا كَذَبُوا وَلَا أَرْغَوْا وَلَا أَزْبَدُوا عُشْرَ أَرَاجِيفِ وَأَكَاذِيبِ وَخِيَانَاتِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْمُرْعِبَةُ، وَأَقُولُ: لِيَ الْحَقُّ

أَنْ أُصَرِّحَ بِتَبْدِيعِهِمْ، وَأُصَرِّحَ بِذِكْرِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّلَالَاتِ مِمَّا دَوَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَصَرَّحُوا بِهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَمَا حَوَاهُ تَنْظِيمُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَأَرَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلَمَّا كَانَ كَلَامِي فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ حَقًّا وَاقِعًا لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَعَجَزَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ دَفْعِهِ عَجْزًا مُخْزِيًا، لَجَأَ إِلَى التَّهْوِيشِ وَالتَّهْوِيلِ وَالْإِلْزَامَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ قَرَأَ كَلَامِي كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَمِنْهُمُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَى كِتَابَاتِي، وَذَكَرَ أَنِّي أَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ مَنْ يُجَادِلُنِي إِنَّمَا يُجَادِلُنِي بِجَهْلٍ، وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ سَمِعَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ، وَشَهِدَ الْأَلْبَانِيُّ لِكِتَابَاتِي بِأَنَّهَا عِلْمِيَّةٌ، وَمِنْ أَشَدِّهَا عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ كِتَابِي "الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ"، وَقَدِ انْتَقَدْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَدَدًا مِنْ قِيَادَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ حَسَنٌ الْبَنَّا فَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ مَا قُلْتُهُ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ حَقٌّ.

وَبَلَغَ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ ابْنَ بَازٍ بَعْضُ كَلَامِ حَسَنٍ الْبَنَّا فَكَفَّرَ قَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ، انْظُرْ (ص٢٩–٣٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَبَلَغَ ابْنَ عُثَيْمِينَ بَعْضُ كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: " إِنَّ الَّذِي يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرَّ الِاعْتِقَادِ، يَعْتَقِدُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ"، انْظُرْ (ص٣٦–٣٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ خِلَالَ دِفَاعِهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَرَى: " وَاحْذَرْ أَنْ تَمَسَّ قَدَاسَةَ رَبِيعِهِمْ بِأَيِّ شَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ فَعَلْتَ ؛ فَأَنْتَ مِثْلُ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ – وَقَدْ أُخْبِرَ بِأَنَّهُ يَقُولُ : أَهْلُ الْحَدِيثِ قَوْمُ سَوْءٍ – فَقَالَ أَحْمَدُ : زِنْدِيقٌ ، زِنْدِيقٌ ، زِنْدِيقٌ...إِلَخْ".

أَقُولُ: إِنَّ السَّلَفِيِّينَ لَا يُقَدِّسُونَ الْأَشْخَاصَ وَلَوْ كَانُوا أَعْلَى مِنْ رَبِيعٍ بِمَرَاتِبَ، وَتَقْدِيسُ الْأَشْخَاصِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّكَ تُقَدِّسُهُمْ.

وَالَّذِينَ أَيَّدُوا رَبِيعًا عُلَمَاءُ أَجِلَّاءُ يُحَارِبُونَ الْغُلُوَّ حَتَّى فِي الْأَنْبِيَاءِ –عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–، فَكَيْفَ تَرْمِيهِمْ بِتَقْدِيسِ رَبِيعٍ؟

وَأَقُولُ: مَاذَا سَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ أَيَّدَهُ لَوْ وَقَفُوا عَلَى طُعُونِكَ الْكَثِيرَةِ الْفَاجِرَةِ ظُلْمًا وَبَغْيًا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَغْمَ أَنْفِكَ؟

وَمَاذَا سَيَقُولُونَ فِي دِفَاعِكَ الطَّوِيلِ الْعَرِيضِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وَفُجُورٍ؟

مَاذَا سَيَقُولُونَ لَوْ وَقَفُوا عَلَى قَوْلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُمْ غُثَاءٌ؟ وَمَعْنَى الْغُثَاءِ الزَّبَدُ وَالْأَوْسَاخُ وَأَرْذَلُ النَّاسِ وَأَسْقَطُهُمْ.

ثُمَّ يُطْلَبُ مِنْكَ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الْإِفْكِ الْعَظِيمِ فَتَتَلَوَّنُ فِي أَسَالِيبِكَ وَتَتَلَوَّنُ، ثُمَّ تَنْتَهِي إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كَلِمَةَ "غُثَاءٍ" : "لَيْسَتْ سَبًّا، لَيْسَتْ سَبًّا، وَلَكِنِ الْأَوْلَى فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ أَنْ يُعَبَّرَ بِتَعْبِيرٍ أَحْسَنَ"، وَهَذَا تَجْوِيزٌ لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ الْخَبِيثِ (أَيِ الْغُثَاءِ) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ.

وَمَاذَا سَيَقُولُونَ لَوْ سَمِعُوكَ وَأَنْتَ تَقُولُ فِي خَالِدٍ وَأَمْثَالِهِ: إِنَّهُمْ أَصَاغِرُ وَأَرَاذِلُ، وَالْأَصَاغِرُ الْأَرَاذِلُ تَحْتَ الْأَقْدَامِ دَائِمًا؟

مَاذَا سَيَقُولُونَ فِي شِنْشِنَتِكَ وَدَنْدَنَتِكَ حَوْلَ الطَّعْنِ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟

مَاذَا سَيَقُولُونَ فِي تَبَاكِيكَ وَشَفَقَتِكَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ الدَّجَّالِ، وَرَمْيِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَإِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسُوءِ الظَّنِّ، فَنَعُوذُ بِاللهِ.

فَهَذِهِ نَظْرَتُكَ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثُمَّ لَا تُدَافِعُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَلَا عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ تُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ.

وَتَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ عَنْ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَا لَهَا مِنْ سَلَفِيَّةٍ عِنْدَكَ لَا يُعْرَفُ لَهَا نَظِيرٌ فِي التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

فَأَنْتَ فَذٌّ فِي هَذِهِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ وَالْأَفَاعِيلُ بَعْضُ مَظَاهِرِهَا وَآثَارِهَا.

ثُمَّ أَعْتَقِدُ أَنَّ قَلْبَكَ لَيَتَقَطَّعُ غَيْظًا مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ بِأَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَلِذَا تَمْضِي قُدُمًا فِي الطَّعْنِ فِي السَّلَفِيِّينَ وَفِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ وَالِابْتِدَاعِ، وَالطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، مُقَلِّدًا وَسَائِرًا عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الطَّعْنِ فِيهِمْ وَتَشْوِيهِهِمْ، فَهَنِيئًا لَكَ هَذِهِ الرُّوحُ وَهَذَا الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ فِي التَّأْرِيخِ.

وَهَنِيئًا لَكَ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ وَالْمُضَادَّاتُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَلِذَا لَمْ يَرْدَعْكَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَلَا يَرْدَعُكَ كَلَامُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الشَّدِيدُ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ.

الْخَاتِمَةُ

أَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ قَدْ جَنَّدَ نَفْسَهُ وَجَنَّدَهُ مَنْ يُغْدِقُونَ عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ لِمُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ جَادٌّ فِي تَعْطِيلِ النَّقْدِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَجَادٌّ فِي إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ رُؤُوسِ الْمُعَطِّلَةِ لِنَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَتَرَاهُ لَا يَسْتَنْكِرُ بِدَعَهُمْ وَقَبَائِحَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ بِالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ عَلَى مَنْ يَنْصَحُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَيُبَيِّنُ أَحْوَالَ وَأَقْوَالَ الْمُبْتَدِعِينَ.

فَحَالُهُ شَبِيهٌ بِحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: وَ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾...الْآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ "بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ" حَدِيثُ (٣٣)، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ "بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ"، حَدِيثُ (٥٩) مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْإِيمَانِ" فِي الْبَابِ السَّابِقِ، حَدِيثُ (٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، حَدِيثُ (٥٨).

فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَذِبًا وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فُجُورًا فِي الْخُصُومَةِ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ خِيَانَةً فِي النَّقْلِ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَدْرًا بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ ، وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ يَجْعَلُهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنَ النِّفَاقِ الْقَلْبِيِّ، وَلَا

أَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَكَفَاهُ خِزْيًا هَذِهِ الصِّفَاتُ الْبَارِزَةُ بِقُوَّةٍ فِي خُصُومَاتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ مُوَالَاتَهُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَمَدْحَهُ لَهُمْ وَذَبَّهُ عَنْهُمْ بِطُرُقٍ فَاجِرَةٍ لَا يُلْحَقُ فِيهَا، وَمَا أَكْثَرَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ"، حَدِيثُ (٣٥٩٧): "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٧٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٨٢) مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ وَأَيُّوبُ بْنُ سَلْمَانَ فِيهِ جَهَالَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ (٣٥٩٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الْأَحْكَامِ" حَدِيثُ (٢٣٢٠) كِلَاهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ

الْخَطَأِ، لَكِنْ تَابَعَهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ، وَرِوَايَتُهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ (٢/٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَلَعَلَّهُمَا صَحَّحَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّدْغَةُ: الْوَحَلُ الشَّدِيدُ، وَيُقَالُ: ارْتَدَغَ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَطَمَ فِي الْوَحَلِ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ رَدْغَةِ الْخَبَالِ: أَنَّهَا عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

١- فَأَبُو الْحَسَنِ يُطَبِّقُ بِجِدٍّ أُصُولَهُ الْفَاسِدَةَ وَمِنْهَا: مَنْهَجُهُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ تُجَاهَ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَذْهَبُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَيَشْهَدُ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَهَذَا يَشْمَلُ طَوَائِفَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرَهُمْ.

٢- أَبُو الْحَسَنِ بَدَلَ أَنْ يُحَارِبَ مُنْكَرَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَمِنْ ذَلِكَ تَشَبُّثُهُمْ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَوَلَاؤُهُمْ لِلرَّوَافِضِ وَتَحَالُفَاتُهُمْ مَعَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ مِمَّا يَزِيدُ الْأُمَّةَ وَهْنًا عَلَى

وَهْنٍ، وَيَزِيدُ أَتْبَاعَهُمْ ضَلَالًا وَضَيَاعًا وَهَدْمًا لِلْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الْأَصْلِ الْأَصِيلِ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرِي، بَدَلَ أَنْ يُنْكِرَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ بِجِدٍّ يُحَارِبُ مَنْ يُنْكِرُهَا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَيَرْتَكِبُ هَذَا الرَّجُلُ الْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرَ وَكِتْمَانَ الْحَقِّ وَكِتْمَانَ هَذِهِ الْحُجَجِ وَعَدَمَ الْمُبَالَاةِ بِفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَأَهْلِهَا.

وَإِلَى الْآنَ وَبَعْدَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ لَا يَزَالُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ يَمْدَحُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَزَالُ يَطْعَنُ بِشِدَّةٍ فِي رَبِيعٍ الَّذِي بَيَّنَ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُوجَزِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ، وَيَرَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَدَّعِي أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ، بَلْ يَتَّسِعُ مَنْهَجُهُ لِلِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ فَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَيَلِينُ لَهُمْ عَرِيكَتُهُ، وَكُلُّ هَذَا انْطِلَاقٌ مِنْ أُصُولِهِ الْبَاطِلَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، فَمَا هُوَ رَأْيُ مَنْ يُنَافِحُ عَنْهُ عَلَانِيَةً وَمَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُنَافِحُ عَنْهُ فِي الظَّلَامِ؟

٣ – وَبَدَلَ أَنْ يُؤَيِّدَ بَيَانَ هَذَا الْبَاطِلِ وَيُحَذِّرَ مِنْهُ، يُحَارِبُ مَنْ يُبَيِّنُهُ، وَيُلْزِمُهُ بِالْإِلْزَامَاتِ الْبَاطِلَةِ بِالْمُكَابَرَةِ وَدَفْنِ الْحَقَائِقِ عَلَى

الطَّرِيقَةِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ لِيَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ اسْتِنْكَارِ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَلِيُوَجِّهَهُمْ إِلَى عَدَاوَةِ وَحَرْبِ مَنْ يُنْكِرُهَا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ.

٤- أَبُو الْحَسَنِ حَاقِدٌ عَلَى السَّلَفِيِّينَ حِقْدًا شَدِيدًا وَمُتَعَصِّبٌ عَلَيْهِمْ تَعَصُّبًا أَعْمَى، وَيَقْذِفُهُمْ بِصِفَاتٍ يَسْتَحِيلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصِفَ بِهَا أَئِمَّةَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مَهْمَا عَظُمَتْ بِدَعُهُمْ وَتَرَاكَمَتْ.

٥- قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْيَهُودِ : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

فَلِأَبِي الْحَسَنِ وَلِمَنْ لَا يُنْكِرُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ حَظٌّ مِمَّا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ.

وَلَهُمْ حَظٌّ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: وَ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾.

٦- لَعَلَّ فِي هَذَا الْبَيَانِ مَا يَرْدَعُهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَإِنْكَارِ الضَّلَالَاتِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ اتِّبَاعًا لِسَبِيلِ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وَلْيَتَخَلَّصُوا مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَذَّرَهُمْ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَحَذَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ الْمُهْلِكَةِ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: " "حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"، وَفِيهِمَا: " قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟".

فَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ خَطِيرَةٌ وَخَطِيرَةٌ لِأَنَّهَا تُعْلَنُ فِي مُؤْتَمَرَاتٍ كَبِيرَةٍ وَتَنْتَشِرُ فِي كُتُبٍ يُرَوِّجُ لَهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ لَاحَقَتْ وَتُلَاحِقُ الْأُمَّةَ وَشَبَابَهَا وَمَدَارِسَهَا وَجَامِعَاتِهَا، فَكَيْفَ تَنَامُ

عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ عَنْهَا؟ لَا سِيَّمَا وَفِي الْمَيْدَانِ مَنْ يُحَارِبُ مَنْ يُنْكِرُهَا مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ.

اللَّهُمَّ انْصُرْ دِينَكَ وَأَعْلِ كَلِمَتَكَ.

اللَّهُمَّ أَنْقِذْ دَعْوَتَكَ وَأَخْرِجْهَا مِنْ هَذِهِ الْغُرْبَةِ وَهَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَأَيْقِظِ الْعُيُونَ النَّائِمَةَ عَنْهَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الْمُدَمِّرَةِ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُهُ هَؤُلَاءِ، وَمَا يَصْنَعُهُ أَبُو الْحَسَنِ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاغْفِرْ لِإِخْوَانِي الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ الصَّادِعِينَ بِالْحَقِّ، وَاكْشِفْ كَرْبَهُمْ وَأَزِلْ غُرْبَتَهُمْ فَقَدْ تَكَالَبَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَدُعَاةُ الْفِتَنِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.